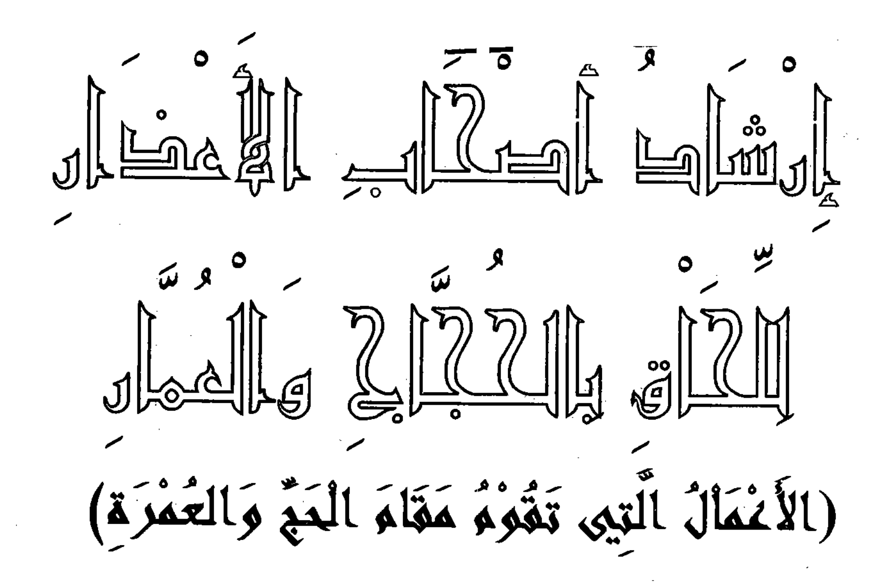


إعداد

حسين بن محمود الصادق

الإجازة العالية في الشريعة الإسلامية

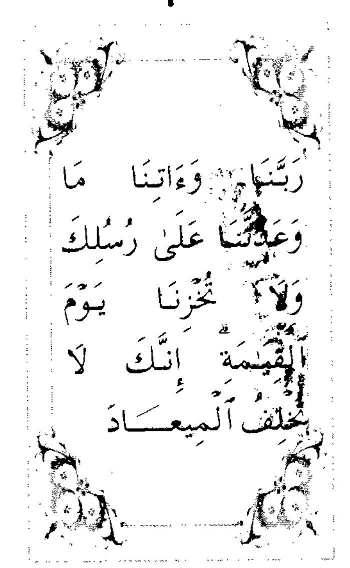
الطبعة الثانية

محققة ومزيدة



٢٠ درب الأتراك خلف جامع الأزهر

ت: فاكس ٠٠٢٠٢٥١٤٤٠٨٦ ـ محمول ٠١٠١٢٢١٧٧٤



الطبعة الأولى

١٤٢٦/ ٢٠٠٥

رقم الإيداع

١٨٥٤٣/ ٢٠٠٥

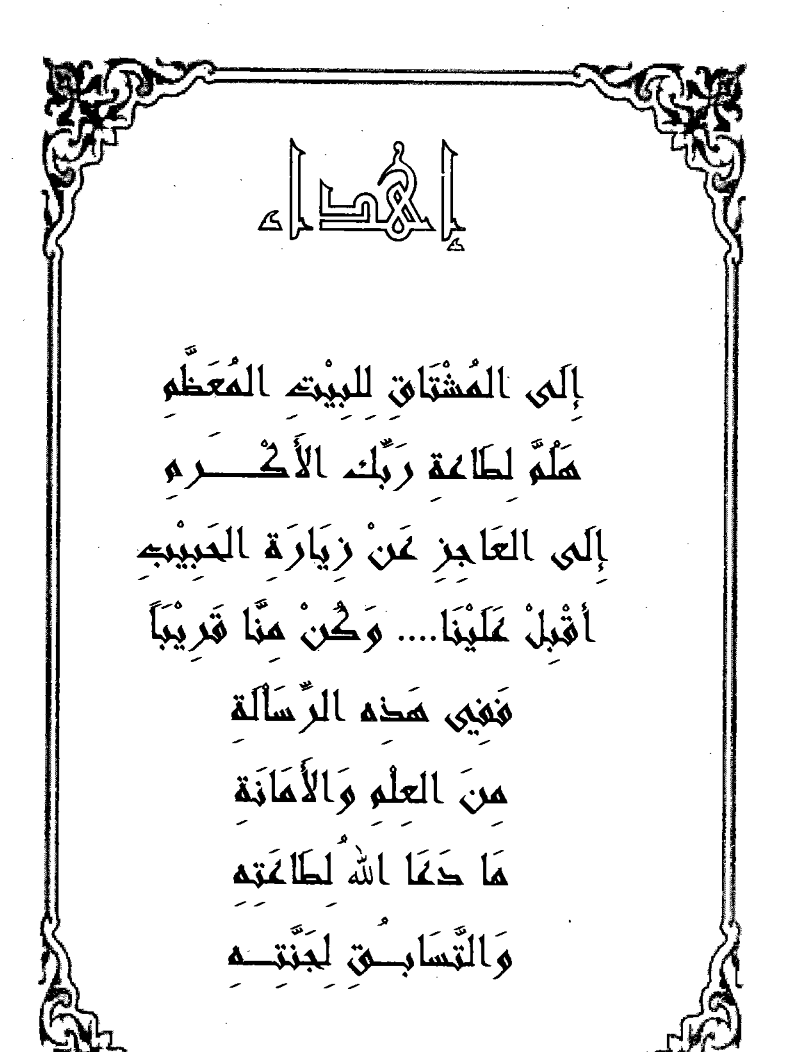
الترقيم الدولي

977-6080-92-8



٢٠ درب الأتراك خلف جامع الأزهر

ت: فاكس ٠٠٢٠٢٥١٤٤٠٨٦ ـ محمول ٠١٠١٢٢١٧٧٤



إهداء

إلى المُشْتَاق للبيْت المُعَظَّم

هَلُمَّ لطاعة ربِّك الأكْرم

إلى العَاجز عَنْ زيارَة الحَبيْب

أقْبِلْ عَلَيْنا.... وَكُنْ منَّا قريْباً

ففي هَذه الرِّسَالَة

منَ العلْم وَالأمَانَة

مَا دَعَا اللهُ لطاعَته

وَالتَّسابُق لجَنَّته

حسن محمود الصادق

بسم الله الرحمن الرحيم

شُكْرٌ وَاجِبٌ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَاْلَمِيْنَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى الْمَبْعُوْثِ رَحْمَةً لِلْعَاْلَمِيْنَ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَاْنٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ.

وَبَعْدَ..

فَعَمَلاً بِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ» [(١)].

أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ إِلَى كُلِّ مَنْ أَعَاْنَنِي عَلَى إِخْرَاْجِ هَذَا الْكِتَاْبِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ. بِفَضْلِ نَصَاْئِحِهِمْ، وَتَشْجِيْعِهِمْ، وَأَخُصُّ بِالشُّكْرِ: فَضِيْلَةَ الشَّيْخِ/ إِبْرَاْهِيْم عُثْمَان - حَفِظَهُ اللهُ - مُدِيِّر التَّوْجِيْهِ الْفَنِّيِّ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيْفِ - سَاْبِقًا - نَفَعَنَا اللهُ بِعِلْمِهِ.

وَكَذَلِكَ الأُسْتَاْذُ/ أَحْمَدُ عَلِي مُحَمَّد حُسَيْن - أُسْتَاْذُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيْفِ. وَالَّذِي قَاْمَ بِالضَّبْطِ اللُّغَوِيِّ لِلْكِتَاْبِ، جَزَاْهُ اللهُ كُلَّ خَيْرٍ.

وَاللهَ الْعَظِيْمَ أَسْأَلُ، أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَاْبِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّيْ، إِنَّهُ عَلَىْ مَاْ يَشَاْءُ قَدِيْرٌ، وَبِالْإِجَاْبَةِ جَدِيْرٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ.

وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيْلِ،

---

(١) صحيح: رواه أبو داود. كتاب "الأدب" باب "فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ" حديث (٤٨٠٣). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٧٧١٩).

إِرْشَادُ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ لِلَّحَاقِ بِالحُجَّاجِ وَالعُمَّارِ

يَا سَائِرِيْنَ إِلَى البَيْتِ العَتِيْق ... يَا سَائِرِيْنَ إِلَى البَيْتِ العَتِيْق

إِنَّا أَقَمْنَا عَلَىْ عُذْرٍ وَقَدْ رَحَلُوْا ... وَمَنْ أَقَامَ عَلَىْ عُذْرٍ كَمَنْ رَاحَا

من هدي القرآن

﴿فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

في هذه الرسالة

أَخِي . . . تَعَرَّضْ لِنَفَحاتِ ربِّك .

إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّياتِ .

الأَعْمَالُ الَّتِيْ تَقُومُ مَقَامَ الْحَجِّ والعُمْرَةِ

وَمِنْها :

أولاً : الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلاَةِ .

ثَانِيًا : صَلاَةُ الضُّحَى .

ثَالِثًا : المَشْيُ إِلَى المَسَاجِدِ .

رَابعًا : قَضَاْءُ حَوَائِجِ المُسْلِمِينَ .

خَامسًا : بِرُّ الوَالِدَيْن

بَحْثُ في (إِتْحَافِ الأُمَّةِ بِفَضْلِ الحَجِّ والعُمْرَةِ)

خَاتِمَــةٌ .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ/ إبراهيم أحمد عثمان

الحمد لله القائل: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] والحمد لله الذي وفق أهل العلم لنشره وإذاعته للأخيار ليلحقهم الله تعالى بالأنبياء والصديقين والشهداء الأبرار.

وبعد:

فقد اطلعت على كتاب (إرشاد أصحاب الأعذار) للشيخ/ حسين محمود الصادق. والذي كرس وقته وجهده لإخراج هذا السفر العظيم في صورة طيبة ومشجعة لذوي الأعذار للحاق بالحجاج والعمار ليحصلوا على الأجر العظيم من رب كريم.

وقد وفق الله تعالى الشيخ لإعداد هذا الكتاب يشرح الصدر ويسر القلب ويقوي اليقين بالله رب العالمين وكأنه ينطق ويقول بلسان فصيح يا أصحاب الأعذار إذا ذكرتم الواحد القهار أدركتم ثواب أهل الدِّثار ونلتم شرف وأجر الحجاج والعمار إلى غير ذلك من جلائل الأعمال الصالحة التي ترتفع بالعبد إلى درجة الحجاج والعمار. وبينما أنت تطالع تلك الرياض النضرة وتنتقل من دوحة إلى دوحة تجد نفسك أمام حديقة وارقة الظلال مليئة بالثمار.

والشيخ/ حسين اعتمد بعد الله تعالى على مراجع علمية دينية دقيقة من المراجع التراثية والعصرية التي انتقى منها خيارها وكتب منها أصحها، ودبجها ديباجة الباحثين ودونها تدوين العارفين ليخرج الكتاب في ثوب قشيب وصورة حسنة ليكون مرجعاً دينياً

عظيماً لطلاب العلم ومحبي المعرفة .

وقد عرفت الشيخ/ حسين باحثاً دارساً يمثل الأزهري العظيم الذي قيل فيه :

مـــن نـــال العـــلم وذاكـــره حســـنت دنـــياه وآخـــرته

فـــأدم للعـــلم مذاكـــرة فحـــياة العـــلم مذاكـــرته

وإني إذ أزكي الشيخ ولا أزكي على الله أحد إنما أقول كلمة حق في أزهري صدق أنه نموذج مشرف للباحثين وصاحب قلم يُذكر بالله رب العالمين . اللهم انفع به الإسلام والمسلمين .

إبراهيم أحمد عثمان

مدير التوجيه الفني

بالأزهر الشريف سابقا

شيخ معهد الكلمة الطيبة بالقاهرة

مقدمة

إنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلا مُضِلَّ له وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهَ وأَشْهَدُ أَن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَرِيْكَ له وأَشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدهُ وَرَسُوْلُهُ ـ ﷺ ـ (١).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

---

(١) فائدة: ـ يلاحظ هنا أن الفعل بصيغة المتكلم المفرد بخلاف الأفعال المتقدمة فهي بصيغة الجمع وقد أبدى ابن تيمية رحمه الله في ذلك حكمة لطيفة نقلها عنه تلميذه ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣/ ٥٤).

فقال: " والأحاديث كلها متفقة على أن " نستغفره " و" نعوذ به " بالنون. أي نون الجمع.

والشهادتين بالإفراد: " أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار تقبل ذلك فيستغفر الرجل لغيره ويستعين الله له ويستعيذ بالله له أتى فيها بلفظ الجمع ولهذا يقول: اللهم أعنا وأعذنا واغفر لنا.

* وفيه معنى آخر: وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة وهي خبر يطابق عقد القلب وتصديقه وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله. بخلاف إخباره عن غيره فإنه يخبر عن قوله ونطقه لا عن عقد قلبه. والله أعلم ".

* وبعض الخطباء وغيرهم يزيدون: "ونستهديه" أو غيره فيرجى الانتباه أن ذلك لم يرد ولا يجوز الزيادة على تعليم الرسول ـ ﷺ ـ كما هو معلوم. ووردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ونبيط بن شريط وعائشة رضي الله عنهم. وعن تابعي واحد هو الزهري ـ رحمه الله.

وقد أخرجه أبو داود. كتاب "النكاح" باب "في خطبة النكاح" حديث (٢١١٨) والنسائي. كتاب "الجمعة" باب "كيفية الخُطبة" حديث (١٤٠٣).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وبَعْد:

فَإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيث كِتَابُ الله وَخَيْرَ الهَدْي هَدْيُ مُحَمَّد - ﷺ - وَشَرَّ الأُمُور مُحْدَثَاتُها وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ وكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّار.

أَمَّا بَعْد:

فَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ بَيْتَهُ الحَرَامَ مَثَابَةً للنَّاس وأَمْنًا يَتَرَدَّدُوْنَ إلَيْه، وَيَرْجِعُونَ عَنْهُ، وَلا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ قَضَوْا مِنْهُ وَطَرًا،[1] لِمَا أَضَافَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ البَيْتَ إِلَى نَفْسِه،[2] وَنَسَبَهُ إِلَيْه بِقَوْلِه - ﷻ - لِخَلِيلِه إِبْرَاهِيمَ - عليه السلام -:

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: ٢٦].

تَعَلَّقَتْ قُلُوْبُ المُحِبِّينَ بِبَيْتِ مَحْبُوْبِهِم فَكُلَّمَا ذُكِرَ لَهُم ذَلِكِ البَيْتَ حَنُّو،[3] وكُلَّمَا

---

(١) وهذا مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ أي: لا ينصرف عنه مُنصرف وهو يرى أنه قضى منه وطراً. ولله در مَن قال:

أَطُوفُ بِهِ وَالنَّفسُ بَعْدُ مَشُوقَـ ... ـةٌ إليه وَهَل بَعْدَ الطَّوَاف تَدَاني
وأَلْثِمُ مِنْهُ الرُّكْنَ أَطْلُبُ بَرْدَ مَا ... بِقَلبِي مِنْ شَوق وَمِن هَيمَان
فَـوَاللهِ مَا أَزْدَادُ إِلاَّ صَبَابَةً ... وَلا القَلبُ إِلاَّ كَثْرَةَ الخفقَان

و"الوطر" هو: كل حاجة كان لصاحبها فيها همة، فهي وطره. قال الزجاج: الوطر في اللغة والأترب بمعنى واحد. و"الوطر"، محركةً: الحاجة، أو حاجة لك فيها هم وعناية، فإذا بلغتها، فقد قضيت وطرك وجمعها: أوطار. (لسان العرب: مادة وطر).

(٢) وناهيك أخي المشتاق بهذه الإضافة المنوهة بذكره، المُعظمة لشأنه، الرافعة لقدره. وهي السر في إقبال قلوب العالمين عليه وعكوفهم لديه.

(٣) "حنو" الحنين: الشوق، وشدة البكاء، والطرب، أو صوت الطرب عن حزن أو فرح. حن يحن حنيناً: استطرب.

تَذَكَّرُوا بُعْدَهُمْ عَنْهُ أَنُّوا.[١]

يَحِقُّ لِمَنْ رَأَى الْوَاصِلِينَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَنْ يَقْلَقَ، وَلِمَنْ شَاهَدَ السَّائِرِيْنَ إِلَىْ دِيَارِ الأَحِبَّةِ وَهُوَ قَاعِدٌ أَنْ يَحْزَنْ.[٢]

أَلاَ قُـــلْ لِـــزُوَّارِ دَارِ الْحَبِيـــبِ هَنِيئَاً لَكُمْ فِي الْجِنَانِ الْخُلُـودُ

أَفِيضُـــوا عَلَيْـنَا مِـنَ الْمَـاءِ فَيْضَـاً فَـنَحْـنُ عِطَـاشٌ وَأَنْـتُم وُرُودُ

وَلَمَّا كَانَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فطَرَ قُلُوبَ عِبَادِهِ عَلَى حُبِّ بَيْتِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ قَادِراً عَلَى زِيَارَتِهِ فِي كُلِّ عَامٍ فَرَضَ اللهُ عَلَى الْمُسْتَطِيْعِ الحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي العُمْرِ، وَمَنْ لا يَسْتَطِيعُ لَمْ يَتْرُكْهُ حَائِراً مُتَأَلِّمًا حَزِينًا بَلْ شَرَعَ لَهُ عَلَى يَدِي الهَادِي البَشِيْرِ ـ ﷺ ـ أَعْمَالاً إِنْ هُوَ قَامَ بِهَا وَاسْتَحْضَرَ نِيَّتَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهَا كُتِبَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مَا يُمَاثِلُ أَجْرَ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ.

فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَلِمَا لاَ أَجْمَعُ بَعْضَ هَذِهِ الأَعْمَالِ فِي رِسَالَةٍ يَسْتَطِيْعُ بِهَا مَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا وَأَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِيهَا لَعَلَّهَا تُطْفِئُ نَارَ الشَّوْقِ الَّتِي فِي القُلُوبِ فَإِنَّ الشَّوْقَ كَادَ أَنْ يَحرِقَ قَلْبِيَ وَقَلْبَ كُلِّ مُشْتَاقٍ لِرُؤْيَةِ هَذَا الْبَيْتِ الْمُعَظَّمِ، وَكَانَ حَالِي كَمَا وَصَفَ الشَّاعِرُ:

لاَ تُخْـفِ مَـا فَعَلَـتْ بِـكَ الأَشْوَاقُ وَاشْـرَحْ هَـوَاكَ فَكُلُـنَا عُشَّــاقُ

لِذَا فَقَدْ جَمَعْتُ مَا تَيَسَّرَ لِي مِنَ الأَعْمَالِ إِنْ قَامَ بِهَا مَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ[٣]

(١) "أنوا": يقال: أنَّ يئن أناً وأنيناً وأناناً وتأناناً: تأوه. ورجل أنان، كغراب وشداد وهمزة: كثير الأنين، والمعنى: توجعوا بكاءً.

(٢) يُراجع كتاب "لطائف المعارف" لابن رجب الحنبلي. ص/ ٤٧٨

(٣) تنبيه: أبدلت عبارة "العاجز عن الحج والعمرة "ب" مَن لا يستطيع" في الكتاب كله. وهذا واضح لمن قرأ الطبعة الأولى، وذلك لأمور منها:ـ أن الله عز وجل ذكر لفظ عدم الاستطاعة في كتابه العزيز بقوله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وكلام الله أولى بالإتباع.

ثانياً: هناك فرق بين العجز، وعدم الاستطاعة. ومن هذه الفروق: أنه مَن لم يستطع لفقره فلا=

وَاسْتَحْضَرَ نِيَّتَه فِي هَذِهِ الأَعْمَالِ فَلَعَلَّهُ بِهَذَا يُدْرِكُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ.

وَنَهَجْتُ فِيْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ نَهْجًا سَهْلاً يَسِيْرًا. فَبَدَأْتُ بِالْعَمَلِ الَّذِيْ يَقُوْمُ مَقَامَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ، ثُمَّ قُمْتُ بِالتَّرْغِيْبِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ حَتَّى يَتَسَنَّى لِلْقَارِئِ الْمُشْتَاقِ فَهْمُ هَذِه الرِّسَالَةِ جَيِّدًا وَالْعَمَلُ بِمَا فِيْهَا كَيْ يَنَالَ ثَوابَ زُوَّارِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَحَتَّى لاَ يَتَّكِلُ الْمَرْءُ عَلَىْ هَذِه الأَعْمَالِ وَلاَ يَجْتَهِدُ وَيَعْمَلُ مَا فِيْ وِسْعِه لِلذِّهَابِ لِحَجِّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ أَوْ أَنْ يَعْتَمِرَ؛ خَتَمْتُ الْكَلاَمَ بِبَحْثٍ مُسْتَقِلٍ عَنْ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَاْ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ مَنَاْفِعَ، وَأَسْرَارٍ، وَدُرُوْسٍ مُسْتَفَاْدَةٍ. فَكَاْنَتْ بِمَثَابَةِ زَادٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيْرُ.

فَهِـي لِلـرِّجَالِ عَلَـى الْخَصَاصَـةِ وَالْغِنَى	أَغْـلَى الكُـنُوزِ وَأَنْفَـسُ الأَعْـلاَقِ

وَلله دَرُّ الْقَائِلِ:

فَـلاْ تَغْفَـلْ وَلاْ تُهْمِـلْ كَلاَمِـي	فَفِـي الإِهْمَـاْلِ هَـمٌّ سَـرْمَدِيٌّ
وَلاْ تَـتْرُكْ نُصْـحِي إِنَّ نُصْـحِي	كَـرُوْحِ الْجِسْـمِ تَارِكُـهُ رَمِـيٌّ

=حج عليه. ومَن عجز نظرنا في حاله:ـ فإن كان عجزه لا يُرجى زواله، وهذا بمعرفة الأطباء المتخصصين العدول، وعنده مال، وجب عليه أن يقيم مَن يحج عنه. وإن كان يُرجى زواله كمرض طارئ، طرأ عليه في أيام الحج فإنه ينتظر حتى يعافيه الله، ثم يحج بنفسه في العام المقبل.

* ومعنى آخر: وهو أن الاستطاعة نوعان، أحدهما: أن يكون مستطيعاً (بنفسه)، والآخر: أن يكون مستطيعاً بغيره. أما الاستطاعة بنفسه أن يكون قادراً بنفسه على الذهاب ووجد الزاد والراحلة ".

أما الاستطاعة بالغير هو: أن يكون الرجل عاجزاً بنفسه، بأن كان زمناً أو به مرض غير مرجو الزوال، لكن له مال يمكنه أن يستأجر مَن يحج عنه، يجب عليه أن يستأجر، أو لم يكن له مال لكن بذل له ولده أو أجنبي الطاعة في أن يحج عنه، يلزمه أن يأمره إذا كان يعتمد صدقه. لأن وجوب الحج (يتعلق) بالاستطاعة، ويقال في العرف: فلان مستطيع لبناء دار وإن كان لا يفعله بنفسه، وإنما يفعله بماله أو بأعوانه.

والاستطاعة مفهوم نسبي، تتغير وتتكيف باختلاف الظروف: فما كان بالأمس مستطاعا ربما أصبح اليوم متعذرا؛ وما كان بالأمس من قبيل المستحيل ربما أصبح اليوم هو الميسور المعتاد. والله أعلى وأعلم.

وَلاَ تَـــتْرُكْ مَـوَدَّتَـــنَاْ فَـــإِنِّي   أُوِدُّ أَحِبَـــتِي وَأَنَــــاْ وَفِــــيٌّ

وَكَمْ كَاْنَتْ تُرَاوِدُنِي مُنْذُ زَمَن أَنْ أَتَحَدَّثَ عَنْ هَذِه الأَعْمَال وَمَا كُنْتُ أَظُنُ أَنْ يَمُنَّ اللهُ عَلَيَّ بِالْقِيَامِ بِمِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي أَحْسَبُهُ نَفْعاً لِلْقَارِئِ عَلَّه أَنْ يَجِدَ فِيهِ بُغْيَتَهُ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيْزَان حَسَنَاْتِي، وَقَاْرِئِه، وَكُلِّ مَنْ عَاْوَنَنِي فِيْه، وَأَسْأَلُهُ تَعَاْلَى أَنْ يَصْدُقَ فِيْنَا حَدِيْثُ النَّبِيِّ - ﷺ - « مَنْ دَعَا إِلَىْ هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُور مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَىْ ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا ».[1]

وَمَاْ كَاْنَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا كَاْنَ مِنْ خَطَأً أَوْ سَهْو أَوْ نسْيَان فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ. رَاْجِيًا مِنَ اللهِ تَبَاْرَكَ وَتَعَاْلَى أَنْ يُيَسِّرَ لِيْ قَرِيْباً إِخْرَاجَ أَعْمَالاً أُخْرَى وَنَشْرَهَا عَلَى النَّاسِ آملاً أَنْ يَتَقَبَّلُوا رَسَاْئِلَنَا بِقبُول حَسَنٍ عَسَى أَنْ أَحْظَى مِنْهُم بِدَعْوَةٍ صَاْلِحَةٍ فِيْ الْغَيْبِ تَنْفَعُنِي إِنْ شَاْءَ اللهُ ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الشعراء].

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَاْلَمِيْنَ.

الفقير إلى عفو ربه

حُسَيْنُ بن مَحْمُوْدِ الصَّادِق

---

(١) رواه مسلم. كتاب "العلم" باب "مَن سنَّ سُنة حسنة أو سيئة" حديث (٢٦٧٤). ورواه أبو داود. كتاب "السنة" باب "لزوم السُّنَّة" حديث (٤٥٩٨). ورواه الترمذي. كتاب "العلم" باب "ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتُّبع" حديث (٢٦٧٤) كلهم من حديث أبو هريرة. وهو في صحيح الجامع، برقم (٦٢٣٤).

تمهيد

۞۞۞

أخي الْحَبِيْبَ. . . . تَعَرَّضْ لِنَفَحَاتِ رَبِّكَ. .

رَوَى الإِمَامُ الطَّبَرَانِي مِنْ حَدِيْث مُحَمَّد بن مَسْلَمَة[١] ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ـ ﷺ ـ: « إِنَّ لله في أيامِ دَهْرِكُمْ لَنَفَحَاتٍ فَتَعَرَّضُوا لها فَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أنْ تُصِيْبَهُ نَفْحَةٌ فَلا يَشْقَى بعدها أبدًا »[٢]

(١) محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش الأنصاري الحارثي الخزرجي أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو سعيد المدنى. وهو أكبر مَن اسمه محمد من الصحابة. اعتزل الفتن بأمر نبوي. شهد بدرا، والمشاهد كلها مع رسول الله ـ ﷺ ـ، وقال المزي: وكان له من الولد عشرة ذكور وست بنات.
توفى بالمدينة سنة اثنتين وأربعين. وقال بعض أهل الحديث: توفى في صفر سنة ثلاث وأربعين، وقيل: إنه قتل. روى له الجماعة.

(٢) أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه. . . وفيه مَن لم أعرفه ومَن عرفتهم وثقوا. (ج١٠/ ٢٣١). وفي رواية عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «اطْلُبُوا الخيرَ دَهْرَكُم وتَعرضوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ رَبِكُم فإنَّ لله نَفَحَات من رحمته يُصيبُ بها مَن يشاءُ من عباده».
قال الهيثمي: إسناده رجال الصحيح غير عيسى بن موسى بن إياس بن الكبير وهو ثقة. (ج١٠/ ٢٣٠).

وأوردَه السيوطي في "الجامع الصغير" بلفظ " «إنَّ لِربِّكُمْ في أيام دهركُمْ نفحات فَتعرَّضُوا له، لعلهُ أَنْ يُصيبكُمْ نفحة منها فلا تَشقَونَ بعدها أبداً». وبهذا اللفظ ضعفَه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" برقم(١٩١٧).

* ومعنى (نفحات) أي: تجليات مقربات يصيب بها مَن يشاء من عباده. والنفحة الدفعة من العطية.

(فتعرضوا لها) أي بتطهير القلب وتزكيته عن الخبث والكدورة الحاصلة من الأخلاق المذمومة.
(لعل) أن يصيبكم نفحة منها (فلا تشقون بعدها أبداً) فإنه تعالى كملك يدر الأرزاق على عبيده شهراً شهراً ثم له في خلال ذلك عطية من جوده فينفتح باب الخزائن ويعطي منها ما يعم ويستغرق جميع الأرزاق الدارة فمَن وافق الفتح استغنى للأبد وتلك النفحات من باب خزائن المنن.
وأبهم وقت الفتح هنا ليتعرض في كل وقت فمَن داوم الطلب يوشك أن يصادف وقت الفتح فيظفر بالغنى الأكبر ويسعد السعد الأفخر وكم من سائل سأل فَرُدَّ مراراً فإذا وافق المسؤول قد فتح كيسه لينفق ما يرده وإن كان قد ردّه قبل.

اعْلَمْ أَخِي الْمُشْتَاقَ أَنَّهُ مَا مِنْ هَذِه الْمَوَاسِمِ الْفَاضِلَة مَوْسِمٌ إلاَّ وَلله فِيه وَظِيفَةٌ مِنْ وَظَائِف طَاْعَته يَتقَرَّبُ بِهَا إِلَيْه، وَلله فِيهَا لَطِيْفَةٌ مِنْ لَطَائِف نَفَحَاْته يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاْءُ بِفَضْله وَرَحْمَته عَلَيْه. فَالسَّعِيْدُ مَنْ اغْتَنَمَ مَوَاسِمَ الشُّهُوْرِ وَالْأَيَّامِ وَالسَّاعَاْت، وَتَقَرَّبَ فِيْها إِلَىْ مَوْلاَهُ رَبِّ الأَرْضِ وَالسَّمَاْوَات، فَعَسَى أَنْ تُصِيْبَهُ نَفْحَةٌ مِنْ تِلْكَ النَّفَحَات، فَيَسْعَدُ بَعْدَهَا سَعَاْدَةً لاَ يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا.

وَهَذِه الْمَوَاْسِمُ وَالنَّفَحَاتُ الربَّانِيَّةُ لَمْ يَشْرَعْهَا لَنَا اللهُ ـ ﷻ ـ عَبَثًا، وإِنَّمَا شَرَعَهَا لِلْعبْر، فَهَلْ مِنْ مُعْتَبَر؟ وَشَرَعَهَا لَنَاْ للتَرْبِيَة وَالاتِّعَاظ، فَهَل مِنْ مُتَّعظ؟ وَشَرَعَهَا لَنَاْ لتَجْدِيْد الإِيْمَان، فَهَلْ مِنْ مُدَّكِر؟ وَمِنْ هَذه النَّفَحَات الرَّبَّانيَّة وَالأَيَّامِ الْمُبَاركَاتِ الأَيَّامُ الَّتِي شَرَعَ اللهُ فِيْهَا حَجَّ بَيْتِه الْحَرَامِ فَقَاْلَ سُبْحَانَهُ ـ ﷻ ـ:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَهَذِه الأَشْهُرُ هي: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَة، وَذُو الْحِجَّة.(١)

(١) روي ذلك عن الإمام مالك والشافعي في القديم: هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بكماله. وروي عن عمر، وعليّ، وغيرهما. أن الأشهر هي" شوال، وذو القعدة، وذو الحجة العشر الأول منه "وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد واختار هذا القول ابن جرير. وقال: وصح إطلاق الجمع على الشهرين وبعض الثالث للتغليب.
والأقرب للصحة هو مذهب الإمام مالك. لأن أشهر الحج ثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ﴾؛ وهي جمع قلة؛ والأصل في الجمع أن يكون ثلاثة فأكثر؛ هذا المعروف في اللغة العربية؛ ولا يطلق الجمع على اثنين، أو اثنين وبعض الثالث إلا بقرينة؛ وهنا لا قرينة تدل على ذلك؛ لأنهم إن جعلوا أعمال الحج في الشهرين وعشرة الأيام يرد عليه أن الحج لا يبدأ فعلاً إلا في اليوم الثامن من ذي الحجة؛ وينتهي في الثالث عشر؛ وليس العاشر؛ فلذلك كان القول الراجح أنه ثلاثة أشهر كاملة؛ وهو مذهب مالك؛ وهو الصحيح؛ لأنه موافق للجمع؛ وفائدته أنه لا يجوز تأخير أعمال الحج إلى ما بعد شهر ذي الحجة إلا لعذر؛ لو أخرت طواف الإفاضة مثلاً إلى شهر المحرم قلنا: هذا لا يجوز؛ لأنه ليس في أشهر الحج والله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾؛ فلا بد أن يقع في أشهر الحج؛ ولو أخرت الحلق إلى المحرم فهذا لا يجوز؛ لأنه تعدى أشهر الحج.
يُراجع " تفسير القرآن العظيم" لابن كثير. (ج١/ ص٥١٠) ط دار الحديث. و" الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي. (ج٢/ ص٣٩٨). ط دار الحديث. و" الشرح الممتع " لابن العثيمين. (ج٣ / ص١٧٥) ط دار ابن الهيثم.

وَلَمَّا كَانَ الْحَجُّ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ وَالنُّفُوْسُ تَتُوقُ إِلَيْه (١) لِمَا وَضَعَ اللهُ فِي الْقُلُوْبِ مِنَ الْحَنِيْنِ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ الْمُعَظَّمِ وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْجِزُ عَنْهُ لِقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ وَلاَ سِيَّما كُلُّ عَامٍ شَرَعَ اللهُ لِعِبَادِهِ أَعْمَالاً يَبْلُغُ أَجْرُهَا أَجْرَ الْحَجِّ فَيُعَوِّضُ بِذَلِكَ الْعَاجِزُوْنَ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَسُبْحَانَ مَنْ فَضَّلَ هَذِهِ الأُمَّةَ وَفَتَحَ لَهَا عَلَى يَدِ نَبِيِّهَا نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ـ ﷺ ـ أَبْوَابَ الْفَضَائِلِ الْجَمَّةِ، فَمَا مِنْ عَمَلٍ عَظِيْمٍ يَقُوْمُ بِهِ قَوْمٌ، وَيَعْجَزُ عَنْهُ آخَرُوْنَ؛ إِلاَّ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ ـ ﷻ ـ عَمَلاً يُمَاثِلُه أَوْ يَفْضُلُ عَلَيْهِ فَتَتَسَاوَى الأُمَّةُ كُلُّهَا فِي الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. (٢)

ذَلِكَ لأَنَّنَا فِي أَوَّلِ كُلِّ عَمَلٍ لاَ نُؤجَرُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ، بَلْ لاَ يَصِحُّ الْعَمَلُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ

(١) "تتوق": تاق إليه توقاً وتؤوقاً وتياقةً وتوقاناً: اشتاق. والمعنى: تتشوق أو تتطلع.
* والسر في هذا التوقان هو دعاء الخليل إبراهيم في قوله تعالى ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وما يروى أن الله تعالى يلحظ الكعبة في كل عام لحظة في ليلة النصف من شعبان، فعند ذلك تَحِنُّ إليها قلوب المؤمنين. يُراجع كتاب "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للزركشي.

(٢) و"النية" لغة: القَصد، يقال نواك الله بخير: أي قصدك به. وقيل: "النية العزم". وقيل: "هي قصدك الشيء بقلبك، وتحرى الطلب منك له". وقيل: الجد في الطلب، ومنه قول ابن مسعود: مَن ينو الدنيا تعجزه، أي مَن يجد في طلبها". و"النية" شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصد وتراخى عنه فهو عزم. وشرعت النية لتمييز العادة من العبادة أو لتمييز رتب العبادة بعضها عن بعض. وقيل هي: العزم على الفعل أي فعل العبادة تقربا إلى الله. وهي بخلاف الأمنية؛ لأن الأمنية هي طلب شيء محبوب يُرجى انتظاره. ومن هنا يُعرف الفرق بين النية والأمنية. وما أجمل ما قاله عمر بن عبد العزيز فَعَنْ محمد بن الوليد قال: "مَرَّ عمر بن عبد العزيز برجل في يده حصىً يلعب به وهو يقول: اللهم زوجني من الحور العين. فقام عليه عمر فقال: بئس الخاطب أنت، ألا ألقيت الحصى، وأخلصت لله الدعاء. وقوله ـ ﷺ ـ: (إنما الأعمال) يحتمل: إنما صحة الأعمال أو تصحيح الأعمال، أو قبول الأعمال، أو كمال الأعمال. و"إنما الأعمال بالنيات" جزء من حديث رواه البخاري. كتاب "بدء الوحي" باب "كيف كان بدء الوحي" حديث(١). ورواه مسلم. كتاب "الإمارة" باب "قوله: إنما الأعمال بالنيات" حديث(١٥١٥). ورواه الترمذي. كتاب "فضائل الجهاد" باب "ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا" حديث(١٦٤٧). ورواه النسائي. كتاب "الطهارة" باب "النية في الوضوء" حديث(٧٥).

خَالْصَة، بَلْ لاَ نُعَانُ عَلَيْه إلاَّ بنيَّة صَادْقَة [١]، بَلْ لاَ يُوجَدُ أَصَالَةً إلاَّ بالنِّيَّة [٢]؛ وَذَلكَ لأَنَّ اللهَ ـ ﷻ ـ لاَ يَنْظُرُ إلَى الصُّوَر، وَلَكنْ يَنْظُرُ إلَى الْقُلُوْب ثُمَّ إلَى الأَعْمَال. [٣]

فَإذَا صَلُحَت النِّيَّةُ صَلُحَ الْعَمَلُ، وَإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْعَمَلُ. كَمَا في الْحَديْث الصَّحيْح عَنْ مُعَاويَةَ بْنَ أَبي سُفْيَانَ ـ رضي الله عنه ـ [٤] يَقُولُ: سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ

---

(١) أما العون فيأتي على قدر النية لقوله في الحديث عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ «ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّه عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّه وَالْمُكَاتَبُ الَّذى يُرِيدُ الأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذى يُرِيدُ الْعَفَافَ».

رواه الترمذي. كتاب "فضل الجهاد" باب "مَا جَاءَ في الْمُجَاهِد وَالنَّاكِح وَالْمُكَاتَب وَعَوْن اللَّه إيَّاهُمْ" حديث (١٦٥٥). ورواه النسائي. كتاب "النكاح" باب "مَعُونَةَ اللَّه النَّاكِحَ الَّذى يُرِيدُ الْعَفَافَ" حديث (٣٢١٨).

(٢) وأما أنه لا يوجد العمل إلا بنية فلما أخرجه النسائي عَنْ عُبَادَةَ بْن الصَّامت ـ رضي الله عنه ـ عَنْ جَدِّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ «مَنْ غزَا في سَبيلِ اللَّه وَلَمْ يَنْوِ إلاَّ عقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى».

رواه النسائي. كتاب "الجهاد" باب "مَنْ غزَا في سَبِيلِ اللَّه وَلَمْ يَنْوِ منْ غزَاته إلاَّ عقَالاً" حديث (٣١٣٨).

ولقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فبدأ بالعلم، قال ابن المُنَيِّر: "أراد به أن العلم شرطٌ في صحة القول، والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدمٌ عليهما لأنه مصحح لِلْنِّيَّة المصححة للعَمَل". يُرَاجع كتابَ "فتح الباري" (ج١/ ص١٩٣).

(٣) وهذا ما دل عليه حديث النبي ـ ﷺ ـ فعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ «إنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إلى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالكُمْ وَلَكنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالكُمْ». رواه مسلم. كتابَ "البر والصلة" باب "تحريم ظلم المسلم" حديث (٢٥٦٤). ورواه ابن ماجة. كتاب "الزهد" باب "الْقَنَاعَة" حديث (٤٢٨٢).

وقوله ـ ﷺ ـ: "إنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إلى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالكُمْ" أي: لا يثيبكم عليها ولا يقربكم منه ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [سبأ: ٣٧].

(٤) معاوية بن أبي سفيان، واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وهو وأبوه من مسلمة الفتح، وقيل: إنه أسلم زمن الحديبية. توفى بدمشق يوم الخميس لثمان بقين من رجب سنة تسع وخمسين، وهو ابن اثنتين وثمانين، وكانت خلافته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر وعشرين يوما. روى له الجماعة.

يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلاَهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلاَهُ» . (١)

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا أَخِي الْمُشْتَاقَ، فَاعْلَمْ أعزَّكَ اللهُ أَنَّ مَنْ عَجزَ عَنْ عَمَلِ خَيْر، وتَأَسَّفَ عَلَيْه، وتَمَنَّى حُصُولَهُ كَانَ شَرِيْكاً لِفَاعِله في الأَجْر، كَمَا في الْحَدِيْث عَنْ أَبِى كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ـ رضي الله عنه ـ (٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَثَلُ هَذه الأُمَّة كَمَثَل أَرْبَعَة نَفَر: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَعلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعلْمه في مَاله يُنْفقُهُ في حَقِّه، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ علْمًا وَلَمْ يُؤْته مَالاً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لي مثْلُ هَذَا عَملْتُ فيه مثْلَ الَّذي يَعْمَلُ» . قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: « فَهُمَا في الأَجْر سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يُؤْته علْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ في مَاله يُنْفقُهُ في غَيْر حَقِّه، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْته اللَّهُ علْمًا وَلاَ مَالاً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لى مثْلُ مَال هَذَا عَملْتُ فيه مثْلَ الَّذى يَعْمَلُ» . قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: « فَهُمَا في الْوِزْر سَوَاءٌ »(٣)

---

(١) رواه ابن ماجة. كتاب "الزهد" باب "التوقي على العمل" حديث (٤٣٣٩) والبيهقي كلاهما من حديث معاوية بن أبي سفيان. وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢٣٢٠).
وقوله: (إنما الأعمال كالوعاء) بكسر الواو واحد الأوعية وأوعى الزاد والمتاع جعله في الوعاء كذا في الصحاح وغيره والمراد هنا أن العمل شبيه بالإناء المملوء. (إذا طاب أسفله) أي حسن وعذب أسفل ما فيه من نحو مائع (طاب أعلاه) الذي هو مرئي (وإذا فسد أسفله فسد أعلاه).
* والقصد بالتشبيه أن الظاهر عنوان الباطن ومَن طابت سريرته طابت علانيته فإذا اقترن العمل بالإخلاص القلبي الذي هو شرط القبول أشرق ضياء الأنوار على الجوارح الظاهرة وإذا اقترن برياء أو نحوه اكتسب ظلمة يدركها أهل البصائر وأرباب السرائر، إن للّه عباداً يعرفون الناس بالتوسم فاتقوا فراسة المؤمن.
قال الغزالي: للأعمال الظاهرة علائق من المساعي الباطنة تصلحها وتفسدها كالإخلاص والرياء والعجب وغيرها فمَن لم يعرف هذه المساعي الباطنة ووجه تأثيرها في العبادات الظاهرة فقلما سلم له عمل الظاهر فتفوته طاعات الظاهر والباطن فلا يبقى بيده إلا الشقاء والكذب ذلك هو الخسران المبين.

(٢) أبو كبشة الأنماري المذحجي، قيل اسمه سعد (سعيد) بن عمرو. وقيل: عمرو بن سعد (سعيد) وقيل: عمر بن سعد وقيل: عامر بن سعد. قال أبو داود: أبو كبشة الأنماري له صحبة، وأبو كبشة السلولي ليست له صحبة. روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجة

(٣) رواه ابن ماجة. كتاب "الزهد" باب "مثل الدنيا" حديث (٤٢٢٨).

فَهذَا الرَّجُلُ الَّذِي آتَاهُ اللهُ عِلْماً وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً لَمَّا صَدَقَ فِي نِيَّتِهِ جَعَلَهُ اللهُ فِي أَفْضَلِ الْمَنَازِلِ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مَا تَمَنَّى، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤].

وَالْمَعْنَى أَيْ: مُخْلِصًا فِيْ نِيَّتِهِ مُحْتَسِبًا ثَوَابَ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ ـ ﷻ ـ فَسَوْفَ نُؤْتِيْهِ ثَوَابًا جَزِيْلاً كَثِيْرًا وَاسِعًا، فَرَتَّبَ الأَجْرَ الْعَظِيمَ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ بِعَكْسِ الَّذِي لاَ يُحْسِنُ نِيَّتَهُ، فَيَكُوْنَ فِيْ أَخْبَثِ الْمَنَازِلِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وَهَذَا الْمَعْنَى ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيْثِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ، وَأَوْضَحُ مِنْهُ فِي الْمَعْنَى[١]، رِوَايَةُ الإِمَامِ التِّرْمِذِي فِي ذَاتِ الْحَدِيْثِ، حَيْثُ قَالَ الرَّسُوْلُ ـ ﷺ ـ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلاَ يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالاً وَلاَ عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»[٢].

وَهَا هُمْ صَحَابَةُ رَسُوْلِ اللهِ ـ ﷺ ـ و ـ ﭫ ـ اَلْفُقَرَاءُ مِنْهُمْ كُلَّمَا رَأَوْا أَصْحَابَ

(١) قلت: ـ وهذه الرواية أوضح في الدلالة على المعنى من رواية ابن ماجة ـ وكلاهما صحيح ـ حيث إن هذه الرواية تشتمل على زيادات توضح المعنى وتؤكده، فنراها بدأت بجملة " إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ " ومعلوم أن (إنما) أداة قصر وحصر وتأكيد، حيث تؤكد على أن الدنيا لهؤلاء النفر الأربعة.
ومن الزيادات أيضاً الموضحة للمعنى (يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ) فهذه الزيادة توضح عمل هذا العبد في ماله، وأعقبها جزاء هذا العبد وهو " أفضلَ المنازلَ" بأسلوب التفضيل. وهذا ما نراه أيضاً في مقابلة هذا العبد في الجزء الآخر من الحديث فجزاؤه أنه في أخبث المنازل.

(٢) رواه الترمذي. كتاب "الزهد" باب "مثل الدنيا لأربعة نفر" حديث (٢٣٢٥).

الأَمْوَاْل يُنْفِقُوْنَ أَموَالَهُم فِيْمَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ. مِنَ الْحَجِّ، وَالاعْتمَار، وَالْجِهَاد فِي سَبِيْلِ الله، وَغَيْر ذَلكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالطَّاعَات، وَالْقُرُبَات حَزنُوا لمَا فَاْتَهُم مِنْ مُشَارَكَتِهم فِي هَذه الْفَضَائل، وَقَدْ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَاْلَى فِي كِتَاْبِه الْكَرِيْم بِهَذَا الْوَصْفِ فَقَاْلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَاْلَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة-٩١ : ٩٢].

وَسَبَبُ نُزُوْلِ هَذِه ٱلآيَة:

كَمَاْ رُوِيَ عَن ابْنِ عَبَّاس - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا -[١] أَنَّهُ قَاْلَ: أَمَرَ رَسُوْلُ الله - ﷺ - النَّاسَ أَنْ يَنْبَعِثُوا غَاْزِيْنَ مَعَهُ فَجَاْءَتْ عِصَاْبَةٌ مِنْ أَصْحَاْبِهِ[٢] فِيْهِم عَبْدُ اللهِ بْنُ مغفّل المزني

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس المدني(ابن عم رسول الله - ﷺ - وكان يقال له الحبر، والبحر. لكثرة علمه، دعا له النبى - ﷺ - بالحكمة مرتين. ولد فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين. مات سنة ثمان وستين. وهو ابن إحدى أو اثنتين وسبعين، وصلى عليه محمد ابن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة، ومات بالطائف. ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. روى له الجماعة.

(٢) فائدة: - العصابة: بالكسر الجماعة من الناس والخيل والطير، والعُصبة من الرجال ما بين العشرة إلي الأربعين. وقد اختلف في هذه العصابة التي جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فروى أن الآية نزلت في عرباض بن سارية. وقيل: نزلت في عائذ بن عمرو. وقيل: نزلت في بني مقرن - وعلى هذا جمهور المفسرين - وكانوا سبعة إخوة، كلهم صحبوا النبي - ﷺ - وليس في الصحابة سبعة إخوة غيرهم، وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وسابع لم يسم. بنو مقرن المزنيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله - ﷺ - ولم يشاركهم - فيما ذكره ابن عبدالبر وجماعة - في هذه المكرمة غيرهم. وقيل: نزلت في سبعة نفر من بطون شتى، وهم البكاؤون أتو رسول الله - ﷺ - في غزوة تبوك ليحملهم، فلم يجد ما يحملهم عليه؛ فـ ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ فسموا البكائين. وهم سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف وعلبة بن زيد أخو بني حارثة. وأبو ليلى عبدالرحمن بن كعب من بني مازن بن النجار. وعمرو بن الحمام من بني سلمة. وعبد الله بن المغفل المزني، وقيل: بل هو عبد الله بن عمرو المزني. وهرمي بن عبد الله، وعرباض بن سارية الفزاري. وفيهم اختلاف. قال القشيري: معقل بن يسار وصخر بن خنساء وعبد الله بن كعب الأنصاري، وسالم بن عمير، وثعلبة بن غنمة، وعبدالله بن مغفل وآخر. (يُراجع "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي،ج/ ٨ ص/ ٢١١).

- ﷺ -[١] فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله احْمِلْنَا، فَقَالَ: «وَالله لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْه» فَوَلَّوا وَلَهُم بُكَاءٌ، وَعَزَّ عَلَيْهِم أَنْ يُحْبَسُوا عَنْ الْجِهَادِ وَلاَ يَجِدُوْنَ نَفَقَةً وَلاَ مَحْمَلاً، فَأَنْزَلَ اللهُ - ﷻ -: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ . . . الآية.[٢]

فَلَمَّا أَخْلَصُوا فِي نِيَّاتِهِم وَصَدَقُوا مَعَ الله، أَثَابَهُم اللهُ عَلَىْ ذَلِكَ بِأَنْ أَبْقَى ذِكْرَهُم فِيْ كِتَابِهِ الْعَزِيْزِ، وَأَعْطَىْ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ الْعَظِيْمِ بِمِثْلِ مَاْ أَعْطَى لِلْمُجَاهِدِيْنَ فِيْ سَبِيْلِهِ، كَمَاْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاْتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - ﷺ -[٣].

قَاْلَ: قَاْلَ رَسُوْلُ الله - ﷺ -: «لَقَدْ خَلَّفْتُم بِالْمَدِيْنَةِ أَقْوَاماً ما أَنْفَقْتُم مِنْ نَفَقَةٍ وَلا قَطَعْتُم وَادِياً وَلا نِلْتُم مِنْ عَدُوٍ نَيْلاً إِلاَّ وَقَدْ شَرِكُوْكُمْ فِي الأَجْرِ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ . . . الآية.[٤]

(١) عبد الله بن مغفل بن عبد نهم، المزني، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زياد، صاحب النبي - ﷺ -. سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها دارا قرب المسجد الجامع، وهو من أصحاب الشجرة. وكان من نقباء أصحابه، وكان له سبعة أولاد. مات سنة سبع وخمسين، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي. وقيل: مات سنة إحدى وستين. روى له الجماعة.
تنبيه: - ورد في بعض الكتب اسم الصحابي الجليل (عبد الله بن مغفل) على أنه (عبد الله بن معقل) وهذا تصحيف غير مقصود لأن (عبد الله بن معقل) تابعي وليس صحابي. والله أعلم

(٢) أسباب النزول للسيوطي/ ص١٨٤

(٣) الحسن بن أبي الحسن، واسمه يسار، البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جابر بن عبد الله، ويقال: مولى جميل بن قطبة بن عامر، ويقال: مولى أبي اليسر، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، زوج النبي - ﷺ -. فيذكرون أن أمه كانت ربما غابت فيبكي، فتعطيه أم سلمة ثديها، تعلله به إلى أن تجيء أمه، فدر عليه ثديها فشربه فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك. ولد في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وحنكه الفاروق بيده. ونشأ الحسن بوادي القرى، وكان فصيحا.

رأى علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة، ولم يصح له سماع من أحد منهم، وكان كبير الشأن، رفيع الذكر، رأسا في العلم والعمل وهو رأس الطبقة الثالثة الوسطى من التابعين.
وتوفي الحسن عشية الخميس في مستهل رجب في سنة عشر ومئة من الهجرة، وهو ابن نحو من ثمان وثمانين سنة. أو ابن المائة أو قارب المائة. روى له الجماعة.

(٤) يُنظر: "تفسير ابن كثير" (ج٤/ ص٢١٥) وهذا لفظ ابن حبان وأبو عوانه من حديث جابر. أما لفظة " إِلاَّ شَرِكُوْكُمْ فِي الأَجْرِ " فذكرها الإمام مسلم في صحيحه (ح ١٩١١).

وَأَصْلُ الْحَدِيْثِ عِنْدَ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ـ ﷺ ـ[١] أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ فِي غَزَاةٍ[٢].

فَقَالَ: « إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا ، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » .[٣]

وعند الإمام مسلم عَنْ أَبِي سُفْيَانَ[٤] عَنْ جَابِرٍ[١] قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فِي غَزَاةٍ

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري، أبو حمزة المدنى، نزيل البصرة، صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ وخادمه. وأمه أم سليم بنت ملحان. خدم رسول الله ـ ﷺ ـ عشر سنين، مدة مقامه بالمدينة.
وعن أنس: جاءت بي أم سليم إلى النبي ـ ﷺ ـ، وأنا غلام. فقالت: يا رسول الله، أنيس، ادع له، فقال النبي ـ ﷺ ـ: " اللهم أكثر ماله وولده، وأدخله الجنة " قال: فقد رأيت اثنتين، وأنا أرجو الثالثة. وقال علي بن المديني: آخر مَن بقي بالبصرة من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ أنس بن مالك. توفي سنة اثنين وتسعين، أو ثلاث وتسعين وهو ابن مئة وسبع سنين. وقيل غير ذلك.
وعن قتادة: لما مات أنس بن مالك، قال مورق: ذهب اليوم نصف العلم. قيل: كيف ذاك يا أبا المعتمر؟ قال: كان الرجل من أهل الأهواء، إذا خالفنا فى الحديث، قلنا: تعال إلى مَن سمعه من النبي ـ ﷺ ـ. وروى له الجماعة.

(٢) وهذه الغزوة هي غزوة تبوك وكانت في السنة التاسعة من الهجرة المباركة. وقد صرح بها في موضع آخر عند البخاري أيضًا فَعَنْ أَنَس بْن مَالك ـ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ رَجَعَ مِنْ غَزْوَة تَبُوكَ فَدَنَا منَ الْمَدينَة فَقَالَ: « إنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه وَهُمْ بِالْمَدينَة قَالَ: « وَهُمْ بِالْمَدِينَة، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » . رواه البخاري. كتاب "المغازي" باب "(٨١) كذا بغير ترجمة. حديث (٤٤٢٣)

(٣) رواه البخاري. كتاب "الجهاد والسير" باب "مَن حبسه العذر عن الغزو" حديث (٢٨٣٩).
ورواه أبو داود. كتاب "الجهاد" باب "الرخصة في القعود من العذر" حديث (٢٥٠٥). والحديث في "صحيح الجامع" برقم (١٥٧٥).
فائدة: ـ قال الحافظ ابن حجر: والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر، قال المهلب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فإنه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين، وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل. (يُنظر كتاب "فتح الباري" (ج٦/ ص٥٥).

(٤) أبو سفيان صخر بن حرب القرشي، الأموي، أبو سفيان، وأبو حنظلة المكي، والد معاوية بن أبي سفيان وإخوته، وأمه صفية بنت حزن بن بجير، وهي عمة ميمونة بنت الحارث زوج النبي ـ ﷺ ـ. أسلم زمن الفتح، ولقي النبي ـ ﷺ ـ بالطريق قبل دخوله مكة، وقال النبي ـ ﷺ ـ=

فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» . [(٢)]

فَالْقَاعِدُ لِعُذْرٍ؛ شَرِيْكُ الْسَّائِرِ، وَرُبَّمَا سَبَقَ الْسَّائِرُ بِقَلْبِهِ السَّائِرِيْنَ بِأَبْدَانِهِم .

سَارَ قَلْبِي خَلْفَ أَحْمَالِكُم ... غيرَ أَنَّ العُذرَ عَاقَ البَدَنَا

مَا قَطعتُم وَادِيًا إِلاَّ وَقَد ... جِئتُهُ أَسْعَى بِأَقْدامِ المُنَى

أَنَا مُذْ غِبْتُم عَلَى تِذْكَارِكُم ... أَتُرَى عِنْدكُمُو مَا عِنْدَنَا؟؟

فَلَيْسَ الْشَّأْنُ فِيْمَنْ سَارَ بِبَدَنِهِ، وَإِنَّمَا الْشَّأْنُ فِيْمَنْ قَعَدَ بَدَنُهُ وَسَارَ بِقَلْبِهِ حَتَّى سَبَقَ الرَّكْبَ .

وَلِذَلِكَ قِيْلَ:

يَا سَائِرِيْنَ إِلَى الْحَبِيْبِ تَرَفَّقُوا ... فَالْقَلْبُ مِنْ رِحَالِكُمْ خَلَفْتُهُ

=يومئذ: "مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمن". وشهد حنينا، وأعطاه النبي - ﷺ - من غنائمها مئة بعير وأربعين أوقية، وشهد الطائف، وفقئت عينه يومئذ، وشهد اليرموك، وكان القاص يومئذ، وقيل: إن عينه الأخرى فقئت يومئذ.

توفي في ست سنين من خلافة عثمان بالمدينة. أي سنة إحدى وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين. وصلى عليه عثمان بن عفان. روى له الجماعة سوى ابن ماجة حديث هرقل.

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد المدني صاحب رسول الله - ﷺ -، وابن صاحبه. شهد المشاهد كلها، إلا بدراً وأحداً.

وعن محمد بن المنكدر، دخلت على جابر بن عبد الله، وهو يموت، فقلت: اقرأ على رسول الله - ﷺ -، مني السلام. توفي سنة ثمان وستين، وهو ابن أربع وتسعين. وقيل غير ذلك. وكان آخر مَن مات من أصحاب النبي - ﷺ - بالمدينة. روى له الجماعة.

(٢) رواه مسلم. كتاب "الإمارة" باب "ثواب مَن حبسه عن الغزو مرض" حديث (١٩١١). وحمل العذر على المرض للتغليب.

قلت: وهذه الرواية تشتمل على أكثر من مؤكد من رواية الإمام البخاري؛ حيث بدأت بالتأكيد بإنَّ والتأكيد باللام في قوله (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً)، ثم أعقبه بتأكيد آخر وهو النفي والإثبات في قوله (وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا). وَإِنْ دل هَذَا فَإِنما يدل على أن مقام هذه الرواية كان مقام الإنكار أو تنزيل غير المنكر منزلة المُنكر. وكثرة هذه التأكيدات تناسب المعنى وتخدمه لرفع معنويات القاعدين.

مَا لِي سِوَىٰ قَلْبِي وَفِيكَ أَذَبْتُهُ   مَا لِي سِوَىٰ دَمْعِي وَفِيكَ سَكَبْتُهُ

لَقَدْ حَزِنُوا وبَكُوا، وهَذَا واللهِ بُكَاءُ الرِّجَال بكَوْا عَلَى فَقْدِهِم رَوَاحِلَ يُحْمَلُونَ عليهَا إلَى الْمَوْتِ فِي مَوَاطِنَ تُرَاقُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَتُنْزَعُ فِيهَا رُءُوسُ(*) الرِّجَالِ عَنْ كَوَاهِلِهَا بِالسُّيُوفِ، فَأَمَّا مَنْ يَبْكِي عَلَىٰ فَقْدِ حَظِّهِ مِنَ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا الْعَاجِلَةِ، فَذَلِكَ شَبِيهٌ بِبُكَاءِ النِّسَاءِ وَالأَطْفَالِ عَلَىٰ فَقْدِ حُظُوظِهِم الْعَاجِلَةِ.

سَهَرُ العُيونِ لغَيْرِ وَجْهِكَ بَاطِلٌ   وَبُكَاؤُهُنَّ لِغَيْرِ فَقْدِكَ ضَائِعٌ

وَإِنَّمَا يَحْسُنُ الْبُكَاءُ وَالأَسَفُ عَلَىٰ فَوَاتِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلاَءِ الصَّحَابَةِ الأَجِلاَّءِ إِذَا رَأَى مَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً يَعْجِزُ عَنْهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ ذَلِكَ الْعَمَلِ هُوَ السَّابِقُ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَحْزَنَ لِفَوَاتِ ذَلِكَ، فَقِيمَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ مَا يَطْلُبُ، فَمَنْ كَانَ يَطْلُبُ الدُّنْيَا فَلاَ أَدْنَىٰ مِنْهُ فَإِنَّ الدُّنْيَا دَنِيَّةٌ وَأَدْنَى مِنْهَا مَنْ يَطْلُبُهَا، وَهِيَ خَسِيسَةٌ وَأَخَسُّ مِنْهَا مَنْ يَخْطُبُهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَطْلُبُ اللهَ فَهُوَ أَكْبَرُ النَّاسِ عِنْدَهُ كَمَا أَنَّ مَطْلُوبَهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَحَتَّى تَعْلَمَ أَيُّهَا الْمُشْتَاقُ قَدْرَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ عِنْدَ رَبِّكَ فَاقْرَأْ هَذَا الأَثَرَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ حَبِيبِكَ الْمُصْطَفَى ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: « يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَعَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ فُلاَنٍ مَظْلَمَةٌ فَلْيَجِئْ وَلْيَأْخُذْهَا، فَيَجِيءُ أُنَاسٌ فَيَأْخُذُونَ مِنْ حَسَنَاتِهِ حَتَّى لاَ يَبْقَىٰ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ شَيْءٌ، وَيَبْقَى الْعَبْدُ حَيْرَانًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: إِنَّ لَكَ عِنْدِي كَنْزًا لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ مَلاَئِكَتِي، وَلاَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هُوَ؟ فَيَقُولُ: نِيَّتُكَ الَّتِي كُنْتَ تَنْوِي مِنَ الْخَيْرِ كَتَبْتُهَا لَكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا» (١).

(*) فائدة: ـ هناك خطأ إملائي وقع فيه كثير من الناس في كتابة كلمة (رءوس) حيث يكتبون الهمزة فوق الواو، هكذا (رؤوس) والصواب كتابتها على السطر؛ لأن القاعدة الإملائية تقول أن الهمزة المتوسطة إذا كانت مضمومة، وقبلها ضم وبعدها واو المد، وما قبلها لا يتصل بما بعدها، فإنها تكتب على السطر.

(١) أورده أبي الليث السمرقندي في كتابه "تنبيه الغافلين" ص/ ٣٣٩.

فَيَا جَنَّةُ الْمَأْوَى وَيَا غَايَةُ الْمُنَى وَيَا مُنْيَتِي مِنْ دُوْنِ كُلِّ أَمَانِي
أَبَتْ غَلَبَاتُ الشَّوْقِ إلاَّ تَقَرُّبًا إِلَيْكَ فَمَا لِي بِالْبِعَادِ يَدَانِ
وَمَا كَانَ صَدِّي عَنْكَ صَدَّ مَلاَلَةٍ وَلِي شَاهِدٌ مِنْ مُقْلَتِي وَلِسَانِي

فَإِذَا كُنْتَ أَخِي الْمُشْتَاقَ قَدْ حُرِمْتَ فِي هَذَا الْعَامِ مِنَ الْحَجِّ أَو الْعُمْرَةِ لقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّكَ إِنْ صَدَقْتَ فِي نِيَّتِكَ مَعَ رَبِّكَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّ اللهَ ـ ﷻ ـ سَيَأْجُرُكَ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ الْمُبَارَكَةِ، وإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعْتَمِرَ، وَذَلِكَ لِمَا أَوْرَدْنَاهُ مِنَ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.[1]

وَاعْلَمْ أَخِي الْمُشْتَاقَ، أَنَّ الشَّوْقَ يَحْمِلُ الْمُشْتَاقَ عَلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ إِلَى مَحْبُوْبِهِ، وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ الآلامَ وَالْمَشَاقَ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ. وَلَكِنْ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ أَقْوَالاً وَأَعْمَالاً، هُمَا السَّبَبُ الَّذِي تَنَالُ بِهِ مَا تَشْتَاقُ إِلَيْهِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَمِيْعٌ لِتِلْكَ الأَقْوَالِ، عَلِيْمٌ بِتِلْكَ الأَفْعَالِ، فَإِنْ كُنْتَ أَخِي الْمُشْتَاقَ صَادِقًا فِي نِيَّتِكَ بِأَنَّكَ تُرِيْدُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْكَ رَبُّكَ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَاعْزِمْ بِقَلْبِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ أَنْ تَعْمَلَ بِكُلِّ طَاقَتِكَ وَبِكُلِّ مَا فِي وِسْعِكَ لِكَيْ تَذْهَبَ لِبَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَزِيَارَةِ

(١) ومن الأدلة الدالة على أن نية المرء إذا صلحت بلغ بها ما لم يبلغه بالعمل ما رواه البيهقي من حديث أنس ابن مالك ـ ﷺ ـ والطبراني من حديث سهل بن سعد ـ ﷺ ـ "نية المؤمن خير من عمله" أورده الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" برقم (٥٩٧٦) و(٥٩٧٧).
فائدة: ـ والحديث وإن كان فيه ضعف فالحاصل أنه له عدة طرق تجبر ضعفه ومَن حكم بحسنه فقد فرط إلا أن معناه صحيح؛ وذلك لأن المؤمن في عمل ونيته عند فراغه لعمل ثان ولأن النية بانفرادها توصل إلى ما لا يوصله العمل بانفراده ولأنها هي التي تقلب العمل الصالح فاسداً والفاسد صالحاً مثاباً عليه ويثاب على العمل ويعاقب عليها أضعاف ما يعاقب عليه فكانت أبلغ وأنفع.
وقيل: "إذا فسدت النية وقعت البلية". ومن الناس مَن تكون نيته وهمته أجل من الدنيا وما عليها وآخر نيته وهمته من أخس نية وهمة، فالنية تبلغ بصاحبها في الخير والشر ما لا يبلغه عمله فأين نية مَن طلب العلم وعلَّمه ليصلي الله عليه وملائكته وتستغفر له دواب البر وحيتان البحر، إلى نية مَن طلبه لمأكل أو وظيفة كتدريس وسبحان الله كم بين مَن يريد بعلمه وجه الله والنظر إليه وسماع كلامه وتسليمه علمه في جنة عدن وبين من يطلب حظاً خسيساً كتدريس أو غيره من العرض الفاني. فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يُصلح نيتنا وأعمالنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الْمُصْطَفَي عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ.

وَرَدِّدْ وَقُلْ بِقَلْبِكَ قَبْلَ لِسَانِكَ ﴿قَالَ هُمْ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ [طه : ٨٤].

ثُمَّ أَبْشِرْ أَيُّهَا الْمُشْتَاقُ فَإِنَّ الشَّارِعَ الرَّحِيْمَ بِنَاْ، قَدْ سَنَّ لَنَاْ عَلَىْ يَدِ نَبِيِّهِ - ﷺ - مِنَ الطَّاعَاتِ وَالأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ مَاْ تَقُوْمُ مَقَاْمَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الاسْتِطَاْعَةِ، وَهَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيْمُ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ؛ لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَاْلَى أَنَّ أُمَّةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ - ﷺ - أُمَّةٌ ضَعِيفَةٌ، وَعُمْرُهَا قَصِيرٌ.

وَهَاْ نَحْنُ بِفَضْلِ اللهِ - ﷻ - نَذْكُرُ لَكَ أَخِي الْمُشْتَاقَ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الأَعْمَاْلِ.

فَنَقُوْلُ وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ:

أَوَّلاً: الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلاةِ.

اَخْرَجَ الْإِمَاْمُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - [1] قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ [2] مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ

(١) أبو هريرة الدوسى اليمانى (حافظ الصحابة، اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا) والمشهور عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر. ويقال: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله - ﷺ - عبد الله وكناه أبا هريرة. وروى عنه أنه قال: إنما كنيت بأبي هريرة أني وجدت أولاد هرة وحشية فحملتها في كمي، فقيل: ما هذه؟ فقلت: هرة، قيل فأنت أبو هريرة. وكان مقدمه وإسلامه عام خيبر، وكانت خيبر فى المحرم سنة سبع.
وقال الزهرى عن عبد الرحمن الأعرج: سمعت أبا هريرة يقول: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله - ﷺ - والله الموعد إنى كنت امرءا مسكينا أصحب رسول الله - ﷺ - على ملء بطنى، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فحضرت من النبي - ﷺ - مجلسا، فقال مَن يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئا سمعه منى. فبسطت بردة على حتى قضى حديثه، ثم قبضها إلى، فوالذى نفسى بيده ما نسيت شيئا بعد سمعته منه.
توفي سنة سبع وخمسين، أو سنة ثمان وخمسين. أو تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة. وروى له الجماعة.

(٢) "الدثور" جمع الدثر وهو المال الكثير.

كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ ـ ﷺ ـ «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ـ ﷺ ـ «تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ». (١)

---

(١) رواه البخاري. كتاب "الأذان" باب "الذكر بعد الصلاة" حديث (٨٤٣). ورواه مسلم. كتاب "المساجد ومواضع السجود" باب "استحباب الذكر بعد الصلاة" حديث (٥٧٩) ورواه أبو داود. كتاب "الصلاة" باب "التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى" حديث (١٥٠١). ورواه ابن ماجة. كتاب "إقامة الصلاة والسنة" باب "ما يقال بعد التسليم" حديث (٩٨٠).

فائدة:ـ قال الحافظ ابن حجر: في "فتح الباري" بعد ما أورد روايات هذا الحديث وما فيها من اختلاف في البداءة هل بالتسبيح أم التحميد أم التكبير؟ فقال: الأولى البداءة بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له، إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر، ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك. اهـ (يُنظر كتاب "فتح الباري" (ج٢/ ص٣٧٩).

وقال بعض العلماء: أن الأعداد الوارده في الأذكار كالذكر عقب الصلاة إذا ترتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن لتلك الأعداد حكماً وخاصية تفوت بمجاوزة العدد، ونظر في هذا القول الحافظ العراقي بأنه أتى بالقدر الذي ترتب الثواب على الإتيان به فحصل له ثواب، فإذا زاد عليه من جنسه فكيف تزيل تلك الزيادة ذلك الثواب بعد حصوله؟.

"يُراجع كتاب "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" (ج٢/ ص٣٥).

قلت: وقول الحافظ العراقي هذا يرده قول النبي ـ ﷺ ـ في الحديث الصحيح عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ».

رواه مسلم. كتاب "الأقضية" باب "نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ" حديث (١٧١٨).

ويؤكد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا وردَ لكل عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاه لاحتمال أن للموالاه حكمة خاصة تفوت بفواتها والله تعالى أعلى وأعلم.

تنبيه:ـ وللذكر بعد الصلاة فضل كبير غير ما ذكر في هذا الحديث، ومن هذا الفضل (أنه لا يخسر=

وَهكَذَا لَمَّا رَأَى النَّبيُّ ـ ﷺ ـ تَأَسُّفَ الصَّحَابَةِ الْفُقَرَاءِ وَحُزْنَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ إِنْفَاقِ إِخْوَانِهِم الأَغْنِيَاءِ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيْلِ الله، وَابْتِغَاءً لِمَرْضَاتِه، فَطَيَّبَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ قُلُوبَهُمْ وَدَلَّهُمْ عَلَى عَمَلٍ يَسِيرٍ يُدْرِكُوْنَ بِهِ مَنْ سَبَقَهُمْ لاَ يَلْحَقُهُمْ أَحَدٌ بَعْدَهُمْ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ.

أَلا وَهُوَ الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلاَةِ: مِنَ التَّسْبِيْحِ، وَالتَّحْمِيْدِ، وَالتَّكْبِيْرِ. لَكِنْ سَمِعَ الأَغْنِيَاءُ بِهَذَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَتَسَاوَوْا فِي هَذَا الذِّكْرِ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. وَكَأَنَّهُمْ يُرِيْدُوْنَ شَيْئًا آخرَ يَخْتَصُّوْنَ بِه. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». [1]

فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا مَنَّ عَلَى أَحَدٍ بِفَضْلٍ فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلُهُ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ. فَالْفَضْلُ بِيَدِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَالأَغْنِيَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَالْفُقَرَاءِ حَرِيْصُوْنَ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالتَّسَابُقِ فِيْهِ وَلِهَذَا صَنَعُوا مِثْلَ مَا صَنَعَ الْفُقَرَاءِ، وَيَتَّضِحُ لَكَ مِنْ هَذَا الْحَدِيْثِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ ـ ﷺ ـ عَلَى التَّسَابُقِ إِلَى الْخَيْرِ وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَسْبِقَ غَيْرَهُ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُقَرِّبُهُم مِنْ رَبِّ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ. وَصَدَقَ اللهُ الْكَرِيْمُ إِذْ يَقُوْلُ فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِيْنَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَالَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ﴿وَفِي ذَلِكَ

=فاعل هذا الذكر أبداً، لا في الدنيا ولا في الآخرة) ففي الحديث عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ». رواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد" حديث (٣٤١٢). ورواه النسائي. كتاب "السهو" باب "عدد التسبيح" حديث (١٣٤٨). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٥٨٨٢)

ومن هذا الفضل أيضاً: (تكفير الخطايا)، كما في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ». رواه مسلم. كتاب "المساجد ومواضع السجود" باب "استحباب الذكر بعد الصلاة" حديث (٥٧٩). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٦٢٨٦).

(١) رواه مسلم. كتاب "المساجد ومواضع السجود" باب "استحباب الذكر بعد الصلاة" حديث (٥٩٥).

فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

فَإِن اسْتَطَعْتَ أَخي الْمُشْتَاقَ أَنْ لا يَسْبقُكَ أَحَدٌ إلَى الله فَافْعَلْ. فَلَيْسَت الدُّنْيَا، وَلا الأَمْوَالُ بِأُمُوْر يَتَنَافَسُ فِيْهَا المُؤْمِنُ، وَإِنَّمَا المُؤْمِنُ صَاحِبُ الْهِمَّة العَالِيَة، وَالنَّفْس الشَّرِيْفَة التَّوَّاقَة لاَ يَرْضَى بِالأَشْيَاء الدَّنِيَّة الفَانية، وَإِنَّمَا همَّتُهُ المُسَابَقَةُ إلَى الدَّرَجَات البَاقيَة الزَّاكيَة، الَّتِي لاَ تَفْنَى، وَلاَ يَرْجعُ عَنْ مَطْلُوْبه، وَلَوْ تَلفَتْ نَفْسُهُ فِيْ طَلَبه. وَلِذَلِكَ قِيلَ: (مَنْ كَانَ فِي ٱلله تَلَفُهُ كَانَ عَلَى ٱلله خَلَفُهُ).

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى كَثْرَة ذكْر الله - ﷻ - في كَثيْر منْ أَحَاديْثه - ﷺ -[1] فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاء - ﷺ -[2] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْر أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عنْدَ مَلِيككُمْ وَأَرْفَعِهَا في دَرَجَاتكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ منْ إنْفَاق الذَّهَب وَالْوَرق وَخَيْرٌ لَكُمْ منْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْربُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْربُوا أَعْنَاقَكُمْ». قَالُوا بَلَى. قَالَ: «ذكْرُ اللَّه تَعَالَى».[3]

(١) تنبيه: - في الطبعة الأولى ذكرت في هذا الموضع حديثين غير ما ذكرته هنا، وهما: «أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون». و«اذكروا الله ذكرا يقول المنافقون إنكم تراءون». الحديث الأول أخرجه البيهقي عن أبي سعيد، وهو في ضعيف الجامع" برقم (١١٠٨). والثاني أخرجه الطبراني عن ابن عباس. وهو في ضعيف الجامع" برقم (٧٣٨). وكلاهما ضعيف كما رأيت، وقد نوهت على ذلك في الطبعة الأولى، فاستغنيت عنهما بأحاديث صحيحة، لأسباب كثيرة منها: نصيحة إخواني طلاب العلم بذلك، ولست أدعي أنني منهم، ثم للخلاف الواقع بين العلماء في العمل بالحديث الضعيف، وكذلك لتوافر المراجع عندي في هذه الآونة - بفضل الله ﷻ عليَّ - فتحقيقاً مني للنصح، وللأمانة العلمية ذكرت ذلك التنبيه، والله أسأل أن يغفر لي تقصيري وأسأله حُسن القبول.

(٢) أبو الدرداء عويمر بن مالك، وقيل: ابن عامر، وقيل: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، الخزرجي، صاحب رسول الله - ﷺ - أسلم يوم بدر. توفي سنة اثنتين وثلاثين. والأصح عند أهل الحديث أنه توفي في خلافة عثمان، روى له الجماعة.

(٣) فائدة: - أخبر النبي - ﷺ - أن ذكر الله خير من بذل الأموال والأنفس لأن سائر العبادات من الأنفال وقتال العدو وسائل ووسائط يُتقرّب بها إلى الله تعالى، والذكر هو المقصود الأسنى، ورأسه لا إله إلا الله وهي الكلمة العليا، والقطب الذي تدور عليه رحى الإسلام، والقاعدة التي بُنى عليها أركانه، والشُعبة التي هي أعلى شعب الإيمان بل هي الكل وليس غيره.
وقال بعض أهل العلم: أن هذا الحديث محمول على أن الذكر كان أفضل للمخاطبين به، ولو خُوطبَ شجاع باسل يحصل به نفع الإسلام في القتال لقيل له الجهاد أفضل. أو غني ينتفع الفقراء بماله لقيل له الصدقة أفضل، أو القادر على الحج لقيل له الحج، أو مَن له أبوان لقيل له برّهما، =

فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ـ ﷺ ـ مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. (١)

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاْجَةَ قَاْلَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ـ ﷺ ـ مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﷻ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. (٢)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ ﷺ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ». قَالُوا وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». (٣)

وَمِنْ هَذَا الذِّكْرِ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُكْثِرَ مِنْهُ، «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ» لِقَوْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ «أَكْثِرُوْا مِنْ غَرْسِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ مَاؤُهَا، طَيِّبٌ تُرَابُهَا، فَأَكْثِرُوْا مِنْ غِرَاسِهَا. لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ». (٤)

فَبِكَثْرَةِ ذِكْرِكَ للهِ ـ ﷻ ـ أَيُّهَا الْمُشْتَاقُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، تَكُوْنُ شَبِيْهًا لِلْحَاجِّ يَوْمَ حَجِّهِ

=وبه يحصل التوفيق بين الأخبار.

وقال الحافظ: والمراد بالذكر هنا الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء، وفضل الجهاد وغيره إنما هو بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرّد. (يُراجع كتاب "شرح الزرقاني" ج٢/ ص٣٧).

(١) رواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "فضل الذكر" حديث (٣٣٧٧). ورواه ابن ماجة. كتاب "الأدب" باب "فضل الذكر" حديث (٣٩٢٢). ورواه مالك موقوفا في "الموطأ" كتاب "القرآن" باب "ما جاء في ذكر الله" حديث (٤٩٢). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢٦٢٩).

فائدة: ـ قال شيخ الإسلام العز بن عبد السلام في قواعده: "هذا الحديث مما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها". يُنظر كتاب "تحفة الأحوذي" (ج٨/ ص٣٨٠).

(٢) وقول الصحابي الجليل مُعَاذُ بْنُ جَبَل ـ ﷺ ـ "مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ". يدل على أن حظَّ الغافلين يوم القيامة من أعمارهم الأوقات والساعات التي عمروها بذكر الله وسائر ما عداه هدر كيف ونهارهم شهوه ؟! ونومهم استغراق وغفلة ؟! فيقدمون على ربهم فلا يجدون ما ينجيهم إلا ذكر الله.

(٣) رواه مسلم. كتاب "الذكر والدعاء" باب "الحث على ذكر الله" حديث (٢٦٧٦). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٣٦٥٥).

(٤) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو في "صحيح الجامع" برقم (١٢١٣).

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْبِرِ فِي الْحَجِّ كَثْرَةَ ذِكْرِ اللهِ فِيهِ. وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ فِي إِقَامَةِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَفِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَأْمُرُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحُجَّاجَ بِذِكْرِهِ وَالإِكْثَارَ مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة: ١٩٨](١).

وَقَالَ أَيْضًا ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾ [البقرة: ٢٠٠](٢).

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن

(١) وقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ بالدعاء والتلبية ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ وهو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى المحسر، وليس المأزمان ولا المُحَسّر من المشعر، وسمي مشعراً من الشعار وهي العلامة لأنه من معالم الحج، وأصل الحرام: من المنع فهو، ممنوع أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه، وسمي المزدلفة جمعاً: لأنه يجمع فيه بين صلاتي العشاء، والإفاضة من عرفاتٍ تكون بعد غروب الشمس، ومن جمع قبل طلوعها من يوم النحر. وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ أي واذكروه بالتوحيد والتعظيم كما ذكركم بالهداية فهداكم لدينه ومناسك حجه ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ أي وقد كنتم، وقيل: وما كنتم من قبله إلا من الضالين. كقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٦] أي: وما نظنك إلا من الكاذبين.

(٢) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ أي فرغتم من حجكم وذبحتم نسائككم، أي ذبائحكم، يقال: نسك الرجل ينسك نسكا إذا ذبح نسيكته، وذلك بعد رمي جمرة العقبة والاستقرار بمنى.

وقوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي بالتكبير والتحميد والثناء عليه ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ وذلك أن العرب كانت إذا فرغت من الحج وقفت عند البيت فذكرت مفاخر آبائها، فأمرهم الله تعالى بذكره وقال: فاذكروني فأنا الذي فعلت ذلك بكم وبآبائكم وأحسنت إليكم وإليهم.

قال ابن عباس وعطاء: معناه فاذكروا الله كذكر الصبيان الصغار الآباء، وذلك أن الصبي أول ما يتكلم يلهج بذكر أبيه لا بذكر غيره، فإذكروا الله لا غيره كذكر الصبي أباه أو أشد، وسئل ابن عباس عن قوله ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ فقيل قد يأتي على الرجل اليوم ولا يذكر فيه أباه، قال ابن عباس: ليس كذلك ولكن أن تغضب لله إذا عصي أشد من غضبك لوالديك إذا شتما. وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ يعني: وأشد ذكراً، وبل أشد، أي وأكثر ذكراً.

تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣](١).

وَفِي الْحَدِيْثِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهَا ـ(٢) قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّما

---

(١) قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ يعني التكبيرات أدبار الصلاة وعند الجمرات يكبر مع كل حصاة وغيرها من الأوقات ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ الأيام المعدودات: هي أيام التشريق، وهي أيام منى ورمي الجمار، سميت معدودات لقلتهن كقوله: ﴿دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠] والأيام المعلومات: عشر ذي الحجة آخرهن يوم النحر. هذا قول أكثر أهل العلم وروي عن ابن عباس المعدودات يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. وقال محمد بن كعب: هما شيء واحد وهي أيام التشريق، وروي عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّه». رواه مسلم. كتاب "الصيام" باب "تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ" حَدِيث (١١٤١).
ومن الذكر في أيام التشريق: التكبير، واختلفوا فيه فروي عن عمر وعبد الله بن عمر أنهما كانا يكبران بمنى تلك الأيام خلف الصلاة وفي المجلس وعلى الفراش والفسطاط وفي الطريق ويكبر الناس بتكبيرهما ويتأولان هذه الآية. والتكبير أدبار الصلاة مشروع في هذه الأيام في حق الحاج وغير الحاج عند عامة العلماء.
وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أراد أن مَن نفر من الحاج في اليوم الثاني من أيام التشريق ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وذلك أن على الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى والثانية من أيام التشريق ويرمي كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة، عند كل جمرة سبع حصيات، ورخص في ترك البيتوتة لرعاء الإبل وأهل سقاية الحاج، ثم كل مَن رمى اليوم الثاني من أيام التشريق وأراد أن ينفر فيدع البيتوتة الليلة الثالثة ورمى يومها فذلك له واسع لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومَن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت حتى يرمي اليوم الثالث ثم ينفر. وقوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني لا إثم على مَن تعجل فنفر في اليوم الثاني في تعجيله ومَن تأخر حتى ينفر في اليوم الثالث ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تأخره.
وقيل: معناه ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ فقد ترخص ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بالترخص ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بترك الترخص وقيل معناه رجع مغفوراً له، لا ذنب عليه تعجل أو تأخر، وهو قول علي وابن مسعود.
وقوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي لمن اتقى أن يصيب في حجه شيئاً نهاه الله عنه. قال ابن مسعود: إنما جعلت مغفرة الذنوب لمن اتقى الله تعالى في حجه، وفي رواية الكلبي عن ابن عباس معناه ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ الصيد لا يحل له أن يقتل صيداً حتى تخلو أيام التشريق، وقال أبو العالية ذهب إثمه إن اتقى فيما بقي من عمره. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ تجمعون في الآخرة فيجزيكم بأعمالكم.

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية، أم المؤمنين، تكنى أم عبد الله وأمها أم رومان. تزوجها رسول الله ـ ﷺ ـ بمكة قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث سنين، وقيل: غير هذا، وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين، وقيل: بنى بها في شوال على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجره إلى المدينة. ومناقبها=

جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ والسَّعي بَيْنَ الصفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمي الجِمَار لإقَامَة ذكر الله ﷻ» .[1]

وكَمَا أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْحُجَّاجَ بِكَثْرَة ذكْره أَمَرَ الْمُؤْمنيْنَ جَميْعًا بِكَثْرَة ذكْره عَلَى كُلِّ حَال، فَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتَابه الْعَزِيْز: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب].

وَقَدْ رَوَى عَليُّ بنُ أَبِي طَلْحَةَ ـ ﷺ ـ[2] عَنْ ابْن عَبَّاس ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ في قَوْلـه تَعَالَى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾: «إنَّ اللهَ لَمْ يَفْرضْ عَلَى عباده فَريْضَةً إلاَّ جَعَلَ لَهَا حَدًا مَعْلُومًا، ثُمَّ عَذَرَ أَهْلَهَا في حَال الْعُذْر، غَيْرَ الذِّكْر، فَإنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدًا يَنْتَهي إلَيْه، وَلَمْ يَعْذُرْ أَحَدًا بتَرْكه، إلاَّ مَغْلُوبًا عَلَى تَرْكه، فَقَالَ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَار، في الْبَرِّ وَالْبَحْر، وَفي السَّفَر وَالْحَضَر، وَالْغنَى وَالْفَقْر، وَالصِّحَّة وَالسَّقَم، وَعَلَى كُلِّ حَال» .[3]

وَلله دُرُّ مَنْ قَالَ:[4]

=وفضائلها كثيرة جدا ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ. توفيت عائشة سنة سبع وخمسين. وقيل: توفيت في شوال سنة ثمان وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة. وقيل: توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين، وأمرت أن تدفن ليلا، فدفنت بعد الوتر بالبقيع. وتوفي النبي ـ ﷺ ـ وهي بنت ثماني عشرة سنة. روى لها الجماعة.

(١) رواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء كيف تُرمى الجمار" حديث (٩٠٢). ورواه أبو داود. كتاب "المناسك" باب "الرَّمَل" حديث (١٨٨٥). كلاهما من طريق عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفي إسناده عبيد الله. قال الحافظ: ليس بالقوي. وقال أبو داود: أحاديثه مناكير. والحديث في "ضعيف الجامع" برقم (٢٠٥٦).

(٢) علي بن أبى طلحة، واسمه سالم، ابن المخارق الهاشمي، أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو طلحة مولى العباس بن عبد المطلب، أصله من الجزيرة وانتقل إلى حمص. من الطبقة السادسة من الذين عاصروا صغار التابعين. ومرتبته عند ابن حجر: صدوق، قد يخطيء.
ومات على بن أبى طلحة سنة ثلاث وأربعين ومئة. وروى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة.

(٣) يُراجع "تفسير ابن كثير" (ج٦/ ص٤٥٥).

(٤) قال ابن الأعرابي: الدَّرُّ العمل من خير أو شر؛ ومنه قولهم: لله دَرُّكَ، يكون مدحاً ويكون ذماً، كقولهم: قاتله الله ما أكفره وما أشعره.
وقالوا: لله دَرُّكَ أي لله عملك يقال هذا لمن يمدح ويتعجب من عمله، فإذا ذم عمله قيل: لا دَرَّ=

ذَكَـرْتُكَ يَـاْ سُـؤْلِي وَغَاْيَـةَ مَقْصِـدِي وَأَنْـتَ لَـنَاْ يَـاْ سَـيِّدِي خَـيْرُ ذَاْكِـرِ
فَجُـدْ بِقَـبُوْلٍ مِـنْكَ أَرْجُـوْ بِـهِ الْمُـنَى فَذِكْـرُكَ فِـيْ قَلْـبِي وَسِـرِّي وَخَاْطِرِي

وَمَعْنَى ذِكْرِ اللهِ عَلَى كُلِّ حَاْلٍ أَنَّ العَبْـدَ لا يَخْلُـو مِـنْ بَيْنِ أَرْبَعَـةِ أَحْـوَاْلٍ:
أَنْ يكُوْنَ فِي طَاْعَـةٍ، أَوْ فِي مَعْصِيَـةٍ، أَوْ فِي النِّعْمَـةِ، أَوْ فِي الشِّـدَّةِ.
فَإِنْ كَاْنَ فِي الطَّاعَـةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَاْلَى بِالتَّوْفِيْقِ، وَيَسْأَلَهُ القَبُوْلَ.
وَإِنْ كَاْنَ فِي الْمَعْصِيَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ اللهَ بِالامْتِنَاعِ، وَيَسْأَلَهُ التَّوْبَـةَ.
وَإِنْ كَاْنَ فِي النِّعْمَـةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكُـرَهُ بِالشُّكْرِ، وَيَسْأَلَهُ الْبَرَكَـةَ وَالزِّيَـادَةَ.
وَإِنْ كَاْنَ فِي الشِّـدَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكُـرَهُ بِالصَّبْرِ، وَيَسْأَلَهُ الأَجْـرَ وَالثَّـوَاْبَ.

فَيَنْبَغِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَذْكُرَ رَبَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعَلَى كُلِّ حَاْلٍ، وَلِذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَاز الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَان لِلْمُحْدِث وَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءَ، وَذَلِكَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيْدِ وَالتَّكْبِيْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَالدُّعَاءِ.[1]

وَلَقَدْ هَيَّأَ اللهُ تَعَاْلَى لِلذَّاكِرِيْنَ اللهَ تَعَاْلَى وَالذَّاكِرات مِنْهُ لِذُنُوْبِهِمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيْمًا وَهُوَ الْجَنَّةُ. فَقَاْلَ ـ جَلَّ جَلَالُهُ ـ: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وَقَدْ كَاْنَتْ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ لِلرَّجُلِ الَّذِي جَاْءَهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَمْرٍ يَتَمَسَّكُ بِهِ وَلاَ يَتْرُكُهُ فَدَلَّهُ عَلَى عَمَلٍ سَهْلٍ هُوَ يَسِيْرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، أَلاَ وَهُوَ ذِكْرُ اللهِ تَعَاْلَى.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ـ رضي الله عنه ـ[2] أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ

=دَرُّهُ وقيل: لله دَرُّك من رجل معناه لله خيرك وفعالك، وإذا شتموا قالوا: لا دَرَّ دَرُّه أي لا كثر خيره، وقيل: لله دَرُّك أي لله ما خرج منك من خير. قال ابن سيده: وأصله أن رجلاً رأى آخر يحلب إبلاً فتعجب من كثرة لبنها فقال: لله دَرُّك، وقيل: أراد لله صالح عملك لأن الدرّ أفضل ما يحتلب.

(١) كتاب الأذكار ـ للنووي/ ص١٠.

(٢) عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني، من مازن بن منصور بن عكرمة، وقيل: من مازن قيس.=

كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ.[١] قَالَ: «لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ».[٢]

وَوَصَّى بِهَا أَيْضًا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيْلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رضي الله عنه - وَصِيَّةَ الْحَبِيْبِ فَفِي الْحَدِيْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه -[٣].

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ». فَقَالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.[٤]

=وكنيته: أبو بسر، ويقال: أبو صفوان، له ولأبويه صحبة، زارهم النبي - ﷺ - وأكل عندهم، ودعا لهم. نزل الشام وسكن حمص. توفي سنة ثمان وثمانين بالشام، وقال بعضهم: بحمص، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وهو آخر مَن مات بالشام من أصحاب رسول الله - ﷺ -. روى له الجماعة.

(١) قال القاري: الظاهر أن المراد بشرائع الإسلام هنا (النوافل) وكلمة "أتشبث" أي: أتعلق واستمسك، ولم يرد أنه يترك شرائع الإسلام رأساً بل طلب ما يتشبث به بعد الفرائض عن سائر ما لم يفترض عليه... اهـ. يُراجع كتاب "تحفة الأحوذي" (ج٨/ ص٣٧٨).

(٢) رواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "ما جاء في فضل الذكر" حديث (٣٣٧٥). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٧٧٠٠).

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجى أبو عبد الرحمن المدني، صاحب رسول الله ﷺ.

وكان معاذ بن جبل طوالا، حسن الشعر، أبيض، براق الثنايا، لم يولد له قط. وقد قيل إنه ولد له ولد يسمى عبد الرحمن، وإنه قاتل معه يوم اليرموك وبه كان يكنى ولم يختلفوا أنه كان يكنى أبا عبد الرحمن.

أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ -.

وقال مسروق عن عبد الله بن عمرو: أربعة رهط لا أزال أحبهم بعدما سمعت من رسول الله - ﷺ - قال: "استقرؤا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل".

توفى معاذ بن جبل في طاعون عمواس. سنة سبع عشرة وفي تلك السنة فتحت بيت المقدس. وهو ابن أربع وثلاثين. وقال بعضهم: وهو ابن ثمان وثلاثين. بناحية الأردن، وقبره بغور بيسان في شرقيه، وإنما نسب الطاعون إلي عمواس وهى قرية بين الرملة وبيت المقدس لأنه أول ما بدأ الطاعون منها. روى له الجماعة.

(٤) رواه أبو داود. كتاب "الصلاة" باب "الاستغفار" حديث (١٥١٩). ورواه النسائي. كتاب "السهو" باب "نوع آخر من الدعاء" حديث (١٣٠٢). =

وَأَنَا أُوْصِيْكَ بِهَا أَخِي الْمُشْتَاقَ وَصِيَّةَ حَبِيْبٍ يُحِبُّكَ فِي اللهِ، وَوَصِيَّةَ مُشْفِقٍ يُشْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَيْكَ مِنْ نَارٍ تَلَظَّى لاَ يَصْلاَهَا إِلاَّ الأَشْقَى. أَعَاذَنَا اللهُ وَالْمُسْلِمِيْنَ مِنْهَا.

بَلْ وَصَّى النَّبِيُّ - ﷺ - صَحَابَتَهُ جَمِيْعاً - ﷺ - بِالإِقْبَالِ عَلَى مَجَالِسِ الذِّكْرِ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى مَا فِيْهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قَالَ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ «حِلَقُ الذِّكْرِ». (١)

فَذِكْرُ اللهِ أَخِي الْمُشْتَاقَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَا تَحَسَّرَ ابْنُ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ وَلَمْ يَذْكُرْ اللهَ تَعَالَى فِيْهَا، كَذَلِكَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَا تَحَسَّرُوْا عَلَى شَيْءٍ إِلاَّ عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ وَمَا يَذْكُرُوْنَ اللهَ فِيْهَا.

وَفِي الْحَدِيْثِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ سَاعَةٍ تَمُرُّ بِابْنِ آدَمَ، لَمْ يَذْكُرُ اللهَ فِيْهَا، إِلاَّ حَسِرَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (٢)

=* وأبو عَبْد الرَّحْمَن الْحُبُلِيُّ هو عبد الله بن يزيد المعافري المصري، وكان صالحا فاضلا ثقة. توفى بأفريقية سنة مئة. وقال أبو بكر المالكي في "تاريخ القيروان": بعثه عمر بن عبد العزيز إلى إفريقية ليفقههم فبث فيها علما كثيرا، ومات بها، ودفن بباب تونس. روى له البخاري في "الأدب"، والباقون.

* أما الصُّنَابِحِيُّ فهو عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي، أبو عبيد الله الصنابحي، والصنابح بطن من مراد من اليمن. رحل إلى النبي - ﷺ - فقبض النبي - ﷺ - وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس أو ست أو دون ذلك، ثم نزل الشام ومات في خلافة عبد الملك بدمشق.
ذكره محمد بن سعد فى الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وفي الطبقة الأولى من تابعي أهل مصر، وقال: كان ثقة قليل الحديث. روى له الجماعة.

(١) رواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "ما جاء في عقد التسبيح باليد" حديث (٣٥١٠).
فائدة: - هذا الحديث أورده الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه "ضعيف الجامع" برقم (٦٩٩) ثم أورده في كتابه "صحيح الترغيب والترهيب" برقم (١٥١١) لأن للحديث متابعاً وشاهداً كما قال فضيلته - رحمة الله عليه - ولذلك أورده في "صحيح الجامع الترمذي" برقم (٣٥١٠) وفي "السلسلة الصحيحة" برقم (٢٥٦٢). فواجب على كل طالب علم أن ينقل هذا الحديث إلى "صحيح الجامع" لأن الشيخ قد برأ ذمته من ذلك، ونسأل الله أن نحى ونموت على سنة نبينا - عليه الصلاة والسلام -.

(٢) رواه البيهقي وهو في "صحيح الجامع" برقم (٥٧٢٠). والمعنى: أي ما من ساعة تمر بابن آدم من عمره إلا حسر عليها يوم القيامة. أي قبل دخول الجنة إذ هي لا حسرة فيها ولا ندامة.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ[(١)] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُوْنَ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوْا اللهَ فِيْهِ، إِلاَّ رَأَوْهُ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)].

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَى شَيْءٍ إِلاَّ عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوْا اللهَ عز وجل فِيْهَا»[(٣)].

فَإِلَى مَتَى أَخِي الْحَبِيْبِ تَظَلُّ غَافِلاً عَنْ ذِكْرِ رَبِّكَ؟ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ قَلْبَكَ مَا خُلِقَ إِلاَّ لِيَظَلَّ شَاكِرًا؟ وَلِسَانَكَ مَا وُجِدَ إِلاَّ لِيَكُوْنَ ذَاكِرًا. وَلْيَكُنْ لِسَانُ حَالِكَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ:

وَكَانَ فُؤَادِي خَالِيًا قَبْلَ حُبِّكُمْ ... وَكَانَ بِذِكْرِ الْخَلْقِ يَلْهُو وَيَمْرَحُ
فَلَمَّا دَعَا قَلْبِي هَوَاكَ أَجَابَهُ ... فَلَسْتُ أَرَاهُ عَنْ فِنَائِكَ يَبْرَحُ

فَيَا أَيُّهَا الْمُشْتَاقُ... سَبَقَ الْمُفَرِّدُوْنَ[(٤)] وَقَعَدْتَ، وَوَصَلَ الذَّاكِرُوْنَ وَتَأَخَّرْتَ، أَمَا

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبو عبد الرحمن. لم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة. وأسلم قبل أبيه، وقيل: كان اسمه العاص، فلما أسلم سماه النبي ـ ﷺ ـ عبد الله وكان غزير العلم، مجتهدا في العبادة.
وقال أحمد بن حنبل: مات ليالي الحرة، وكانت في ذي الحجة سنة ثلاث وستين. وهو ابن اثنتين وسبعين. وقيل غير ذلك. وكان موته بمكة، وقيل: بالطائف وقيل: بمصر، وقيل: بفلسطين. روى له الجماعة.

(٢) قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. "مجمع الزوائد" (ج١٠/ ص٨٠). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٥٧٥٠).
ومعنى: (حسرة يوم القيامة) أي ندامة لازمة لهم من سوء آثار كلامهم فيه، ولم يُبين في هذا الحديث الذي يُسن أن يقال عقب الإنتهاء من المجلس وقد بين ذلك بفعله ـ ﷺ ـ فعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. قَالَ: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِى الْمَجْلِسِ». رواه أبو داود. كتاب "الأدب" باب "فِى كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ" حديث (٤٨٥١).

(٣) رواه الطبراني. وهو في "ضعيف الجامع" برقم (٤٩٤٤) وذلك لأن شيخ الطبراني محمد بن إبراهيم الصوري فيه خلاف. وقد روي هذا الحديث موقوفاً عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) "المفردون": هم الذاكرون الله كثيراً والذاكرات.
وهذا ما دل عليه حديث النبي ـ ﷺ ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَسِيرُ فِي=

تَعْلَمَ لِمَاذَا !؟ . . . لأَنَّهُمْ كَانُوا بِالْحَمْدِ مُلاَزِمِيْنَ، وَبِالتَّكْبِيْرِ مُجْتَهِدِيْنَ، وَفِي التَّهْلِيْلِ دَائِبِيْنَ، وَفِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ حَاضِرِيْنَ، أَعِنْدَكَ مِنْ حَدِيْثِهِمْ خَبَرٌ؟ أَلَكَ فِي طَرِيْقِهِمْ أَثَرٌ؟ إِنْ أَرَدْتَ الْخَبَرَ، وَتَبْحَثُ عَنِ الأَثَرِ، فَهَا هُوَ الأَثَرُ فَسِرْ عَلَى نَهْجِ الْخَبَرِ!

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ ـ رضي الله عنه ـ[١] حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا . . . » وَكَانَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ «وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لاَ يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلاَّ بِذِكْرِ اللَّهِ»[٢].

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الذِّكْرِ إِلاَّ هَذِهِ الْخُصْلَةُ الْوَاحِدَةُ لَكَانَ أَحْرَى بِالْعَبْدِ أَلاَّ يَفْتُرَ لِسَانُهُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَأَلاَّ يَزَالَ لَهِجًا بِذِكْرِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَحْرُزُ نَفْسَهُ مِنْ عَدُوِّهِ إِلاَّ بِالذِّكْرِ وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ إِلاَّ مِنْ بَابِ الْغَفْلَةِ.

فَبِذِكْرِ اللهِ تَرْتَاحُ الْقُلُوبُ ... وَدُنْيَانَا بِذِكْرَاهُ تَطِيبُ

وَاعْلَمْ أَخِي الْمُشْتَاقَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبَاهِي مَلاَئِكَتَهُ بِالْحُجَّاجِ، كَمَا فِي الْحَدِيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُوْلُ لَهُمْ انْظُرُوْا إِلَى عِبَادِي هَؤُلاَءِ جَاءُوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»[٣].

وَيَكْفِي فِي شَرَفِ الذِّكْرِ أَنَّ اللهَ جَلَّ فِي عُلاَهُ يُبَاهِي مَلاَئِكَتَهُ بِأَهْلِهِ أَيْضًا كَمَا أَكْرَمَ

=طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ». قَالُوا وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ» رواه مسلم. كتاب "الذكر والدعاء" باب "الحث على ذكر الله" حديث (٢٦٧٦). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٣٦٥٥).

(١) الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، له صحبة. روى له مسلم والترمذي والنسائي

(٢) رواه الترمذي. كتاب "الأمثال" باب "ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة" حديث (٢٨٦٣). وهو في "صحيح الجامع" برقم (١٧٢٤). ويُنْظَر شرح هذا الحديث في كتابنا " خير الأمثال في حديث يحيى عليه السلام"

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند. وهو في "الترغيب والترهيب" (ج٢/ حديث ١٧٦٧). وهو في "صحيح الجامع" برقم (١٨٦٧).

حُجَّاجَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، فيكُونُ الذَّاكِرُ شَرِيكًا لِلْحَاجِّ فِي هَذَا الْفَضْلِ، فَفِي الْحَدِيْثِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-(١) قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ آللَّه مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ». قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «آللَّه مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ». قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عز وجل يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ».(٢)

وَهَذِهِ الْمُبَاهَاةُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ دَلِيْلٌ عَلَى شَرَفِ الذِّكْرِ، وَمَكَانَةُ الذَّاكِرِيْنَ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَلْ إِنَّهُ جَلَّ فِي عُلاَهُ يَغْفِرُ لِلذَّاكِرِيْنَ ذُنُوبَهُم، وَيُجِيْرُهُم مِنَ النَّارِ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيْحِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلاَئِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ - قَالَ - فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عز وجل وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ وَمَاذَا يَسْأَلُونِى قَالُوا يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ. قَالَ وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا لاَ أَيْ رَبِّ. قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي،

---

(١) أبو سعيد الخدري. هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة وهو خدرة بن أبو سعيد الخدري، صاحب رسول الله -ﷺ-. استصغر يوم أحد، واستشهد أبوه يومئذ، وغزا بعد ذلك مع رسول الله -ﷺ- اثنتى عشرة غزوة. وكان ممن حفظ عن رسول الله -ﷺ- سننا كثيرة وعلما جما، وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم. توفي سنة أربع وسبعين. زاد بعضهم بالمدينة. روى له الجماعة.

(٢) رواه مسلم. كتاب "الذكر والدعاء" باب "فضل الاجتماع على تلاوة القرآن" حديث (٢٧٠١). ورواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل" حديث (٣٣٧٩).

قَالُوا ويَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي، قَالُوا مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ وَهَلْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا لاَ. قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي، قَالُوا وَيَسْتَغْفِرُونَكَ ـ قَالَ ـ فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا ـ قَالَ ـ فَيَقُولُونَ رَبِّ فِيهِمْ فُلاَنٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ قَالَ فَيَقُولُ وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» (١).

وَصَدَقَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عِنْدَمَا قَالَ: «يَا غَفُوْلُ، يَا جَهُوْلُ، لَوْ سَمِعْتَ صَرِيْرَ الأَقْلاَمِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوْظِ، وَهِيَ تَكْتُبُ اسْمَكَ عِنْدَ ذِكْرِكَ لِمَوْلاَكَ لَمِتَّ شَوْقًا إِلَى مَوْلاَكَ» (٢).

بَلْ إِنْ أَرَدْتَ أَخِي الْمُشْتَاقُ أَنْ تَكُوْنَ فِي أَفْضَلِ الْمَنَازِلِ وَالدَّرَجَاتِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكُنْ مِنَ الذَّاكِرِيْنَ اللهَ كَثِيْرًا وَالذَّاكِرَاتِ، فَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ سُئِلَ أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ

---

(١) رواه البخاري. كتاب "الدعوات" باب "فضل ذكر الله" حديث (٦٤٠٨). ورواه مسلم. كتاب "الذكر والدعاء" باب "فضل مجالس الذكر" حديث (٢٦٨٩). ورواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "ما جاء إن لله ملائكة سيَّاحين في الأرض" حديث (٣٦٠٠).

لطيفة :ـ قال ابن حجر: وقيل يؤخذ من هذا الحديث أن الذكر الحاصل من بني آدم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة لحصول ذكر الآدميين مع كثرة الشواغل ووجود الصوارف وصدوره في عالم الغيب، بخلاف الملائكة في ذلك كله" . ا هـ (يُراجع كتاب "فتح الباري" ج١١/ ص٢٤٠).

قلت :ـ والعلة في ذلك هي أن الملائكة مخلوقة من عقل بلا شهوة، وبني آدم مخلوقون من عقل وشهوة، والحيوانات مخلوقة بشهوة بلا عقل. فالإنسان إذا ما أطاع الله كان أفضل من الملائكة. وإذا هو عصاه كان أخس من الحيوانات.

(٢) قلت: وهذا فيه إشارة للحديث الصحيح عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ «يَقُولُ اللَّهُ عز وجل أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بِى وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِى فَإِنْ ذَكَرَنِى فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِى وَإِنْ ذَكَرَنِى فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ....». رواه البخاري. كتاب "التوحيد" باب "قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ حديث (٧٤٠٥). ورواه مسلم. كتاب "الذكر والدعاء". باب "فضل الذكر والدعاء" حديث (٢٦٧٥). ورواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "حُسن الظن بالله" حديث (٣٦٠٣). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٨١٣٧).

وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً» . (١)

فَلِلذِّكْرِ فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ، وَعَوَائِدُ جَزِيلَةٌ، وَتَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ، وَنَعِيمِ الْقَلْبِ، وَلِلْغَفْلَةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي ضِدِّ ذَلِكَ.

وَفِي تَرْكِي لِذِكْرِ اللهِ مَوْتِي فَتَرْكُ الذِّكْرِ مَوْتٌ أَبْتَرِيٌّ
وَفِي ذِكْرِ الْمُهَيْمِنِ يَا أَخَانَا حَيَاةُ الرُّوحِ تِيَاهَا حَيِيٌّ

فَالْقَلْبُ الذَّاكِرُ كَالْحَيِّ فِي بُيُوتِ الأَحْيَاءِ، وَالْغَافِلُ كَالْمَيِّتِ فِي بُيُوتِ الأَمْوَاتِ. (٢)
وَلاَ رَيْبَ أَنَّ أَبْدَانَ الْغَافِلِينَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ قُبُورٌ لِقُلُوبِهِم، وَقُلُوبُهُم فِيهَا كَالأَمْوَاتِ فِي الْقُبُورِ.

وَصَدَقَ مَنْ قَالَ:

فَنِسْيَانُ ذِكْرِ اللهِ مَوْتُ قُلُوبِهِمْ وَأَجْسَامُهُم قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورُ
وَأَرْوَاحُهُمْ فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِهِم وَلَيْسَ لَهُمْ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورُ

وَاعْلَمْ أَخِي الْمُشْتَاقُ أَنَّ حَقِيقَةَ الذِّكْرِ لَيْسَتْ بِالْقَوْلِ فَحَسْبُ، بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ يَنْشَأَ الذِّكْرُ

---

(١) رواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "فضل الذكر" حديث (٣٣٧٦). وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة واختلاطه، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف.

(٢) وهذا معنى الحديث الصحيح عَنْ أَبِي مُوسَى ـ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». رواه البخاري. كتاب "الدعوات" باب "فضل ذكر الله" حديث (٦٤٠٧).
ورواه مسلم. كتاب "الصلاة" باب "استحباب صلاة النافلة في بيته" حديث (٧٧٩) بلفظ «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».
فائدة:ـ قال الحافظ ابن حجر: "الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن، وأن إطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت. فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة، وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل.
وقيل: موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت. اهـ. يُنظر "فتح الباري" (ج١١/ ص٢٣٦).

أَوَّلاً فِي الشُّعُوْرِ وَالْوِجْدَانِ، ثُمَّ يَفِيْضُ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ الْعَبْدِ تَسْبِيْحًا، وَتَحْمِيْدًا، وَتَقْدِيْسًا، وَتَعْظِيْمًا لله رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ كَذَلِكَ فَهُوَ لله ذَاكِرًا، وَلِلشَّيْطَانِ صَارِعًا.

كَمَا قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: «إِذَا تَمَكَّنَ الذِّكْرُ مِنَ الْقَلْبِ، فَإِنْ دَنَا مِنْهُ الشَّيْطَانُ صَرَعَهُ، كَمَا يُصْرَعُ الإِنْسَانُ إِذَا دَنَا مِنْهُ الشَّيْطَانُ، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِيْنُ، فَيَقُوْلُوْنَ: مَا هَذَا؟ فَيُقَالُ: قَدْ مَسَّهُ إِنْسِيٌّ». [(١)]

فَسُبْحَانَكَ يَا رَبِّ، رَفَعَ الْمُذْنِبُوْنَ أَكُفَّهُم بِالضَّرَاعَةِ إِلَيْكَ، وَاجْتَهَدُوا فِي الْوُقُوْفِ بَيْنَ يَدَيْكَ، يَا مَنْ بِيَدِكَ الْمُلْكُ وَالْمَلَكُوْتُ، وَفِّقْنَا إِلَى ذِكْرِكَ حَتَّى لاَ يَبْقَى لَنَا عُضْوٌ إِلاَّ قَامَ بِذِكْرِكَ، وَسَبِّحْ بِحَمْدِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ، يَا مَنْ

مَلأْتَ كُلِّي مِنْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْ ... مِنِّيْ مَكَانًا خَالِيًا لِسِوَاكَ
وَالْقَلْبُ فِيْكَ هُيَامُهُ وَغَرَامُهُ ... وَالرُّوْحُ لاَ تَنْفَكُّ عَنْ ذِكْرَاكَ

وَالأَحَادِيْثُ وَالآيَاتُ وَالآثَارُ فِي الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللهِ كَثِيْرَةٌ جِدًّا، [(٢)] وَمَنْ أَرَادَ بَسْطَ

---

(١) "مدارج السالكين" (ج٢/ ص١٤٣).

(٢) قلت:ـ ومن هذه الأحاديث التي ينبغي على كل مسلم أن يحفظها ويعمل بها تذكير النبي ـ ﷺ ـ لنا بعدم كثرة الكلام إلا بذكر الله ففي الحديث الصحيح عَنْ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ وَلاَ تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافِي فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاَءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ». رواه مالك في "الموطأ" كتاب "الكلام" باب "ما يكره من الكلام بغير ذكر الله" حديث (١٨٠٤). وهو حديث مرسل.

وقد روي مرفوعاً عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ «لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي». رواه الترمذي. كتاب "الزهد" باب "منه ما جاء في حفظ اللسان" حديث (٢٤١١). وهو في "ضعيف الجامع" برقم (٦٢٦٥).

والمعنى: أن كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى سبباً لقساوة القلب وهي النبو عن سماع الحق، والميل إلى مخالطة الخلق. وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء، وكثرة الغفلة عن دار البقاء. وقد قال=

هَذَا فَلْيَرْجِعْ إِلَى الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي ذَلِكَ مِثْلِ «كِتَابِ الأَذْكَارِ» لِلنَوَوِيِّ. وكِتَابِ «الْوَابِلِ الصَّيِّبِ» لابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ. وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ؛ لأَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ فِيهِ فَوَائِدَ الذِّكْرِ، وَذَكَرَ فَوْقَ مِئَةٍ(١) فَائِدَةَ مِنْ فَوَائِدِ الذِّكْرِ.

فَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى أَخِي الْمُشْتَاقَ عِوَضٌ لَنَا عَمَّا فَاتَنَا مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ.

ثَانِيًا: صَلاةُ الضُّحَى.

وَاعْلَمْ أَعَزَّكَ اللهُ وَأَكْرَمَكَ بِحَجِّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، أَنَّ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ (صَلاةُ الضُّحَى).

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ

=الحق سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦].

وحسبك أخي المشتاق قول الله تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي ذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة، ومعنى ذكر الله العبد مأخوذ من الحديث القدسي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ...».

رواه البخاري. كتاب "التوحيد" باب "قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ حديث (٧٤٠٥). ورواه مسلم. كتاب "الذكر والدعاء" باب "فضل الذكر والدعاء" حديث (٢٦٧٥) ورواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "حُسن الظن بالله" حديث (٣٦٠٣). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٨١٣٧).

(١) تنبيه:ـ كلمة (مئة) ألف هذه الكلمة من الحروف التي تنطق ولا تكتب مثل (هذا، لكن، ...) دون ألف، وقد اعتاد معظم المصريين على كتابتها بالألف (مائة) والصواب في كتابتها (مِئَة).

وَعُمْرَةٍ ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».(١)

هَذَا وَإِنْ كَانَ الأَجْرُ قَدْ تَرَتَّبَ عَلَى الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، إِلاَّ أَنَّهُ لا يُحْرَمُ هَذَا الأَجْرَ بِمَشِيئَةِ الله ـ ﷻ ـ أَحَدٌ وَإِنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ، لا سِيَّمَا وَأَكْثَرُ الْمَسَاجِدِ فِي هَذِهِ الآونَةِ لا تَفْتَحُ أَبْوَابَهَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَإِنْ صَلَّى الْعَبْدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ وَلَمْ يَنَمْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَهُ مِنَ الأَجْرِ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّالِفِ ذِكْرُهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

فَإِنْ أَرَدْتَ أَخِي الْحَبِيبُ أَنْ يُكْتَبَ لَكَ أَجْرًا مِثْلَ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ، فَسِرْ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ تَفُزْ بِذَلِكَ الأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَقَدْ كَانَ هَذَا نَهْجَهُ وَهَدْيَهُ طِيلَةَ حَيَاتِهِ، فَقَدْ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ـ ﷺ ـ(٢) أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ.(٣)

فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَرُبَّمَا يَصْدُقُ فِيكَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ(٤) قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ـ تَعْنِي عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ

---

(١) رواه الترمذي. كتاب "الجمعة" باب "ما يُستحب من الجلوس في المسجد" حديث (٥٨٦). انفرد به الترمذي دون الستة، وهو حديث حسن. وفي "صحيح الجامع" برقم (٦٣٤٦).

(٢) جابر بن سمرة بن جنادة، ويقال: ابن عمرو بن جندب بن حجير. له ولأبيه صحبة. نزل الكوفة ومات بها، وله بها عقب. وسمرة بن جنادة صحب النبي ـ ﷺ ـ ورآه في الشمس، فقال: "تحول إلى الظل فإنه مبارك" وابنه جابر بن سمرة بن جنادة ويكنى أبا عبد الله. ونزل جابر أيضا الكوفة، وابتنى بها دارا، وتوفى بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان، في ولاية بشر بن مروان. سنة ست. وسبعين، وهو المحفوظ. روى له الجماعة.

(٣) رواه مسلم. كتاب "المساجد" باب "فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح" حديث (٦٧٠). ورواه أبو داود. كتاب "الصلاة" باب "صلاة الضحى" حديث (١٢٩٠). ورواه الترمذي. كتاب "الجمعة" باب "ما يُستحب من الجلوس في المسجد" حديث (٥٨٥). ورواه النسائي. كتاب "السهو" باب "قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم" حديث (١٣٥٦).

(٤) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، وكانت في حجر عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ=

عَنْهَا ـ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ـ ﷺ ـ يَقُوْلُ: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ أَوْ قَالَ الْغَدَاةَ فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِه فَلَمْ يَلْغُ بِشيءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللهَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْضُّحَىْ أَرْبَعَ رَكعَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لا ذَنْبَ لَه» .(١)

وَصَلاَةُ الضُّحَىْ أَخِي الْمُشْتَاقَ مِمَّا عَهِدَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ـ ﷺ ـ عَهِدَ بِهَا إِلَى أَبِي ذَرٍّ،(٢) وَأَبِي الدَّرْدَاءَ،(٣) وَأَبِي هُرَيْرَةَ ـ ﷺ ـ وَهَا هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ ﷺ ـ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ الله ـ ﷺ ـ فَيَقُوْلُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ـ ﷺ ـ بِثَلاَثٍ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ» .(٤)

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَّا (ثَلاثَمِائَةٍ وَسِتِّيْنِ مَفْصَلاً)(٥)، كُلُّ مِفْصَلٍ

=مدنية، تابعية، ثقة، حجة. وروى علي بن المديني قوله: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها. ماتت سنة ثمان وتسعين. وقيل سنة ست ومئة، وهي بنت سبع وسبعين سنة. روى لها الجماعة.

(١) قال الهيثمي: رواه أبو يعلى واللفظ له، والطبراني. وفيه الطيب بن سليمان وثقه ابن حبان. وضعفه الدارقطني. وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح. "مجمع الزوائد" (ج١٠/ ص١٠٥).

(٢) أبو ذر الغفاري، اسمه جندب بن جنادة (على الأصح، اختلف في اسمه واسم أبيه خلافا كثيرا، وهو أخو عمرو بن عبسة لأمه) ومرتبته عند الذهبي: صحابي. قال النبي ـ ﷺ ـ: "ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق لهجة من أبي ذر» وروي عنه أنه قال: "أنا رابع الإسلام". ويقال: كان خامسا في الإسلام. أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم قدم المدينة على رسول الله ـ ﷺ ـ وكان آدم جسيما، كث اللحية. ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. وكان يوازي ابن مسعود في العلم، وكان رزق أبي ذر أربعة مئة دينار. مات سنة اثنتين وثلاثين. بالربذة في خلافة عثمان. وصلى عليه ابن مسعود. روى له الجماعة.

(٣) أبو الدرداء هو عويمر بن زيد أو مالك أو عامر أو ثعلبة أو عبد الله، ابن قيس الأنصاري، أبو الدرداء الخزرجي، وقيل اسمه عامر وعويمر لقب؛ صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ أسلم عقيب بدر. وروى عن أبي الدرداء قوله: "كنت تاجرا قبل أن يبعث النبي ـ ﷺ ـ فلما بعث زاولت التجارة والعبادة فلم يجتمعا، فأخذت العبادة وتركت التجارة". وقال أيضاً: "ما أنصفنا إخواننا الأغنياء يحبوننا على الدين، ويعادوننا على الدنيا". مات أبو الدرداء، في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته. أي سنة اثنتين وثلاثين. روى له الجماعة.

(٤) رواه البخاري. كتاب "الصوم" باب "صيام البيض" حديث (١٩٨١). ورواه مسلم. كتاب "صلاة المسافرين" باب "استحباب صلاة الضحى" حديث (٧٢١).

(٥) قلت: ـ وهذا ما دل عليه الحديث الصحيح فَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ=

يُطَالِبُنَا كُلَّ يَوْمٍ بِصَدَقَةٍ؛ لأَنَّ الَّذِيْ أَحْيَاهُ وَأَمَدَّهُ وَعَافَاهُ لَهُ عَلَيْنَا مِنَّةٌ وَفَضْلٌ.

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ نَبِيُّنَا- صَلَوَاتُ رَبِّيْ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- فَفِي الْحَدِيْث عَنْ أَبِي الأَسْوَد الدُّؤَلِي[١] عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[٢]. وَالسُّلامَى هِيَ: الأَعْضَاءُ أَوِ العِظَامُ وَالْمَفَاصِلُ.

فَكُلُّ يَوْمٍ كُلُّ عُضْوٍ يُطَالِبُكَ بِصَدَقَةٍ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَدَقَةِ مَالٍ، بَلْ هِيَ مَا يُقَرِّبُكَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ بَذْلِ مَالٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا الْمُسْلِمُ فِي الضُّحَى، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيْمَةٌ، فَبَدَلاً مِنْ أَنْ تُطَالَبَ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ

=رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاثِمَائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاثِمِائَةِ السُّلامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ». قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي». رواه مسلم. كتاب "الزكاة" باب "أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف" حديث (١٠٠٧).

ورواه الطبراني عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال: «ابْنُ آدَمَ سِتُّونَ وَثَلاثُمائَة مَفْصَلٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ يَتَكَلَّمُ بِهَا الرَّجُلُ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُ الرَّجُلِ أَخَاهُ عَلَى الشَّيْءِ صَدَقَةٌ، وَالشَّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يُسْقِيهَا صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». (صحيح الجامع/ح ٤٢).

(١) أبو الأسود الديلي، ويقال: الدؤلي البصري، قاضيها، اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل. ويقال: اسمه عمرو بن ظالم، ويقال: عمرو بن سفيان، ويقال: عثمان بن عمرو. ثقة فاضل، مخضرم، وهو أول من تكلم في النحو. كان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم، وكان من كبار التابعين. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال الواقدي: كان ممن أسلم على عهد النبي - ﷺ - وقاتل مع علي يوم الجمل، ومات في ولاية عبيد الله بن زياد. وقال يحيى بن معين وغيره: مات في طاعون الجارف سنة تسع وستين. وكان له يوم مات خمس وثمانون سنة. روى له الجماعة.

(٢) رواه مسلم. كتاب "صلاة المسافرين" باب "استحباب صلاة الضحى" حديث (٧٢٠). ورواه أبو داود. كتاب "الصلاة" باب "صلاة الضحى" حديث (١٢٨١). وفي "صحيح الجامع" برقم (٨٠٩٨).

مِنْ أَعْضَائِكَ بِصَدَقَةٍ يَكْفِيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الضُّحَى؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِيْ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا حَضَرًا وَسَفَرًا.

فَلاَ تَنْسَ تَسْبِيْحَ الضُّحَى إِنَّ يُوْسُفَ دَعَا رَبَّهُ فَاخْتَارَهُ حِيْنَ سَبَّحَا

وَفِي الْحَدِيْثِ الْقُدسِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَبِي شَجَرَةَ(١) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّار(٢) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ يَا ابْنَ آدَمَ لاَ تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ». (٣)

أَيْ: أَكْفِيْكَ شَرَّ آخِرِهِ مِنَ الْهُمُوْمِ، وَالْبَلاَيَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِّ الَّتِي لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ ـ ﷻ ـ، وَقَدْ يُرَادُ حِفْظُهُ مِنَ الذُّنُوْبِ، وَالْعَفْوُ عَمَّا وَقَعَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ العِرَاقِيُّ:

«وَعَلَى تَقْدِيْرِ أَنْ يَكُوْنَ النَّهَارُ مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ فَلاَ مَانِعَ مِنْ أَنْ يُرَادَ بِهَذِهِ الأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الوَقْتَ مَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيْثِ، وَعَمَلِ النَّاسِ، فَيَكُوْنُ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ صَلاَةَ الضُّحَى» انْتَهَى. (٤)

---

(١) كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة، ويقال: أبو القاسم الشامي الحمصي. من الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام. ثقة تابعي. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن خراش: صدوق. وكان قد أدرك بحمص سبعين بدريا من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ روى له البخاري في "القراءة خلف الإمام"، وغيره، والباقون سوى مسلم.

(٢) نعيم بن همار ويقال ابن هبار، ويقال ابن هدار، ويقال ابن خمار، ويقال ابن حمار، الغطفاني، الشامي. وصحح الترمذي وابن أبي داود وأبو القاسم البغوي وأبو حاتم بن حبان وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم: أن اسم أبيه همار. له صحبة. روى له أبو داود، والنسائي.

(٣) رواه أبو داود. كتاب "الصلاة" باب "صلاة الضحى" حديث (١٢٨٥) واللفظ له. ورواه الترمذي. كتاب "الصلاة" باب "ما جاء في صلاة الضحى" حديث (٤٧٥) عن أبي ذر الغفاري.

(٤) يُراجع كتاب "عون المعبود" (ج٣/ ص٩٩)، "صحيح الأحاديث القدسية" (ج١/ ص١٠٠).

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ فَضْلِ صَلاَةِ الضُّحَىْ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا أَعْظَمُ غَنِيْمَةٍ يَغْتَنِمُهَا الْمُسْلِمُ فِيْ حَيَاْتِهِ، وَيَنْتَصِرُ بِهَاْ عَلَىْ شَيْطَاْنِهِ، وَيُرْضِيْ بِهَاْ رَبَّهُ، فَرَدِّدْ دَائِمًا وَأَبَدًا وَقُلْ لِنَفْسِكَ:

يَــاْ نَفْــسُ إِنِّــيْ قَــاْئِلٌ فَاسْـمَعِيْ ... مَقَاْلَــةَ مِــنْ مُشْــفِقٍ نَاْصِــحِ

لا يَصْـحَبُ الإِنْسَــاْنَ فِـي قَـبْرِهِ ... غَـيْرُ الـتُّقَىْ وَالْعَـمَلِ الصَّـاْلِحِ

وَمِنْ أَجْمَلِ مَاْ قَرَأْتُهُ عَنْ فَضْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَىْ، مَاْ رَوَاْهُ الْحَاْكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَاْلَ: قَاْلَ رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لاَ يُحَاْفِظُ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَىْ إِلاَّ أَوَّابٌ، وَهِيَ صَلاَةُ الأَوَّابِيْنَ». [١]

وَلِشِدَّةِ الأَجْرِ وَالثَّوَاْبِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَى الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا، كَاْنَتْ أُمُّنَا أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَاْئِشَةُ الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ ـ رَضِي اللهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا ـ تُوَاظِبُ عَلَيْهَا وَتَقُوْلُ كَمَاْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيْثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٢] عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ: «لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ». [٣]

(١) رواه الحاكم. وهو في "صحيح الجامع" برقم (٧٦٢٨)

(٢) زيد بن أسلم القرشي العدوى، أبو أسامة، ويقال أبو عبد الله، المدني الفقيه، مولى عمر بن الخطاب. ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالما بتفسير القرآن، له كتاب فيه تفسير القرآن. مات في خلافة أبي جعفر في أولها. وقال وغير واحد: مات سنة ست وثلاثين ومئة. روى له الجماعة.

(٣) رواه مالك في "الموطأ" كتاب "قصر الصلاة في السفر" باب "صلاة الضحى" حديث (٣٩٥). وهو حديث موقوف تفرد به الإمام مالك.

ومعنى "نُشِرَ" بضم النون، أي: أحيى. و "أَبَوَايَ" أي: أبو بكر وأم رمان. و "مَا تَرَكْتُهُنَّ" أي: الثمان ركعات.

قال الباجي: "يحتمل أنها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي ـ ﷺ ـ كخبر أم هانئ، ولذا اقتصرت على هذا العدد، ويحتمل أن هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه، قال: وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغايب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه" اهـ. يُراجع كتاب "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" (ج ١/ ص٥٢٨).

قلت: ويقصد الإمام الباجي بقوله "كخبر أم هانئ" حديث النبي ـ ﷺ ـ الذي أخرجه الإمام=

وَإِتْمَامًا لِلْفَائِدَةِ:

أَذْكُرُ لَكَ أَخِي الْمُشْتَاقَ (وَقْتَ صَلاَةِ الضُّحَى)

وَهِيَ مِنْ بَعْدِ شُرُوقِ الشَّمْسِ بِحَوَالِي خَمْسَ عَشْرَةَ دَقِيقَةً، وَيَنْتَهِي قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِزَمَنٍ قَلِيلٍ حَوَالِي عَشْرِ دَقَائِقَ؛ لأَنَّ مَا قُبَيْلَ الزَّوَالِ وَقْتُ نَهْيٍ يُنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِيهِ حَيْثُ إِنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي تُسْجَرُ فِيهِ جَهَنَّمُ، أَعَاذَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أَنْ يُصَلَّى فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَعَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ[1] قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ـ رضي الله عنه ـ[2] يَقُولُ ثَلاَثُ سَاعَاتٍ

=مالك عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ـ قَالَتْ ـ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ». فَقُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَلِكَ ضُحًى. رواه مالك في "الموطأ" كتاب "قصر الصلاة في السفر" باب "صلاة الضحى حديث (٣٥٧).

(١) مُوسَى بْنِ عليٍّ بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري وكان أمير مصر لأبي جعفر المنصور ست سنين وشهرين. كان رجلا صالحا يتقن حديثه، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين. وهو من كبار أتباع التابعين وكان مولده بالمغرب سنة تسع وثمانين. وقيل: ولد بإفريقية سنة تسعين، ومات بالإسكندرية سنة ثلاث وستين ومئة. روى له البخاري في "الأدب"، والباقون.

* وأما أبوه فهو على بن رباح بن قصير اللخمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو موسى، المصري، والد موسى بن علي بن رباح. مصري، تابعي، ثقة. ولد بالمغرب سنة خمس عشرة عام اليرموك، وكان أعور. وكانت له من عبد العزيز بن مروان منزلة. توفى بأفريقية سنة أربع عشرة ومئة. روى له الجماعة.

(٢) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أبو حماد، ويقال: غير ذلك. صاحب النبي ـ ﷺ ـ ولي مصر من قبل معاوية بن أبي سفيان سنة أربع وأربعين ثم عزله بمسلمة بن مخلد. وكان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا، كاتبا، وكانت له السابقة والهجرة، وهو أحد من جمع القرآن، ومصحفه بمصر إلى الآن بخطه على غير التأليف الذي في مصحف عثمان، وفي آخره بخطه: وكتب عقبة بن عامر بيده. توفى في آخر خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين ودفن بالمقطم. روى له الجماعة.

كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا[١] «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[٢].

وَفعْلُهَا في آخر الْوَقْت أَفْضَلُ؛ لمَا وَرَدَ في الْحَدِيْث فَعَن الْقَاسم الشَّيْبَاني[٣] أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ[٤] رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ منَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلمُوا أَنَّ الصَّلاَةَ في غَيْر هَذه السَّاعَة أَفْضَلُ. إنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ «صَلاَةُ الأَوَّابِيْنَ حِيْنَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[٥].

---

(١) فائدة:ـ قال الإمام النووي: "قال بعضهم: المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تُكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يُخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين، كما في الحديث "قام فنقرها أربعاً" فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره". اهـ
يراجع كتاب "صحيح مسلم بشرح النووي" (ج٤/ ص١٤٠).

(٢) رواه مسلم. كتاب "صلاة المسافرين" باب "الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها" حديث (٨٣١) ورواه أبو داود. كتاب "الجنائز" باب "الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها" حديث (٣١٩٠). ورواه الترمذي. كتاب "الجنائز" باب "ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها" حديث (١٠٣٠). ورواه النسائي. كتاب "المواقيت" باب "الساعات التي نهى عن الصلاة فيها" حديث (٥٥٩) و (٥٦٤).
ومعنى تضيف، أي تميل.

(٣) القاسم بن عوف الشيباني البكري الكوفي، من بني مرة بن همام. من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين. روى له مسلم، والنسائي في "اليوم والليلة"، وابن ماجة. مرتبته عند ابن حجر: صدوق يغرب، ومرتبته عند الذهبي: مختلف في حاله.

(٤) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أبو عمرو، ويقال غير ذلك، المدني، نزل الكوفة. غزا مع النبي ـ ﷺ ـ سبع عشرة غزوة. وهو الذي رفع إلى رسول الله ـ ﷺ ـ عن عبد الله بن أُبَيْ بن سلول قوله: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ فأكذبه عبد الله بن أبى، وحلف ما قال، فأنزل الله تعالى تصديق زيد بن أرقم. وشهد صفين مع على، وكان من خواص أصحابه. مات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين. وقال غير واحد: مات سنة ثمان وستين. روى له الجماعة.

(٥) رواه مسلم. كتاب "صلاة المسافرين" باب "صلاة الأوابين" حديث (٧٤٨).
ومعنى "ترمض" أي: تقوم من شدة حر الرمضاء، وهذا يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق. =

(وَأَمَّا عَنْ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا):

فَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ. أَيْ أَقَلُّ صَلاَةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ؛ لأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ أَقَلُّ مَا يُشْرَعُ فِي الصَّلَوَاتِ غَيْرَ الْوَتْرِ، فَلاَ يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ إِلاَّ فِي الْوَتْرِ، وَلِهَذَا أَمَرَ الرَّسُولُ - ﷺ - الرَّجُلَ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ[1] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».[2] فَلَوْ كَانَ يُشْرَعُ شَيْءٌ أَقَلُّ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ لأَمَرَ بِهِ، مِنْ أَجْلِ الاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي ذَاتِ الْحَدِيثِ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».[3]

وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ: «مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلاَّ يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ».

وَأَمَّا عَنْ أَكْثَرِهَا فَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهَا. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي أَرْبَعًا، وَرُبَّمَا صَلَّى ثَمَانِيَ أَوْ أَكْثَرَ، فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي الرِّشْكَ -[4] حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ[1] أَنَّهَا سَأَلَتْ

=و "الفصال" جمع فصيل، وهو صغار الإبل، فإذا ارتفعت الشمس بركت الفصال من شدة حر الرمضاء، لاحتراق أخفافها.

(1) سليك ابن هدية، وقيل: ابن عمرو الغطفاني. من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان. روى له الجماعة.

(2) رواه البخاري. كتاب "الجمعة" باب "إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب يأمره أن يصلي ركعتين" حديث (٩٣٠). ورواه مسلم. كتاب "الجمعة" باب "التحية والإمام يخطب" حديث (٨٧٥). ورواه الترمذي. كتاب "الجمعة" باب "ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب" حديث (٥١٠). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٣٧٧٤).

(3) رواه البخاري. كتاب "التهجد" باب "في التطوع مثنى مثنى" حديث (١١٧٠). ورواه النسائي. كتاب "الجمعة" باب "الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام" حديث (١٣٩٤). كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(4) يزيد بن أبى يزيد الضبعي، البصري الذارع المعروف بالرشك، وهو القسام بلغة أهل البصرة. وقيل: كان غيورا، والغيور يسمى بالفارسية أرشك، فقيل: الرشك، وقيل غير ذلك. وهو من=

عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى قَالَتْ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ» .[2]

فَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهَا؛ وَلِذَا قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: «وَيَزِيدُ مَا شَاءَ». وَلَمْ تُقَيِّدْ، فَلَوْ صَلَّى الإِنْسَانُ مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَثَلاً لَكَانَ هَذَا كُلُّهُ دَاخِلاً فِي (صَلاَةِ الضُّحَى).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِاسْتِحْبَابِ صَلاَةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ .[3]

وَقَدْ يَسْأَلُ الْمُشْتَاقُ نَفْسَهُ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُصَلِّيَ صَلاَةَ الضُّحَى فِي بَيْتِي جَمَاعَةً؟ فَيُجِيبُكَ عَلَى هَذَا التَّسَاؤُلِ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي "الْمُوَطَّأ" عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ[4] أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ

=الطبقة السادسة من الذين عاصروا صغار التابعين، ولد سنة مئة. مرتبته عند ابن حجر: ثقة عابد. مات بالبصرة سنة ثلاثين ومئة. روى له الجماعة.

(١) معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، كانت من العابدات. ثقة، حجة. من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين. روى لها الجماعة.

وعن أبي بشر شيخ من أهل البصرة، قال: أتيت معاذة، فقالت: إني اشتكيت بطني، فوصف لي نبيذ الجر، فأتيتها منه بقدح، فوضعته، فقالت: اللهم إن كنت تعلم أن عائشة حدثتني أن النبي ـ ﷺ ـ نهى عن نبيذ الجر فاكفنيه بما شئت، قال: فانكفأ القدح وأهريق ما فيه، وأذهب الله تعالى ما كان بها.

(٢) رواه مسلم. كتاب "صلاة المسافرين" باب "استحباب صلاة الضحى" حديث (٧١٩).

(٣) فائدة:ـ قال الإمام السيوطي: " لم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص" وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلي الضحى؟ قال: كما شئت. وعن الحسن أنه سُئل هل كان أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يصلون الضحى؟ قال: نعم. كان منهم من يصلي ركعتين، ومنهم من يصلي أربعاً، ومنهم من يمدّ إلى نصف النهار. يُراجع كتاب "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" (ج١/ ص٥٢٨).

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وهو من الطبقة الثانية من أهل المدينة. كان عالما، وقد ذهب بصره، وكان ثقة فقيه كثير الحديث والعلم، شاعرا. وهو معلم عمر بن عبد العزيز. حتى قال عنه: لو كان عبيد الله=

فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ[١] تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ»[٢].

فَفِيْ هَذَا الْحَدِيْثِ جَوَازُ الإِمَامَةِ فِي النَّافِلَةِ. قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ حَبِيْبٍ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تُفْعَلَ فِي الْخَاصَةِ وَالنَّفَرِ الْقَلِيْلِ نَحْوَ الرَّجُلَيْنِ، وَالثَّلاَثَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُوْنَ كَثِيْرًا مَشْهُوْرًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي غَيْرِ نَافِلَةِ رَمَضَانَ».

فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَنِمَ عُمْرَهُ بِصَالِحِ الأَعْمَالِ، فَانْتَهِزِ الْفُرْصَةَ أَخِي الْمُشْتَاقَ لاَ يَنْفَعُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ مَالٌ، وَلاَ بَنُوْنَ، وَلاَ أَهْلٌ، لاَ يَنْفَعُكَ إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَ رَبَّكَ بِقَلْبٍ سَلِيْمٍ.

وَلله دَرُّ مَنْ قَالَ:

وَالْعُمْرُ مِثْلُ الضَّيْفِ أَوْ ... كَالطَّيْفِ لَيْسَ لَهُ إِقَامَهْ

وَالْمَوْتُ حَتْمٌ ثُمَّ بَعْـ ... ـدَ الْمَوْتِ أَهْوَالُ الْقِيَامَهْ

=حيا ما صدرت إلا عن رأيه. وعن الزهري قال: " ما جالست أحدا من العلماء إلا وأرى أني قد أتيت على ما عنده، وقد كنت اختلفت إلى عروة بن الزبير حتى ما كنت أسمع منه إلا معادا، ما خلا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فإنه لم آته إلا وجدت عنده علما طريفا". قال البخاري: مات قبل على بن الحسين سنة أربع أو خمس وتسعين. وقيل: مات سنة ثمان وتسعين. وقال الهيثم بن عدي: مات سنة تسع وتسعين. روى له الجماعة.

* وأما أبوه فهو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، المدني، ويقال: الكوفي، ابن أخي عبد الله بن مسعود، ووالد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعون بن عبد الله بن عتبة. وكان ثقة، رفيعا، كثير الحديث والفتيا، فقيها. مات في ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين. وقيل: مات سنة تسع وتسعين. وذلك وهم، إنما الذي مات في هذا التاريخ ابنه عبيد الله بن عبد الله. روى له الجماعة سوى الترمذي.

(١) "يَرْفَأُ" بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز. وهو حاجب عمر بن الخطاب أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر الصديق، وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعليّ ـ رضي الله عنهما ـ في صدقة رسول الله ـ ﷺ ـ.

(٢) رواه مالك في "الموطأ" كتاب "قصر الصلاة في السفر" باب "جامع سُبحة الضحى" حديث (٣٦١). وهو حديث موقوف تفرد به الإمام مالك.

وَالـــنَّاسُ مَجْـــزِيُّونَ عَـــنْ أَعْمَـــالٍ مَـــيْلٍ وَاسْـــتِقَامَـهْ
فَـــذَوُو السَّـــعَادَةِ يَضْـــحَكُـوْ نَ وَغَـــيْرُهُمْ يَـــبْكِي نَدَامَـــهْ

وَانْظُرْ أَخِي الْمُشْتَاقُ إِلَى مَنْ سَبَقَكَ مِنْ إِخْوَانِكَ، بِالْأَمْسِ كَانُواْ مَعَكَ يَتَمَتَّعُوْنَ، وَيَأْكُلُوْنَ كَمَا تَأْكُلُ، وَيَشْرَبُوْنَ كَمَا تَشْرَبُ، وَهُمُ الآنَ فِيْ أَعْمَالِهِمْ مُرْتَهِنُوْنَ، وَأَنَا وَأَنْتَ سَيَأْتِي عَلَيْنَا هَذَا لاَ مَحَالَةَ، طَالَتْ الدُّنْيَا أَمْ قَصُرَتْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦﴾ [الانشقاق].

وَصَدَقَ مَنْ قَالَ:

تَـأَهَّـــبْ لِلَّـــذِي لاَبُـــدَّ مِـــنْـهُ فَـــإِنَّ الْمَـــوْتَ مِـــيقَاتُ العِـــبَادِ
أَتَرْضَـــى أَنْ تكُـــونَ رَفِـــيقَ قَـــوْمٍ لَهُـــمْ زَادٌ وَأَنْـــتَ بِغَـــيرِ زَادِ

فَانْتَهِزِ الْفُرْصَةَ يَا أَخِي، وَقُلْ لِنَفْسِكَ:

أَلاَ يَــا نَفْــسُ وَيْحَــكِ سَــاعِدِيْـنِي بِسَـعْـيٍ مِـنْكِ فِـي ظُلَــمِ اللَّـيالِـي
لَعَلَّـــكِ فِـــي القِـــيَامَـةِ أَنْ تَفُـــوزِي بِطِيـبِ العَـيْشِ فِي تِـلْكَ القِلاَلِـي

ثَالِثًا: الْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ

وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي تَقُوْمُ مَقَامَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ.

وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ يَكُوْنُ لأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَمَثَلاً لِصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ، لِحُضُوْرِ طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، لَكِنْ مَنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلاَةِ فِيْهَا فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُوْدُ مِنْ حَدِيْثِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أبو أمامة هو صدى بن عجلان بن وهب، ويقال: ابن عمرو، أبو أمامة الباهلي، صاحب النبي ـ ﷺ ـ سمع منه، وروى عنه، وتحول إلى الشام، فنزل بها. وعن الحسن: آخر مَن مات من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ بالشام أبو أمامة الباهلي. مات سنة إحدى وثمانين في قرية يقال لها: دنوة على عشرة أميال من حمص ومات في إمارة الوليد. وقال ابن البرقي: مات سنة ست=

- ﷺ - قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لاَ يُنْصِبُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ» .(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلاَةِ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ نَافِلَةٍ» .(٢)

وَنَحْنُ وَللهِ الْحَمْدُ نَخْرُجُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا فَضْلٌ مِنَ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، يُعْطِي عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ الأَجْرَ وَالثَّوَابَ الْعَظِيمَ.

فَصَلاَةُ الْجَمَاعَـةِ .(٣) مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ

=وثمانين، لم يختلف فيه أحد من أهل الحديث، ولا أهل التاريخ. زاد بعضهم: وهو ابن إحدى وتسعين. روى له الجماعة.

(١) رواه أبو داود. كتاب "الصلاة" باب "فضل المشي إلى الصلاة" حديث (٥٥٤). وهو في "الترغيب والترهيب" للمنذري (ج١/ ح٤٨٢). وفي "صحيح الجامع" برقم (٦٢٢٨).

فائدة: - قوله: "فأجره كأجر الحاج" أي: كأجره من حيث إنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج، وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية. وقوله: "المحرم" شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، ثم إن الحاج إذا كان محرما، كان ثوابه أتم فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهرا كان ثوابه أفضل. يُراجع كتاب "عون المعبود" (ج١/ ص٥٣١).

(٢) رواه الطبراني، وأحمد عن أبي أمامة. وهو في "صحيح الجامع" برقم (٦٥٥٦).

(٣) فائدة: - نقل الإمام النووي أن صلاة الجماعة مجمع على الأمر بها؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة وأنه يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها للحديث الصحيح عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ». قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: "يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلاَةَ فِي الْجَمَاعَةِ". والحديث رواه أبو داود. كتاب "الصلاة" باب "التشديد في ترك الجماعة" حديث (٥٤٧). ورواه النسائي. كتاب "الإمامة" باب "التشديد في ترك الجماعة" حديث (٨٤٦).

* واعلم أخي المشتاق أن ترك الجماعة من غير عذر صفة من صفات المنافقين، ولو علم أحد من هؤلاء المتخلفين عن الجماعة، لو علم أنه يدرك الشيء الحقير من أمر الدنيا لبادر إلى الجماعة، لأجله إيثاراً للدنيا على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة، وهذه الصفة لا تليق=

الإِسْلاَمِ.

فَخُرُوجُ الْمُسْلمينَ منْ بُيُوتِهمْ مُتَطَهِّرِيْنَ لأَدَاءِ الصَّلاَةِ الْمكْتُوبَةِ فِيْ جمَاعَةٍ وَفِيْ وَقْت واحد يُشْبِهُ خُرُوجَ الْحَجِيْجِ منْ بُيُوتِهمْ مُتوَجِّهيْنَ بِقُلُوبِهِمْ، وَأَبْدَانِهِمْ إِلَى الْبَيْت الْمُعَظَّمِ لأَدَاءِ مَنَاسك الْحجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَكَمَا يَجتَمِعُ الحُجَّاجُ والْعُمَّارُ صَغيْرُهُمْ وكَبِيْرُهُمْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ هؤُلاَءِ وَهؤُلاَءِ. كَذَلكَ فِي صَلاَةِ الْجمَاعَةِ يَجْتَمِعُ أَغْنَى النَّاسِ إِلَى جَنْبِ أَفْقَرِ النَّاسِ، وَالأَميْرُ إِلَى جَانِبِ الْمَأْمُوْرِ، وَالْحَاكمُ إِلَى جَانب الْمَحْكُوْمِ، وَالْكَبِيْرُ إِلَى جَنْبِ الصَّغِيْرِ، وَهكَذَا ليَشْعُرُ النَّاسُ بِأَنَّهُم سَوَاءٌ، وَلهذَا أَمَرَ الرَّسُوْلُ - ﷺ - بِمُسَاوَاة الصُّفُوْف فَفِي الْحَدِيْث عَنْ أَبى مَسْعُود - ﷺ -[1] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلفُوا فَتَخْتَلفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو

=بالمؤمنين. وهذا المعنى تجده واضحاً جلياً في حديث النبي - ﷺ - فَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَده لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَة فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». رواه البخاري. كتاب "الأذان" باب "وجوب صلاة الجماعة" حديث (٦٤٤). ورواه مسلم. كتاب "المساجد" باب "فضل صلاة الجماعة" حديث (٦٥١). ورواه النسائي. كتاب "الإمامة" باب "التشديد في التخلف عن الجماعة" حديث (٨٤٧). ورواه مالك في "الموطأ" كتاب "صلاة الجماعة" باب "فضل صلاة الجماعة" حديث (٢٨٩).

* والظاهر من الأحاديث الواردة في هذا الأمر والله أعلى وأعلم أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر، وذلك لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله من الكفر والاستهزاء. ويدل على هذا أيضاً ما ذكر في الرواية الصحيحة " لولا ما في البيوت من النساء والذرية " وهذا يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته.

(١) أبو مسعود هو عقبة بن ثعلبة بن عمرو أسيرة بن عسيرة بن عطية بن الأنصاري، أبومسعود البدري، صاحب النبي - ﷺ - وأمه سلمى بنت عامر بن عوف. شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم.
قال محمد بن سعد: شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، ولم يشهد بدرا، وليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف. قال خليفة بن خياط: مات قبل الأربعين، وقيل: مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته. بالكوفة. وقيل: مات بالمدينة. روى له الجماعة.

الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» .(١)

وَلِهَذَا كُلِّه ولغَيْرِه كَانَ جزَاءُ مَنْ يُحَافظُ عَلَى الْمَشْي إِلَى الْمَسَاْجد لصَلاَة الْجَمَاْعَة أَنْ يَكُوْنَ شَرِيْكًا للْحَاجِّ يَوْمَ حَجِّه، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ الْمُحْرِمِ كَمَاْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوْقُ ـ ﷺ ـ.

فَمَاْ أَعْظَمَ أَنْ يُكْتَبَ لَكَ هَذَا الأَجْرُ بِجَاْنِبِ شَهَاْدَة الله لَكَ بِالإِيْمَاْنِ، وكَفَيْ بِهَاْ شَهَاْدَةً، إِذْ شَهِدَ لِمَنْ عَمَّرَ الْمَسَاجِدَ بِالإِيمَانِ فَقَاْلَ تَعَاْلَى فِي مُحْكَمِ آيَاته :

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ۝﴾ [التوبة : ١٨] .

بَلْ مِنْ كَرَمِ الله عَلَيْنَا أَنْ جَعَلَ لَنَاْ فِي الأَرْضِ بُيُوْتًا نَزُوْرُه فِيْهَا، فَمَاْ ظَنُّكَ إِذْ زُرْتَ أَكْرَمَ الأَكْرَمِيْنَ. كَمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنَ الأَوْدِيِّ ـ ﷺ ـ(٢) قَاْلَ: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَهُمْ يَقُوْلُوْنَ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ بُيُوْتُ الله فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَى الله أَنْ يُكْرِمَ مَنْ زَارَهُ فِيْهِ» .

---

(١) رواه مسلم. كتاب "الصلاة" باب "تسوية الصفوف" حديث (٤٣٢). ورواه أبو داود. كتاب "الصلاة" باب "تسوية الصفوف" حديث (٦٥٩). ورواه الترمذي. كتاب "الصلاة" باب "ما جاء في إقامة الصفوف" حديث (٢٢٧). ورواه النسائي. كتاب "الإمامة" باب "ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف" حديث (٨١١).

(٢) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله ويقال أبو يحيى، الكوفي، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ـ ﷺ ـ. وهو من الطبقة الأولى من أهل الكوفة.

وعن عمرو بن ميمون قال: رأيت قردا وقردة اضطجعا، ثم أدخلت القردة يدها تحت عنق القرد واعتنقتها، ثم ناما، فجاء القرد فغمزها من تحت رأسها، فاستلت يدها من تحت رأس القرد، ثم انطلقت معه غير بعيد فنكحها، وأنا أنظر، ثم رجعت إلى مضطجعها فذهبت تدخل يدها تحت عنق القرد كما كانت فانتبه القرد، فقام إليها فشم دبرها، فاجتمعت القردة فجعل يسير إليها، فتفرقت القردة، فلم ألبث أن جيء بذلك القرد بعينه، أعرفه، فانطلقوا بها وبالقرد إلى موضع كثير الرمل، فحفروا لهما حفيرة، فجعلوهما فيها، ثم رجموهما حتى قتلوهما، والله لقد رأيت الرجم، قبل أن يبعث الله محمدا ـ ﷺ ـ.

توفى في ولاية الحجاج قبل الجماجم. وقال أبو نعيم: مات سنة أربع وسبعين. روى له الجماعة.

فَأَجْرُ الْمَاشِي إِلَى الْمَسَاجِد وَالْجَمَاعَات، يُشْبِهُ أَجْرَ الْحَاجِّ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوب، فَكَمَا أَخْبَرَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِيْنَ عَنْ تَكْفِيرِ ذُنُوبِ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِيْنَ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» . [١]

كَذَلكَ أَخْبَرَنَا - ﷺ - أَنَّ الْمَاشِيَ إِلَى الْجَمَاعَاتِ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَيْضًا، فَفِي الْحَدِيْثِ عَنْ أَبِى قِلابَةَ - رضي الله عنه - [٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّى تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِى فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى قَالَ قُلْتُ لاَ. قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، أَوْ قَالَ فِي نَحْرِي فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِى فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ فِي الْكَفَّارَاتِ. وَالْكَفَّارَاتُ الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ قَالَ وَالدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلاَمِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» . [٣]

(١) رواه البخاري. كتاب "الحج" باب "فضل الحج والعمرة" حديث (١٥٢١). ورواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء في ثواب الحج والعمرة" حديث (٨١١). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٦١٩٧).

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال: ابن عامر بن ناتل بن مالك، أبو قلابة الجرمى البصرى، أحد الأئمة الأعلام. مولده بالبصرة، قدم الشام، وسكن داريا وهو ابن أخي أبى المهلب الجرمي. كان ثقة، فاضل، كثير الحديث، من أئمة التابعين. وكان ديوانه بالشام.
قال علي بن أبى حملة: قدم علينا مسلم بن يسار دمشق، فقلنا له: يا أبا عبد الله، لوعلم الله أن بالعراق مَن هو أفضل منك لجاءنا به. فقال: كيف لو رأيتم عبد الله بن زيد أبا قلابة الجرمي؟ قال: فما ذهبت الأيام والليالي حتى قدم علينا أبو قلابة. توفى بالشام سنة أربع ومئة. وقال الواقدي: توفى سنة أربع أوخمس ومئة. روى له الجماعة.

(٣) رواه الترمذي. كتاب "تفسير القرآن" باب "من سورة ص" حديث (٣٢٣٣). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٥٩).

وَالْمَعْنَي : أَنَّ مَنْ كَانَ مُحَافِظًا عَلَى هَذِهِ الأَفْعَالِ عَاشَ وَمَاتَ بِخَيْرٍ ، مِصْدَاقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل : ٩٧] .

وَكَانَ كَذَلِكَ مُبَرَّأً مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا كَانَ مُبَرَّأً يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

فَهَلْ هُنَاكَ كَرَمٌ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُكْتَبَ لَكَ أَجْرُ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ؟ ، وَأَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِكَ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ؟ بِهَذَا أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ - ﷺ - .

بَلْ هُنَاكَ أَجْرٌ عَظِيمٌ آخَرُ يَفُوزُ بِهِ الْمَاشِي إِلَى الْمَسَاجِدِ عِلاَوَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا ، أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - ﷺ - فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ لاَ يُخْرِجُهُ أَوْ قَالَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ إِيَّاهَا لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » .(١)

وَعِنْدَ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ أَيْضاً « فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ » .(٢)

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ

---

(١) رواه البخاري . كتاب "الأذان" باب "فضل صلاة الجماعة" حديث (٦٤٧) . ورواه مسلم . كتاب "المساجد" باب "فضل كثرة الخطا إلى المساجد" حديث (٦٦٦) . ورواه الترمذي . كتاب "الجمعة" باب "ما ذكر في فضل المشي إلى المساجد" حديث (٦٠٣) . ومعنى "لا ينهزه" أي : لا يدفعه . قال في النهاية : النهز هو الدفع . يقال : نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته ، ونهز رأسه إذا حركه . والمعنى : خرج إلى المسجد ، ولم ينوي بخروجه غير الصلاة . يُراجع كتاب "تحفة الأحوذي" (ج٢/ ص٥٢٥) .

(٢) رواه البخاري . كتاب "الأذان" باب "فضل صلاة الجماعة" حديث (٦٤٧) .

فائدة :ـ قال ابن حجر : " واستدل بهذا الحديث على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ، وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم" . اهـ (يُراجع كتاب "فتح الباري" ج٢/ ص١٦٠) .

مَادَامَ فِي مَجْلِسِه الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ» . (١)

وَلَوْ أَنَّنَا عُدْنَا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْه صَحَابَةُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ لَوَجَدْنَا أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُم كَانَ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ فَيُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ . (٢)

بَلْ إِنَّهُم ـ رضي الله عنهم ـ كَانُوا إِذَا مَا فَاتَهُم تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ عَزُّوْا أَنْفُسَهُم ثَلاثَةَ أَيَّام، وَإِنْ فَاتَهُم الْجَمَاعَةُ عَزُّوْا أَنْفُسَهُم سَبْعَةَ أَيَّامٍ .

وَلله دُرُّ مَنْ قَالَ :

لله قَوْمٌ شَرَوْا لله أَنْفُسَهُم	فَأَتْعَبُوْهَا بِذِكْرِ الله أَزْمَانَا
أَمَّا النَّهَارُ فَقَدْ وَافُوا صِيَامَهُم	وَفِي الظَّلامِ تَرَاهُمْ فِيْهِ رُهْبَانَا

(١) رواه ابن ماجه . كتاب "والمساجد والجماعات" باب "لزوم المساجد وانتظار الصلاة" حديث (٨٤٨) .

(٢) قلت :ـ هذا ما دل عليه حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلمًا فَلْيُحَافظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لنَبِيِّكُمْ ـ ﷺ ـ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ منْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ في بَيْته لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا منْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمدُ إِلَى مَسْجد منْ هَذه الْمَسَاجد إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بكُلِّ خَطْوَة يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بهَا سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافقٌ مَعْلُومُ النِّفَاق وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى به يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْن حَتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ» . والحديث رواه مسلم. كتاب "المساجد" باب "صلاة الجماعة من سُنن الهُدى" حديث (٦٥٤). ورواه الترمذي. كتاب "الصلاة" باب "التشديد في ترك الجماعة" حديث (٥٤٦) .

ومعنى "يُهادى" أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما . ، وفي هذا تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها .

* بل يدل على ثبوت فضيلة صلاة الجماعة عند الصحابة الكرام ما أروده الإمام البخاري عندما بَوَّبَ في صحيحه باب "فضل صلاة الجماعة" قال: وجاء أنس بن مالك إلى المسجد وقد صُلِّي فيه، فأذن وأقام وصلَّى جماعة . وكان الأسود بن يزيد النخعي أحد كبار التابعين، إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وصلى فيه. فلولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر. يُراجع كتاب "فتح الباري" للحافظ ابن حجر العسقلاني (ج٢/ ص١٥٤) .

أَبْـدَانُهُم أَتْعَبَتْ فِـي اللهِ أَنْفُسَـهُم ... وَأَنْفُسٌ أَتْعَبَـتْ فِـي اللهِ أَبْـدَانَـا

ذَابَـتْ لُحُوْمُهُـمْ خَـوْفَ الْعَـذَابِ غَدًا ... وَقَطَعُـوا اللَّـيْلَ تَسْـبِيْحًا وَقُـرْآنَـا

بِهَذِه الأَعْمَال وَبِغَيْرِهَا مَلَكُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَلَمَّا تَخَلَّفَتْ الأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ وَاخْتَلَفَتْ قُلُوْبُهُم، صَارَتْ إِلَى مَا نَرَاهُ الْيَوْمَ، فَنَسْأَلُ اللهَ الْعَلِيَ الْقَدِيْرَ أَنْ يُعِيْدَ لَنَا مَجْدَنَا لِدِيْنِنَا، وَيُعِيْدَ لَنَا كَرَامَتَنَا إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ.

فَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ يَقُوْمُ مَقَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ عَامَّةً، وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ (**لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ**) خَاصَّةً يَعْدِلُ هَذَا الأَجْرَ أَيْضًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ـ رضي الله عنه ـ[1] قَوْلُهُ: «**شُهُوْدُ الْجُمُعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ نَافِلَةٍ**».

وَفِي تَارِيْخِ ابْنِ عَسَاكِر، عَنْ الأَوْزَاعِي ـ رضي الله عنه ـ[2] قَالَ: «مَرَّ يُوْنُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَس[3] بِمَقَابِرَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم يَا أَهْلَ الْقُبُوْرِ، أَنْتُم لَنَا سَلَفٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين. وهو أحد المفتين. ويقال: فقيه الفقهاء.
وقال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومَن مثل سعيد بن المسيب، ثقة من أهل الخير. قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمَن يقبل؟!. ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها. روى له الجماعة.

(٢) الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يحمد الشامي، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، ولد سنة ثمان وثمانين وكان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه، وكان يسكن دمشق ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطا إلى أن مات بها. وبلغ سبعين سنة، وكان فصيحا وكانت صنعته الكتابة والترسل فرسائله تؤثر. مات سنة سبع وخمسين ومئة في آخر خلافة أبي جعفر. روى له الجماعة.

(٣) يونس بن ميسرة بن حلبس الجبلاني الحميري، أبو حلبس، ويقال: أبو عبيد الدمشقي الأعمى. من الطبقة الرابعة. وقيل: الطبقة الخامسة، شامي، تابعي، ثقة، وكان من خيار الناس، وكان من آنس الناس مجلسا. مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة. زاد أبو زرعة: في رمضان. وقال ابن حبان: قتل سنة اثنتين وثلاثين ومئة قبل دخول عبد الله بن علي دمشق، وكان قد عمي قبل ذلك. روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجة.

تَبَعٌ، فَرَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُم، وَغَفَرَ لَنَا وَلَكُمْ، فَيَا لَيْتَنَا قَدْ صِرْنَا إِلَى مَا صِرْتُم إِلَيْه، فَرَدَّ اللهُ الرُّوحَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُم، فَأَجَابَهُ، فَقَالَ: طُوبَى لَكُمْ يَا أَهْلَ الدُّنْيَا حِينَ تَحُجُّونَ فِي الشَّهْرِ أَرْبَعًا مِرَارًا. قَالَ: إِلَى أَيْنَ نَحُجُّ يَرْحَمُكَ اللهُ؟! قَالَ: إِلَى الْجُمُعَةِ، أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّهَا حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ؟!». (١)

وَالنَّبِيُّ -ﷺ- جَعَلَ الْمُبَكِّرَ إِلَيْهَا كَالْمُهْدِيِّ هَدْيًا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيْث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَة غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الثَّانِيَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الثَّالِثَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الرَّابِعَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». (٢)

وَهَكَذَا يَا مَنْ قَلْبُهُ فِي اشْتِيَاقٍ لِرُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ، إِنْ بَكَّرْتَ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ تَكُنْ شَبِيْهًا لِلْحَاجِّ يَوْمَ أَنْ يَسُوْقَ الْهَدْيَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ (٣) [الحج: ٣٦].

(١) نقلاً من كتاب "الوصايا المنبرية" محمد بحيري (ج١/ ص١٠١).

(٢) رواه البخاري. كتاب "الجمعة" باب "فضل الجمعة" حديث (٨٨١). ورواه مسلم. كتاب "الجمعة" باب "الطيب والسواك يوم الجمعة" حديث (٨٥٠). ورواه الترمذي. كتاب "الجمعة" باب "التبكير يوم الجمعة" حديث (٤٩٩). ورواه النسائي. كتاب "الجمعة" باب "وقت الجمعة" حديث (١٣٨٧). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٦٠٦٣).

(٣) فائدة: سألني كثير من إخواني القراء عن معنى هذه الآية فأخبرتهم. وقلت في نفسي يجب عليَّ أن أوضح معناها لإخواني في هذه الطبعة، بل تعمدت أن أذكر معاني أكثر الآيات التي ذكرتها في هذا الكتاب المبارك بإذن الله حتى يتسنى للقارئ المشتاق فهم هذه الآيات فيكون ملماً بمعانيها فيعمل بها على علم.

ومعنى الآية: قوله عز وجل: "والبدن" جمع بدنة سميت بدنة لعظمها وضخامتها، يريد: الإبل العظام الصحاح الأجسام، يقال بدن الرجل بدناً وبدانةً إذا ضخم، فأما إذا أسن واسترخى يقال=

وَهَذَا الْمَعْنَى ظَاهِرٌ فِي رِوَايَةِ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ لِلْحَدِيْثِ السَّابِقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً» .(١)

وَالْمَعْنَى: أَيْ كَالَّذِي يُهْدِيْهَا إِلَى مَكَّةَ.

وَشُهُوْدُ الْجُمُعَةِ أَخِي الْمُشْتَاقَ يُوْجِبُ تَكْفِيْرَ الذُّنُوْبِ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، هَذَا إِذَا سَلِمَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ. فَكَمَا أَنَّ الْحَجَّ الْمَبْرُوْرَ يُكَفِّرُ ذُنُوْبَ تِلْكَ السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيْهَا إِلَى الْحَجَّةِ الأُخْرَى، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ ﷺ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ». مِثْلَهُ سَوَاءً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ «تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا» .(٢)

كَذَلِكَ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا أَيْضًا كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْحَدِيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ ﷺ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ

=بدن تبديناً.

. قال عطاء والسدي : البدن: الإبل والبقر أما الغنم فلا تسمى بدنة.

" جعلناها لكم من شعائر الله " من أعلام دينه، سميت شعائر لأنها تشعر، وهو أن تطعن بحديدة في سنامها فيعلم أنها هدي. "لكم فيها خير" النفع في الدنيا والأجر في العقبى. "فاذكروا اسم الله عليها" عند نحرها "صواف" أي: قياماً على ثلاث قوائم قد صفت رجليها وإحدى يديها، ويدها اليسرى معقولة فينحرها كذلك.

" فإذا وجبت جنوبها " أي: سقطت بعد النحر فوقعت جنوبها على الأرض. وأصل الوجوب: الوقوع. يقال: وجبت الشمس إذا سقطت للمغيب. "فكلوا منها" أمر إباحة. "وأطعموا القانع والمعتر" قال عكرمة وقتادة: (القانع) الجالس في بيته المتعفف يقنع بما يعطى ولا يسأل، و (المعتر) الذي يسأل.

" كذلك " أي: مثل ما وصفنا من نحرها قياماً، "سخرناها لكم"، نعمة منا لتتمكنوا من نحرها، "لعلكم تشكرون"، لكي تشكروا إنعام الله عليكم.

(١) رواه النسائي. كتاب "الجمعة" باب "التبكير إلى الجمعة" حديث (١٣٨٤). وفي "صحيح الجامع" برقم (٧٧٥).

(٢) رواه البخاري. كتاب "الحج" باب "وجوب العمرة وفضلها" حديث (١٧٧٣). ورواه مسلم. كتاب "الحج" باب "فضل الحج والعمرة" حديث (٩٨٢). ورواه النسائي. واللفظ له. كتاب "مناسك الحج" باب "فضل الحج المبرور" حديث (٢٦٢٢).

كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ» . (١)

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: « يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ ﷻ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)» . (٢)

فَيَنْبَغِي عَلَيْكَ أَخِي الْمُشْتَاقَ أَنْ تُبَكِّرَ لِلذِّهَابِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، حَتَّى تَظْفَرَ بِهَذَا الثَّوَابِ الْعَظِيمِ. لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُثَبِّطُهُم الشَّيْطَانُ عَنْ فِعْلِ الْخَيْرِ، بَلْ رُبَّمَا يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ مُتَهَاوِنًا بِهَا وَلاَ يَدْرِي مَا هِيَ عَوَاقِبُ هَذَا التَّهَاوُنِ . (٣)

---

(١) رواه مسلم. كتاب "الطهارة" باب "الصلوات الخمس" حديث (٢٣٣). ورواه الترمذي. كتاب "الصلاة" باب "ما جاء في فضل الصلوات الخمس" حديث (٢١٤).

(٢) رواه أبو داود. كتاب "الصلاة" باب" الْكَلَامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ "حديث (١١٠٩) وهو في "صحيح الجامع" برقم (٨٠٤٥).

(٣) قلت :ـ ومن هذه العواقب ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ـ قَالَ مَالِكٌ لاَ أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَمْ لاَ ـ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رواه الترمذي. كتاب "الجمعة" باب "ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر" حديث (٥٠٠). ورواه ابن ماجة. كتاب "إقامة الصلاة والسنة" باب "فيمن ترك الجمعة من غير عذر" حديث (١١٢٥). ورواه مالك. في الموطأ كتاب "الجمعة" باب "القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر" حديث (٢٤٤).

ومعنى «طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» أي: ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه فلا يصل إليه شيء من الخير، أو جعل فيه الجهل والجفا والقسوة، أو صير قلبه قلب منافق، والطبع بسكون الياء الختم، وبالتحريك الدنس. وأصله الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح. (يُراجع كتاب "شرح الزرقاني على موطأ مالك ج١/ ص٤٠٩). وقال الشيخ عبد الحق في اللمعات: الظاهر أن المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد في أدائه لا الإهانة والاستخفاف فإنه كفر، والمراد كونه معصية عظيمة. (يُراجع كتاب "تحفة الأحوذي "ج٢/ ص٣٧٥).

تنبيه :ـ ورد فيمن ترك الجمعة أن له كفارة وهي أن يتصدق. وهذا الاستدلال غير صحيح لأن الحديث الذي ورد في هذا إسناده ضعيف والحديث هو «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ». فسند الحديث فيه قدامة بن وبرة العجلي. وَقيل قُدامة بن=

وَالْمُسْلِمُ قَدْ يَغْفَلُ عَنْ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ بَلْ إِنَّهُ يَحْرِمُ نَفْسَهُ مِنْ كِتَابَةِ اسْمِهِ فِي الصُّحُفِ عِنْدَ الْمَلاَئِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عِنْدَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرَاضِينَ، فَفِي الْحَدِيْثِ «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(١)].

وَالْمَعْنَى: أَيْ إِذَا حَضَرَ الإِمَامُ طَوَتِ الْمَلاَئِكَةُ الصُّحُفَ وَلَمْ يُكْتَبْ لِلآتِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الأَجْرِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْعَادِيَّةَ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ نَصِيبَ لَهُ فِي ثَوَابِ التَّبْكِيرِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْحَدِيْثِ عَنْ أَبِي غَالِب[(٢)] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «تَقْعُدُ الْمَلاَئِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَعَهُم الصُّحُفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ "قُلْتُ" (أَبو غَالِب) يَا أَبَا أُمَامَةَ: لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوْجِ الإِمَامِ جُمُعَةٌ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ»[(٣)].

وَمَعْنَى (خُرُوْجِ الإِمَامِ) أَخِي الْمُشْتَاقَ يَعْنِي صُعُوْدَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيْثَان عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ـ ﷺ ـ **أَحَدُهُمَا**: مَا رَوَاهُ الإِمَامُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ ﷺ ـ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: «تُبْعَثُ الْمَلاَئِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُوْنَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا صَعَدَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طُوِيَتْ الصُّحُفُ»[(٤)].

أَمَّا الْحَدِيْثُ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ

=ديرة. قال الحافظ في التقريب "مجهول الحال، وهو منقطع؛ لأن قتادة لم يسمع من قدامة. وهو في "ضعيف الجامع" برقم (٥٥٢٠). فيجب على من ترك الجمعة التوبة لأنها الماحية للذنب.

(١) رواه البخاري. كتاب "الجمعة" باب "فضل الجمعة" حديث (٨٨١). ورواه النسائي. كتاب "الجمعة" باب "وقت الجمعة" حديث (١٣٨٧).

(٢) أبو غالب البصري، ويقال: الأصبهاني صاحب أبي أمامة الباهلي. اختلف في اسمه، فقيل: اسمه حزور وقيل: سعيد بن الحزور. صالح الحديث. روى له البخاري في "الأدب"، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة.

(٣) رواه أحمد في المسند. وهو في "الترغيب والترهيب" للمنذري (ج١/ح١٠٦٧). وفي "صحيح الجامع" برقم (٢٩٨٣).

(٤) رواه الطبراني. وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢٩٠٩).

رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَجَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طَوَوْا الصُّحُفَ، (يَعْنِي الْمَلاَئِكَةَ) وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُوْنَ الذِّكْرَ» .(١)

فَلاَ تَحْرِمَ نَفْسَكَ أَخِي الْمُشْتَاقَ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ الْكَبِيْرِ، وَالثَّوَابِ الْعَظِيْمِ، فَالْمَحْرُوْمُ مَنْ حَرَمَهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَالْمَعْصُوْمُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَوَفَّقَهُ لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ. وَفِي الْحَدِيْثِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رضي الله عنه ـ(٢) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا» .(٣)

وَالْمَقْصُوْدُ بِالذِّكْرِ فِي الْحَدِيْثِ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ؛ لأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرِ اللهِ، وَتَذْكِيرِ الأَنَامِ. يُوَضِّحُ هَذَا الْمَعْنَى وَيُجَلِّيْهِ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى لِلْحَدِيْثِ بِلَفْظ: «احْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا» .(٤)

وَالْمَعْنَى: احْضَرُوا الْجُمُعَةَ، أَيْ: (خُطْبَتَهَا وَصَلاتَهَا) وُجُوْبًا عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهَا، نَدْبًا لِغَيْرِهِ، وَاقْتَرِبُوْا مِنَ الإِمَامِ؛ بِأَنْ تَكُونُوْا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، بِحَيْثُ تَسْمَعُوْنَ الْخُطْبَةَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ عَنِ الإِمَامِ، أَوْ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، أَوْ عَنْ مَقَامِ الْمُقَرَّبِيْنَ، أَوْ عَنْ مَقَاعِدِ الأَبْرَارِ، حَتَّى يُؤَخَّرَ عَنِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا بِغَيْرِ سَبْقٍ. وَهَذَا تَعْرِيضٌ بِأَنَّ الدَّاخِلَ قَنِعَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمِنْ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ،

(١) رواه أحمد. وهو في "الترغيب والترهيب" للمنذري (ج١/ح١٠٧٠). وفي "صحيح الجامع" برقم (٧٧٤).

(٢) سمرة بن جندب بن هلال، أبو سعيد، صاحب النبي ـ ﷺ ـ، نزل البصرة. وكان سمرة عظيم الأمانة، صدق الحديث. وكانت وفاته بالبصرة سنة ثمان وخمسين سقط في قدر مملوءة من ماءا حارا كان يتعالج بالعقود عليها من كزاز شديد أصابه فسقط في القدر الحارة، فمات فكان ذلك تصديقا لقول رسول الله ـ ﷺ ـ له ولأبي هريرة، وثالث معهما: "آخركم موتا في النار". وقيل: إنه مات في آخر خلافة معاوية آخر سنة تسع وخمسين أو أول سنة ستين بالكوفة، وقيل: بالبصرة. روى له الجماعة.

(٣) رواه أبو داود. كتاب "الصلاة" باب "الدنو من الإمام عند الموعظة" حدبث (١١٠٤).

(٤) رواه البيهقي. عن سمرة بن جندب وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢٠١).

وَالْمَقَامَاتِ الرَّفِيْعَةِ، بِمُجَرَّدِ الدُّخُوْلِ. وَإِذَاْ كَاْنَ هَذَاْ حَاْلَ الْمُتَأَخِّرِ فَكَيْفَ بِالتَّارِكِ؟!.

وَلله دَرُّ الْقَاْئِلِ:

حَاْوِلْ جُسَيْمَاْتِ الأُمُوْرِ وَلاَ تَقُلْ ... إِنَّ الْمَحَاْمِدَ وَالْعُلَى أَرْزَاْق

وَارْغَبْ لِنَفْسِكَ أَنْ تَكُوْنَ مُقَصِّرًا ... عَنْ غَاْيَةٍ فِيْهَا الطُّلاَبُ سِبَاْق

فَاللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَتَرْحَمَنَا، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنَا غَيْرَ مَفْتُونِين.[(١)]

وكَفَى بِكَ أَخِي الْمُشْتَاقَ شَرَفًا أَنَّكَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتِي هَدَاهَا اللهُ لِهَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيْمِ بَعْدَ أَنْ أَضَلَّ عَنْهُ الأُمَمَ السَّابِقَةَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ[(٢)] عَنْ حُذَيْفَةَ[(٣)] ـ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالاَ: قَاْلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ

(١) هذا الدعاء ثابت عن رسول الله ـ ﷺ ـ في الحديث الذي رواه الترمذي. كتاب "تفسير القرآن" باب "من سورة ص" حديث (٣٢٣٣) عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ. وهو في "صحيح الجامع" برقم (٥٩). عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) ربعي بن حراش بن جحش الغطفاني ثم العبسي، أبو مريم الكوفي، قدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابية. تابعي ثقة، من خيار الناس لم يكذب كذبة قط، كان له ابنان عاصيان على الحجاج، فقيل للحجاج: إن أباهما لم يكذب كذبة قط، لو أرسلت إليه فسألته عنهما، فأرسل إليه فقال: أين ابناك؟ فقال: هما في البيت. قال: قد عفونا عنهما بصدقك. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وصلى عليه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. روى له الجماعة.

(٣) حذيفة بن اليمان، وهو حذيفة بن حسيل، ويقال حسل بن جابر بن أسيد، صاحب سر رسول الله ـ ﷺ ـ شهد مع رسول الله ـ ﷺ ـ أحدا هو وأبوه، وقتل أبوه يومئذ، قتله المسلمون خطأ، فقال حذيفة عند ذلك: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين. فبلغت رسول الله ـ ﷺ ـ فزادت حذيفة عنده خيرا. وكانا أرادا أن يشهدا بدرا فاستحلفهما المشركون أن لا يشهدا مع النبي ـ ﷺ ـ فحلفا لهم، ثم سألا النبي ـ ﷺ ـ فقال: "نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم". وكان أميرا على المدائن استعمله عمر، سكن الكوفة، ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوما. روى له الجماعة.

الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ» .(١)

وَاعْلَمْ أَعَزَّكَ اللهُ، وَأَكْرَمَكَ بِزِيَارَةِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَالصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ خَيْرِ الأَنَامِ - ﷺ -، أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلَ أَيَّامِ الأُسْبُوْعِ، وَمَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْهُ،(٢) وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّ هَذِهِ الأُمَّةَ بِهَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيْمِ، فَالْيَهُودُ اخْتَلَفُوا فِيْهِ فَصَارَتْ جُمُعَتُهُم السَّبْتَ، وَالنَّصَارَى أَشَدُّ اخْتِلاَفًا فَصَارَتْ جُمُعَتُهُم الأَحَدَ؛ فَصَارُوا - سُبْحَانَ اللهِ - تَبْعًا لَنَا، وَنَحْنُ مُتَأَخِّرُوْنَ عَنْهُم زَمَنًا لَكِنَّهُم مُتَأَخِّرُوْنَ عَنَّا رُتْبَةً؛ لأَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أَفْضَلُ أُمَّةٍ عِنْدَ اللهِ - عَلَا - وَأَكْرَمُهَا.

فَلاَ تَكُنْ أَخِي الْحَبِيْبَ مِنَ الْغَافِلِيْنَ عَنْ هَـذَا الْيَوْمِ الْعَظِيْمِ، وَهَـذَا الْفَضْلِ الْكَبِيْرِ، «فَيَا مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي أَوْدِيَةِ الْغَفَلاَتِ تَقَلُّبَ الرِّيْشَةِ فِي الْفَلاَةِ، أَيُقْنِعُكَ مِنَ الدُّنْيَا طَعْمٌ تَهْضِمُهُ، وَمِنَ الإِسْلاَمِ شَيْءٌ تَقْضِمُهُ(٣)، وَتَرْضَى مِنَ الْعُمْرِ بِحُطَامٍ تُطْمِعُهُ وَطَعَامُ تَطْعَمُهُ، إِنْ كُنْتَ تَرْضَاهُ أَيُّهَا النَّائِمُ النَّاسِي، فَاقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي. لاَ وَاللهِ لاَ لِهَذَا فُطِرْتَ وَلاَ بِهَذَا أُمِرْتَ. . . .»(٤)

فَأَبْوَابُ الْخَيْرِ كَثِيْرَةٌ، فَاطْرُقْ أَيَّ بَابٍ مِنْهَا يُفْتَحُ لَكَ، وَكَمَا قِيْلَ: «مَنْ أَدْمَنَ الطَّرْقَ

(١) رواه مسلم. كتاب "الجمعة" باب "هداية هذه الأمة ليوم الجمعة" حديث (٨٥٦). ورواه النسائي. كتاب "الجمعة" باب "إيجاب الجمعة" حديث (١٣٦٧). وهو في "صحيح الجامع" برقم (١٠١٧).

(٢) وهذا ما دل عليه الحديث الصحيح عَن عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».
رواه مسلم. كتاب "الجمعة" باب "فضل يوم الجمعة" حديث (٨٥٤). ورواه الترمذي. كتاب "الجمعة" باب "ما جاء في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة" حديث (٤٩١). ورواه النسائي. كتاب "الجمعة" باب "إكثار الصلاة على النبي" حديث (١٣٧٣). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٣٣٣٣).

(٣) القطم: القطع بمقدم الأسنان.

(٤) من كلمات الأصفهاني (يُنظر كتاب "جواهر الأدب في كنوز كلام العرب" د/ عبد الحميد هنداوي. ص٢٨٦).

يُرْجَىٰ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ». فَهَلْ قَرَعْتَ الْبَابَ مِنْ قَبْلِ؟!

وَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا أَخِي الْمُشْتَاقَ مِنَ الأَبْوَابِ الْمَفْتُوحَةِ بَيْنَ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَبَيْنَ عِبَادِهِ مَا لَمْ يُغْلِقْهَا الْعَبْدُ بِغَفْلَتِهِ.

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رحمه الله -: «**تَفَقَّدُوا الْحَلاوَةَ فِي ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الصَّلاةِ، وَفِي الذِّكْرِ، وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. فَإِنْ وَجَدْتُمْ... وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبَابَ مُغْلَقٌ**».

وَمِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ...

رَابِعًا: قَضَاءُ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ

كَمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - رحمه الله - قَوْلُهُ: «**مَشْيُكَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حَجَّةٍ بَعْدَ حَجَّةٍ**».

وَقِصَّةُ هَذِهِ الْمَقُولَةِ بِتَمَامِهَا مَا رَوَاهُ الإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ - رحمه الله -[1] قَالَ: «بَعَثَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رحمه الله - مُحَمَّدًا بْنَ نُوحٍ، وَحُمَيْدَ الطَّوِيلَ[2] لِقَضَاءِ حَاجَةٍ لِرَجُلٍ، وَقَالَ لَهُمْ: مُرُّوا بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ[3] فَاشْخَصُوا بِهِ مَعَكُم.[1] فَقَالَ

(١) مالك بن دينار السامي الناجي، أبو يحيى البصري الزاهد، مولى امرأة من بني ناجية بن سامة بن لؤي بن غالب. وكان أبوه من سبى سجستان، وقيل: من كابل. ثقة. من الطبقة الخامسة من صغار التابعين
مات مالك بن دينار سنة ثلاث وعشرين ومئة. وقيل: سنة سبع وعشرين ومئة وقيل: غير ذلك استشهد به البخاري في "الصحيح"، وروى له في "القراءة خلف الإمام" وفي "الأدب"، (وروى له الأربعة).

(٢) محمد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد.
* وأما حميد الطويل فهو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة الخزاعي البصري، وهو من الطبقة الثالثة من أهل البصرة، وذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة منهم. ثقة صدوق. وعن إبراهيم بن حميد: مات أبي سنة ثلاث وأربعين ومئة، وقد أتت عليه خمس وسبعون سنة. وقيل: مات سنة ثلاث وأربعين ومئة. زاد عمرو بن علي: وهو ابن خمس وسبعين سنة. روى له الجماعة.

(٣) ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، وكان محدثا من الثقات المأمونين، صحيح الحديث. =

لَهُمْ ثَابِتٌ: إِنِّي مُعْتَكِفٌ، فَرَجَعَ حُمَيْدٌ إِلَى الْحَسَنِ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ ثَابِتٌ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، وَقُلْ لَهُ: يَا عُمَيْشُ،[٢] أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ مَشْيَكَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حَجَّةٍ بَعْدَ حَجَّةٍ؟» فَرَجَعُوا إِلَى ثَابِتٍ فَأَخْبَرُوهُ، فَتَرَكَ اعْتِكَافَهُ، وَذَهَبَ مَعَهُمْ.[٣]

وَتَرْكُ ثَابِت الْبُنَانِيِّ اعْتِكَافَهُ لَمْ يَكُنْ بِدْعًا مِنْ عِنْد نَفْسِه، بَلْ إِنَّ مَا فَعَلَهُ وَارِدٌ فِي سُنَّة النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ الْقَوْلِيَّة، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ[٤] أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ ـ ﷻ ـ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ

=وكان رأسا في العلم والعمل، من تابعي أهل البصرة، وزهادهم، ومحدثيهم، وقد كتب عنه الأئمة الثقات من الناس، وأحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة، وما وقع في حديثه من النكرة إنما هو من الراوي عنه، لأنه قد روى عنه جماعة مجهولون ضعفاء. قال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر. ومات ثابت سنة ثلاث وعشرين ومئة. وقيل: سنة سبع وعشرين، وهو ابن ست وثمانين سنة. روى له الجماعة.

(١) الشُّخُوصُ: السَّيْرُ من بَلَد إلى بلد. وقد شَخَصَ يَشْخَصُ شُخُوصاً وأَشْخَصْتُه أنا وشَخَصَ من بلد إلى بلد شُخُوصاً أي: ذَهَبَ. وقولهم: نحن على سفر قد أَشْخَصْنا أي حان شُخُوصُنا. ومنه قول البارودي:

يَكْدَحُ الْعَاقِلُ فِي مَأْمَنِه ... فَإِذَا ضَاقَ بِه الْأَمْرُ شَخَصَ

(٢) "عميش" تصغير لكلمة أعمش. والعَمَشُ في العين ضَعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها وبابه طرب فهو أعْمَشُ والمرأة عَمْشَاءُ

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" حديث (١٠٣). وأوردها ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" ص/ ٤٢٦

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى، أسلم قديما مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه، وقدمه في ثقله، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ـ ﷺ ـ وهو شقيق حفصة أم المؤمنين. وعنها قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: "إنَّ عَبْدَ الله رَجُلٌ صَالِحٌ". وقال جابر بن عبد الله: ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها، إلا عبد الله بن عمر.

ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. ومات سنة ثلاث وسبعين. وقيل: مات سنة أربع وسبعين. قال أبو سليمان بن زبر: وهذا أثبت، أن ابن عمر مات في هذه السنة، وأن أبا نعيم قد أخطأ في ذكره في سنة ثلاث وسبعين، فإن رافع بن خديج مات سنة أربع، وابن عمر حي وحضر جنازته. روى له الجماعة.

تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلأَنْ أَمْشِي مَعَ أَخِي الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ شَهْرًا . . . » .(١)

فَهَلاَّ سَارَعْتَ أَخِي الْمُشْتَاقَ فِي تَنْفِيذِ أَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَوَصِيَّةِ الإِمَامِ الْجَلِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ.

وكَلاَمُ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ جَزَاءِ مَنْ مَشَىٰ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَلاَمٌ خَارِجٌ مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَيِّدِ الْخَلْقِ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ - ﷺ - «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ سَيِّئَةً إِلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ فَارَقَهُ، فَإِنْ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ عَلَى يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَإِنْ هَلَكَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» .(٢)

وَهَذَا شَبِيهًا بِالْحَاجِّ يَوْمَ أَنْ يَخْرُجَ لِحَجِّهِ، وَيَوْمَ أَنْ يَرْجِعَ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا تَرْفَعُ إِبِلُ الْحَاجِّ رِجْلاً وَلاَ تَضَعُ يَدًا إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً، أَوْ رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً» .(٣)

وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .(٤)

فَتَأَمَّلْ أَخِي الْمُشْتَاقَ بِعَيْنِ قَلْبِكَ إِلَى هَذَا التَّوَافُقِ، وَإِلَى هَذَا التَّشَابُهِ بَيْنَ الْحَاجِّ وَبَيْنَ مَنْ هُوَ مَشْغُولٌ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَنْتَ تَسْتَشْعِرُ بِالتَّأَمُّلِ فِي الأَحَادِيثِ أَنَّ نَفْعَ الْحَاجِّ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْمَاشِي فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ نَفْعَهُ يَتَعَدَّى إِلَى

(١) رواه الطبراني. وهو في "صحيح الجامع" برقم (١٧٦).
(٢) رواه أبو يعلى في "مسنده" ومداره على عبد الحيم بن زيد العمي. وقد تركوه. يُنظر "مجمع الزوائد" (ج٨/ح١٩٠). وهو في "الترغيب والترهيب" للمنذري (ج٣/ح٣٨٨٠).
(٣) رواه البيهقي. في "شعب الإيمان" وهو في "الترغيب والترهيب" للمنذري (ج٢/ح١٦٨٠). وفي "صحيح الجامع" برقم (٥٥٩٦).
(٤) رواه البخاري. كتاب "المحصر" باب "قَوْلِ اللَّه عز وجل : ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾" حديث (١٨٢٠). ويُنظر تخريج هذا الحديث بتمامه في ص١١١/ ١١٢ من هذا الكتاب.

غَيْرِه. وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْفَضْلَ إِذَا تَعَدَّى لِلْبَشَرِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صَاحِبِ الْفَضْلِ، وَلاَ مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ أَجْرُ الْمَاشِي فِيْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِيْنَ أَعْظَمَ، وَإِنْ كَانَ الْحَاجُّ أَعْلَى فِي الرُّتْبَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ حَجْرَ عَلَى فَضْلِ اللهِ فَيُتَمِّمُ لِلْمَاشِي فِيْ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِيْنَ الأَجْرَ تَفَضُّلاً مِنْهُ، وَتَكَرُّمًا بِشَرْطِ أَنْ يَعْقِدَ النِّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ.

لِذَا كَانَ جَزَاؤُه يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جِنْسِ عَمَلِه كَمَا فِي الْحَدِيْثِ عَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِيْ قَبْرِه بَعْدَ مَوْتِه: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أَوْ كَرَى نَهْرًا أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلاً، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِه»[1].

وَكُلُّ ذَلِكَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِيْنَ، فَيَا لَهَا مِنْ سَعَادَةٍ لِمَنْ عَمِلَ بِهَذَا، وَأَرْشَدَ إِلَيْه، وَحَبَّبَ فِيْه، وَأَسُوْقُ لَكَ الآنَ أَخِي الْمُشْتَاقَ حَدِيْثًا أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيْمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيْمِ أَنْ أَكُوْنَ أَنَا وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِه، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوْفِ[2] فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوْفِ فِي الآخِرَةِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الآخِرَةِ، إِنَّ اللهَ لَيَبْعَثُ الْمَعْرُوْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيْ صُوْرَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَيَأْتِي صَاحِبَهُ إِذَا انْشَقَّ عَنْهُ قَبْرُهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وَجْهِه التُّرَابَ، وَيَقُوْلُ: أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللهِ بِأَمَانِ اللهِ، وَكَرَامَتِه، لاَ يَهُوْلَنَّكَ مَا تَرَى مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ

---

(١) رواه البزار. وقال: حديث غريب. يُنظر كتاب "الترغيب والترهيب" للمنذري (ج١/ح١١٢).
وهو في "صحيح الجامع" برقم (٣٦٠٢).
ومعنى "كرى نهراً" من كريت النهر أكريه كرياً إذا استحدثت حفره فهو مكرى وفي رواية "أو أجرى نهراً".
قال البيهقي: وهذا الحديث لا يخالف الحديث الصحيح "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" فقد قال فيه: "إلا من صدقة جارية، وهي تجمع ما ذكر من الزيادة.

(٢) والمعروف: هو كل ما يحسن في الشرع. والمنكر ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل والمعروف ضده.
ويستعمل المعروف في كل ما تسديه من جميل وإحسان وبر وما تمنحه من عطاء ونفع لعباد الله.
وقيل: المعروف عند العرب ما يعرفه كل ذي عقل ولا ينكره أهل الفضل ثم كثر فصار اصطناع الخير معروفاً. يقال أنالني معروفه وقسم لي من معروفه.

الْقِيَامَة فَلاَ يَزَالُ يَقُولُ لَهُ: احْذَرْ هَذَا، يَسْكُنَ بِذَلِكَ رَوْعَهُ، حَتَّى يُجَاوِزَ بِهِ الصِّرَاطَ، فَإِذَا جَاوَزَ بِهِ الصِّرَاطَ عَدَلَهُ وَلِيَّ اللهِ إِلَى مَنَازِلِهِ فِي الْجَنَّة، ثُمَّ يُثْنِي عَنْهُ الْمَعْرُوفُ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَنْ أَنْتَ؟ خَذَلَنِي الْخَلاَئِقُ فِيْ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ غَيْرَكَ فَمَنْ أَنْتَ؟. فَيَقُوْلُ: أَمَا تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُوْلُ: لاَ، فَيَقُوْلُ: أَنَا الْمَعْرُوْفُ الَّذِي عَمِلْتَهُ فِي الدُّنْيَا، بَعَثَنِي اللهُ خَلْقًا لأُجَازِيْكَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَة»[1]

وكَيْفَ لاَ تَكُوْنُ هَذِه مَنْزِلَتُهُ، وَهَذَا جَزَاؤُهُ وَقَدْ اخْتَصَّهُ اللهُ ـ ﷻ ـ بِمَعِيَّةٍ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا إِلاَّ مَنْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَاخْتَصَهُ لِنَفْسِه، وَقَرَّبَهُ إِلَيْهِ فَفِي الْحَدِيْث عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِم، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيه كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِه،[2] وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]

---

(١) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (ج١/ح٢٣٣). ورواه ابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" برقم (١١٦) وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢٠٣١).
وقوله: (إن أهل المعروف في الدنيا) أي ما لا ينكره الشرع (هم أهل المعروف في الآخرة) التي مبدؤها ما بعد الموت. وقوله: (وإن أهل المنكر في الدنيا) أي ما أنكره الشرع ونهى عنه هم (أهل المنكر في الآخرة) يقول إن ما يفعله العبد من خير وشر في هذه الدار له نتائج تظهر في دار البقاء لأنها محل الجزاء وجزاء كل إنسان بحسب عمله وكل معروف أو منكر يجازى عليه من جنسه وكل إنسان يحشر على ما كان عليه في الدنيا ولهذا ورد أن كل إنسان يحشر على ما مات عليه.

(٢) فائدة: ـ الحاجة اسم لما يفتقر إليه الإنسان ومعناه على ظاهره ظاهر، و" كان " لتقرير الخبر وتأتي بمعنى صار. وزائدة وتامة. وهنا لا تصح لواحد منها.
فينبغي أن الأولى بمعنى "سعى" لأن السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها. والثانية بمعنى " قضى ".
والاستمرار والانقطاع إنما يفهم من القرائن لا من " كان " وهنا الغرض بيان كون الأول سبباً للثاني فقط، فإن تكرر السبب تكرر المسبب وإلا فلا ولم يقل " مَن قضى حاجته " إشعاراً بأن الله هو الذي يقضيها وليس للعبد إلا المباشرة والكون في الحاجة أعم من السعي فيها.

(٣) رواه البخاري. كتاب "المظالم" باب "لا يظلم المسلم المسلم" حديث (٢٤٤٢) ورواه مسلم. كتاب "البر والصلة" باب "تحريم الظلم" حديث (٢٥٨٠). ورواه الترمذي. كتاب "الحدود" باب "ما جاء في الستر على المسلم" حديث (١٤٢٦). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٦٧٠٧). =

وَفِيْ رِوايَةٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَاْلَ:

«مَنْ يكُنْ فِي حَاجَةِ أَخِيْهِ يكنْ اللهُ فِيْ حَاجَتِه».[1]

فَيَنْبَغِيْ أَنْ تكُوْنَ أَخِي الْمُشْتَاقَ فِيْ عَوْن أَخِيْكَ، وَأَنْ تكُوْنَ حَاْجَةُ أَخِيْكَ مِثْلَ حَاْجَتِكَ بَلْ هِيَ أَهَمُّ مِنْ حَاْجَتِكَ، وَأَنْ تكُوْنَ مُتَفَقِّدًا لأَوْقَات الْحَاْجَة غَيْرَ غَاْفِلٍ عَنْ أَحْوَاله، كَمَاْ لا تَغْفَلُ عَنْ أَحْوَاْل نَفْسكَ فَتُغْنِيَهُ عَنْ السُّؤَاْل، وَإِظْهَاْر الْحَاْجَةِ إِلَى الاسْتِعَاْنَة. فَأَحَبُّ النَّاس إِلَى الله أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاس، وَالْجزَاْءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَل.

وَخَيْرُ عِبادِ اللهِ أَنْفَعُهُم لَهُمْ ... رَواهُ مِنَ الأَصْحَابِ كُلُّ فَقِيْهِ

وَإِنَّ إِلَهَ العَرْشِ جَلَّ جَلالُهُ ... يُعِينُ الفَتَى مَا دامَ عَونَ أَخِيهِ

وَالْمَحْرُوْمُ مَنْ حُرِمَ فِعْلَ الْخَيْر، وَلله دُرُّ مَنْ قَاْلَ:

لا تَزْهَدُوْا فِي اصْطِنَاْعِ الْمَعْرُوْف مِنْ أَحَدٍ ... إِنَّ الَّذِيْ حُرِمَ الْمَعْرُوْف مَحْرُوْمُ

مَنْ يَفْعَلِ الْخَيْرَ لا يُعْدَمْ مَغَبَّتَهُ ... مَاْ عَاْشَ وَالْكُفْرَ بَعْدَ الْغِبِّ مَذْمُوْمُ

وَهَاْ هُوَ حَبْرُ الأُمَّةِ وَتُرْجُمَاْنُ الْقُرْآن يَسِيْرُ عَلَىْ نَهْج مَنْ دَعَاْ لَهُ بِالدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي أَصَاْبَتْهُ فَكَاْنَ بِهَاْ حَبْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُوْرُ.

فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَاْلَ: «لأَنْ أَعُوْلَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ شَهْرًا، أَوْ جُمُعَةً، أَوْ مَاْ شَاْءَ اللهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ بَعْدَ حَجَّةٍ».(*)

وكَمَاْ قَاْلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ[2]: «لَمْ يَبْقَ مِنْ لَذَّةِ الدُّنْيَا إِلاَّ قَضَاْءُ حَوَائِجِ الإِخْوَاْن».

=والكرب: الحزن يأخذ بالنفس، كالكربة، بالضم، وجمعها: كروب. وكربه الغم فاكترب، فهو مكروب وكريب.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" وأوده الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" برقم (٦٦١٩).

(*) كتاب "الأحاديث القدسية وشرحها" (ج٣/ ص٩٠ـ٩٧).

(٢) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير القرشي التيمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر المدني، أخو أبي بكر بن المنكدر، وعمر بن المنكدر. من الطبقة الرابعة من أهل المدينة. وقال البخاري عن علي بن المديني: له نحو مئتي حديث. وعن سفيان بن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه=

وَقَاْلَ حكيْمُ بْنُ حِزَام:(١) «مَاْ أَصْبَحْتُ صَبَاْحًا قَطْ فَرَأَيْتُ بِفِنَائِي طَاْلِبَ حَاْجَةٍ قَدْ ضَاْقَ بِهَاْ ذَرْعًا فَقَضَيْتَهَا إِلاَّ كَاْنَتْ مِنَ النِّعَمِ الَّتِيْ أَحْمَدُ اللهَ عَلَيْهَا، وَلاَ أَصْبَحْتُ صَبَاْحًا لَمْ أَرَ بِفِنَائِيْ طَاْلِبَ حَاْجَةٍ إِلاَّ كَاْنَ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِيْ أَسْأَلُ اللهَ - ﷻ - الأَجْرَ عَلَيْهَا».(٢)

فَلْيَنْظُرْ كُلُّ مُتَدبِّرٍ إِلَىْ هَذه الآثَار الْعَظِيْمَة الَّتِيْ إِنْ دَلَّتْ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ وَاْحِد فِيْ عَصْرِنَاْ هَذَاْ أَلا وَهُوَ أَنَّ كَلِمَةَ "أَنَاْ" صَاْرَتْ هِيَ الْكَلمَةَ الْعَاليَةَ فِيْ كُلِّ مكَاْنٍ، أَمَّا حَاْلُ سَلَفِنَا الصَّاْلِحِ فَكَاْنَ لا هَمَّ وَلا حَاْجَةَ لَهُمْ فِيْ تِلْكَ الدُّنْيَا إِلاَّ السَّعْيَ وَرَاْءَ قَضَاْءِ مَصَاْلِحِ الآخَرِيْنَ مِنْ عِبَاْدِ اللهِ الْمُسْلِمِيْنَ.

وَلله دُرُّ مَنْ قَاْلَ:

يَـا بَـاغِيَ الإِحْسَـانِ يَطْلُـبُ رَبَّـهُ ... لِـيَفُوزَ مِـنْهُ بِـغَايَـةِ الآمَـالِ
أُنْظُـرْ إِلـي هَـدْيِ الصَّحَابَةِ وَالَّـذِي ... كَـانُوا عَلَـيهِ فِي الـزَّمَانِ الخَـالِي
وَاسْلُكْ طَـرِيْقَ القَـومِ أَيْـنَ تَـيَمَّمُوا ... خُـذْ يُمْـنَةً مَـا الـدَّرْبُ ذَاتَ شِـمَالِ
تَـالله مَـا اخْـتَارُوا لأَنْفُسِـهِـم سِـوَى ... سُـبُلِ الهُـدَي فِي القَـوْلِ وَالأَفْعَـالِ
دَرَجُـواْ علـي نَهْـجِ الرَّسُـوْلِ وَهَدْيِـهِ ... وبِـهِ اقْـتَدوا فِي سَـائِرِ الأَحْـوَالِ

=الصالحون، حافظ، ثقة. وكان من سادات القراء لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث رسول الله - ﷺ - وكان يصفر رأسه ولحيته بالحناء.

مات سنة ثلاثين ومئة. وقيل: مات سنة إحدى وثلاثين ومئة. روى له الجماعة.

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد المكي، وعمته خديجة بنت خويلد زوج النبي - ﷺ -. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة ممن لقي - ﷺ - بالطريق، وأسلم قبل أن يدخل مكة - يعنى: عام الفتح. وعن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال يوم فتح مكة: "مَن دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن، ومن دخل دار بديل بن ورقاء فهو آمن".

مات سنة أربع وخمسين. زاد بعضهم: بالمدينة. روى له الجماعة.

(٢) يُنظر كتاب "مواقف إيمانية" ص٤٧٥

نِعْمَ الرَّفِيقُ لِطَالِبٍ يَبغِي الهُدَي ... فَمَآلُهُ فِي الحَشْرِ خَيْرُ مَآل[١]

خَامِسًا: بِرُّ الوَالِدَيْن:

وَلْتَعْلَمْ أَخِي الْمُشْتَاقَ لِرُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْمُعَظَّمِ أَنَّ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي تَقُوْمُ مَقَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ (بِرَّ الوَالِدَيْنِ).

فَفِي الْحَدِيْثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُوْلَ الله - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: أُمِّي. قَالَ: «قَابِلِ اللهَ فِي بِرِّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ».[٢]

فَهَا هُوَ الْمَبْعُوْثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِيْنَ - صلى الله عليه وسلم - يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ مَرْتَبَةَ "بِرِّ الوَالِدَيْنِ" بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ، وَكَذَلِكَ الْهِجْرَةِ،[٣] بَلْ إِنَّ بِرَّ الوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّه فِي الْمَنْزِلَةِ وَالْفَضْلِ،[٤] فَيَا مَنْ لا تَسْتَطِيْعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَبِبِرِّكَ لِوَالِدَيْكَ أَخِي الْمُشْتَاقَ

---

(١) الأبيات من شواهد ابن قيم الجوزية. في كتابه "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان". ط دار التقوى.

(٢) رواه أبو يعلى والطبراني في "الصغير والأوسط" وإسنادهما جيد، كذا ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" (ج٣/ح٣٦٦٣).

(٣) والدليل على أن بر الوالدين بمنزلة الهجرة، الحديث الصحيح أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ». قَالَ نَعَمْ بَلْ كِلاَهُمَا. قَالَ «فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا». رواه مسلم. كتاب "البر والصلة" باب "بر الوالدين" حديث (٢٥٤٩).

(٤) فائدة:- اتفق العلماء على أن مَن لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حيين مسلمين لما رواه أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ». قَالَ: أَبَوَاىَ. قَالَ: «أَذِنَا لَكَ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا». رواه أبو داود. كتاب "الجهاد" باب "الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ". حديث (٢٥٢٧)

ولأن برَ الوالدين فرضَ عينَ والجهاد فرض كفاية؛ وفرض العين مقدم. فأما إن كان أبواه غير مسلمين فلا إذن لهما؛ لأن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يجاهدون وفيهم مَن له أبوان كافران من غير استئذانهما. منهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر. فإذا خوطب بالجهاد وتعين عليه فلا إذن=

تَصِلُ بِفَضْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلَىٰ ثَوَابِ مَنْ خَرَجَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ صَادِقِ الإِيْمَانِ يَسْعَى إِلَىٰ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيْمِ، بِأَنْ يَخْرُجَ قَاصِداً بَيْتَ اللهِ الْحَرَامِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي رَوْضَةِ الْهَادِي نَبِيِّنَا ـ ﷺ ـ.

وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ أَخِي الْمُشْتَاقَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الرِّزْقِ، وَذَهَابِ الْفَقْرِ كَمَا أَخْبَرَ سَيِّدُنَا وَمُعَلِّمُنَا رَسُوْلُ اللهِ ـ ﷺ ـ كَمَا أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ سَبَبًا فِي ذَهَابِ الْفَقْرِ، وَزِيَادَةِ الرِّزْقِ أَيْضًا. وَإِذَا مَا نَظَرْتَ أَعَزَّكَ اللهُ إِلَى الأَحَادِيْثِ الَّتِي سَأَذْكُرُهَا لَكَ سَتَجِدُ هَذَا الْمَعْنَى فِي غَايَةِ الظُّهُوْرِ، وَالْبَيَانِ وَالتَّوَافُقِ.

فَفِي الْحَدِيْثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ[2] الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ»[3].

=لهما وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركهما؛ لأنه صار فرض عين وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله. وكذلك كل واجب مثل الصلاة والحج وغيرهما. (يُراجع كتاب "الإفصاح عن معاني الصحاح" ج٤/ ص٨٥).

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ أسلم بمكة قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ـ ﷺ ـ. وهو صاحب نعل رسول ـ ﷺ ـ. كان يلبسه إياها إذا قام، فإذا جلس أدخلها في ذراعه. وكان كثير الولوج على النبي ـ ﷺ ـ ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين، وله ثلاث وستون. روى له الجماعة.

(٢) "ينفيان" أي: يزيلان، وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب. ولا حجر على فضل الله ـ عز وجل ـ بأن يُنعم على الإنسان بالاثنين معاً.

و "الكير" بكسر الكاف، كير الحداد المبني من الطين، وقيل: زق يُنفخ به النار، فالمبني من الطين كور. والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول، ونفخها على الثاني.

و "خبث" بفتحتين. ويروى بضم فسكون، وهو الوسخ والرديء الخبيث. قاله: "السّندي" في "شرح النسائي" (ج٣/ ص٨١).

(٣) رواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء في ثواب الحج والعمرة" حديث (٨١٠). رواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "فضل المتابعة بين الحج والعمرة" حديث (٢٦٣٠). =

وَفِي رِوَايَةِ الإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ بِلَفْظِ «أَدِيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» .(١)

وَقَالَ - ﷺ - عَنْ بِرِّ الوَالِدَيْنِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِيْ عُمُرِهِ، وَيُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَبِرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» .(٢)

فَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَاْ سَيِّدِيْ يَاْ رَسُوْلَ اللهِ - ﷺ -، فَكَلاَمُكَ خَيْرُ الْكَلاَمِ، كَلامٌ قَلَّ عَدَدُ حُرُوْفِهِ، وَكَثُرَ عَدَدُ مَعَاْنِيْهِ، فَلَمْ يَنْطِقْ إِلاَّ عَنْ مِيرَاْثِ حِكْمَةٍ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ إِلاَّ بِكَلاَمٍ قَدْ حُفَّ بِالْعِصْمَةِ، وَجَمَعَ اللهُ لَهُ فِيْهِ بَيْنَ الْمَهَاْبَةِ وَالْحَلاَوَةِ، وَبَيْنَ حُسْنِ الإِفْهَامِ، وَقِلَّةِ عَدَدِ الْكَلاَمِ.

فَهَلْ قَرَأْتَ أَخِي الْمُشْتَاقَ هَذَيْنِ الْحَدِيْثَيْنِ، وَتَأَمَّلْتَ فِيْهِمَا؟ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُكَ، وَيَنْشَرِحَ صَدْرُكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ لِكَي يُذْهِبَان عَنْكَ الْفَقْرَ وَالذُّنُوْبَ، فَأَطِعْ عَلاَّمَ الْغُيُوْبِ بِطَاْعَتِكَ رَسُوْلَنا المحبوب - ﷺ - فَإِنَّهُ أَرْشَدَكَ إِلَىْ مَاْ يَقُوْمُ مَقَاْمَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَلا وَهُوَ بِرُّ الوَالِدَيْنِ.

فَاجْتَهِدْ أَخِي الْمُشْتَاقُ فِيْ طَاْعَةِ وَالِدَيْكَ، بِالْبِر، وَالإِحْسَان إِلَيْهِمَا، بِالْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ، وَالْمَاْلِ بِقَدْرِ مَاْ اسْتَطَعْتَ. ثُمَّ أَبْشِرْ أَيُّهَا الْفَقِيْرُ، وَكُلُّنَا فُقَرَاءُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، لَقَدْ جَعَلَ لَكَ رَسُوْلُ الرَّحْمَةِ - ﷺ - مَخْرَجًا، وَيَسَّرَ لَكَ مِنْ أَمْرِكَ رَشَدًا، فَأَقْدِمْ وَبَاْدِرْ، وَاجْتَهِدْ لِكَيْ تَفُوْزَ بِهَذَا الْفَضْلِ الْكَبِيْرِ، وَالثَّوَاْبِ الْعَظِيْمِ.

=ورواه ابن ماجة. كتاب "المناسك" باب "فضل الحج والعمرة" حديث (٢٩٩٨). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢٩٠١).

(١) رواه البيهقي. وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢٥٣).

ومعنى: "كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ" أي: مثل متابعتهما في إزالة الذنوب بإزالة النار الخبث لأن الإنسان مركوز في جبلته القوة الشهوية والغضبية محتاج لرياضة تزيلها والحج جامع لأنواع الرياضات من إنفاق المال والجوع والظمأ واقتحام المهالك مفارقة الوطن والإخوان وغير ذلك.

(٢) رواه أحمد في "المسند" ورواته محتج بهم في الصحيح. وهو في "الترغيب والترهيب" (ج٣/ح ٣٦٦٩). وفي "صحيح الترغيب والترهيب" (ج٢/ح٢٤٨٨).

عَلَيْكَ بِبِرِّ الوَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ مُذْهِبٌ لِفَقْرٍ لا مَحَالَةْ

فَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرآن إلاَّ قَوْلَهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانَا

لَكَانَتْ كَافِيَةً فِي الدِّلاَلَةْ[١]

فَكُنْ أَخِي الْمُشْتَاقُ عَلَى حَذَرٍ مِنْ عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ[٢]، فَإِنَّ حُرْمَةَ الْعُقُوقِ كَحُرْمَةِ الإِشْرَاكِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، كَمَا أَخْبَرَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِيْنَ:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ ﴿الأنعام﴾[٣].

وَنَبِيُّنَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ قَرَنَ بَيْنَ عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ وَالإِشْرَاكِ بِاللهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ ﷺ - فَعَنْ مُعَاذٍ - رضي الله عنه - قَالَ أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ: «لا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِّلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلاَ تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ

(١) قلت: ـ جاءت الوصية بالوالدين في القرآن الكريم على هذا النحو في أربع مواضع، الموضع الأول: من سورة البقرة، (الآية: ٨٣) والموضع الثاني: من سورة النساء، (الآية: ٣٦) والموضع الثالث: من سورة الأنعام، (الآية: ١٥١) والموضع الرابع: من سورة الإسراء، (الآية: ٢٣).
ففي هذه المواضع الأربع عُدّى الإحسان في الوصية بالوالدين "بالباء" التي تدل على إلصاق الإحسان بالوالدين دون واسطة ولا فصل.

(٢) "العقوق": بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد.

(٣) لطيفة: ـ لما كان العقل يشهد أن الخالق لا شريك له، ويدعو العقل إلى بر الوالدين، ونهى عن قتل الولد، وإتيان الفواحش؛ لأن الإنسان يغار من الفاحشة على ابنته وأخته، فكذلك هو ينبغي أن يجتنبها، وكذلك قتل النفس، كان ألائق بهذه الأمور العقل؛ ولذلك ختم الله تعالى الآية بقوله ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

أَهْلِكَ وَمَالِكَ. . . » .[١]

وَفِي الْحَدِيْث الصَّحيح عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِى بكْرَةَ عَنْ أَبيه[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكبَائِرِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» .[٣]

وَإِذَا مَا نَظَرْتَ أَخي الْمُشْتَاقُ، وَتَأَملت أَحَاديْثَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ الَّتِي تَحَدَّثَتْ عَن الْكَبَائر، فَسَتَجدْ أَنَّهُ مَا منْ حَديْث يَعُدُ فيْه رَسُولُنَا الْكَرِيْمُ ـ ﷺ ـ الْكَبَائرَ، إلاَّ ويَكُونُ منْ بَيْنِهَا كُلٌّ من (الإِشْرَاك بِالله وَعُقُوْق الْوَالدَيْن) ثُمَّ تَخْتَلفُ أَنْوَاعُ الْكَبَائر الأُخْرَى باخْتلاَف الرَّاوي، فَمَرَّةً يُذْكَرُ معهمَا (شَهَادَةُ الزُّوْر) فَعَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِى بكْرَةَ عَنْ أَبيه قَالَ: كُنَّا عنْدَ رَسُول اللَّه ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِر ـ ثَلاثًا ـ الإِشْرَاكُ بِاللَّه، وَعُقُوقُ الْوَالدَيْن، وَشَهَادَةُ الزُّور، أَوْ قَوْلُ الزُّور». وكَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ مُتَّكئًا فَجلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سكَتَ .[٤]

وَمَرَّةً يُذْكَرُ مَعَهُمَا (قَتْلُ النَّفْس، وَالْيَمِيْنُ الْغَمُوْسُ) فَعَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو عَن النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» .[٥]

---

(١) رواه أحمد، وهو في (مشكاة المصابيح) لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق الشيخ الألباني حديث رقم (٦١).

(٢) عبد الرحمن بن أبى بكرة، واسمه: نفيع بن الحارث الثقفي، أبو بحر، ويقال: أبو حاتم، البصري، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، سنة أربع عشرة. فأطعم أبوه أهل البصرة جزورا فكفتهم، من كبار التابعين وكان ثقة، له أحاديث ورواية. مات سنة ست وتسعين. روى له الجماعة.

(٣) رواه البخاري. كتاب "الاستئذان" باب "مَن اتَّكأ بين يدي أصحابه" حديث (٦٢٧٣).

(٤) رواه البخاري. كتاب "الشهادات" باب "ما قيل في شهادة الزور" حديث (٢٦٥٤). ورواه مسلم. كتاب "الإيمان" باب "بيان الكبائر وأكبرها" حديث (١٤٣).

(٥) رواه البخاري. كتاب "الأيمان والنذور" باب "اليمين الغموس" حديث (٦٦٧٥) ورواه الترمذي. كتاب "تفسير القرآن" باب "من سورة النساء" حديث (٣٠٢١). ورواه النسائي. كتاب "تحريم الدم" باب "ذكر الكبائر" حديث (٤٠٢٢). =

وَمَرَّةً أُخْرَى يُذْكَرُ مَعَهُمَا (الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ).

فَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - رضي الله عنه -[(١)] وَفِيهِ.

«... وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمَ الزَّحْفِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ...»[(٢)]

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ[(٣)] - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ

= "واليمين الغَمُوس" سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم وفي النار، وقيل: غير ذلك. وهي على وزن "فعول" للمبالغة.

(١) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي، أبو الضحاك وقيل أبو محمد، له صحبة. شهد الخندق مع رسول الله - ﷺ - وهو ابنا خمس عشرة سنة، وهو أول مشهد شهده عمرو بن حزم، استعمله النبي - ﷺ - على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة. وبعثه رسول الله - ﷺ - إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات. مات سنة إحدى وخمسين. وقيل: مات سنة اثنتين أو إحدى وخمسين. روى له أبو داود في "المراسيل"، والنسائي، وابن ماجة.

(٢) رواه ابن حبان في "صحيحه" وهو في "الترغيب والترهيب" للمنذري (ج٢/ح٢٠٣٤). وفي "صحيح الترغيب" للشيخ الألباني برقم (١٣٤١).

(٣) عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي ثم الجندعي، أبو عاصم المكي (قاص أهل مكة) مكي، تابعي، ثقة، من كبار التابعين، كان ابن عمر يجلس إليه، ويقول: لله در ابن قتادة ماذا يأتي به. وكان من أبلغ الناس يبكي حتى بل الحصى بدموعه. وكان إذا آخى في الله استقبل به القبلة وقال: اللهم اجعلنا سعداء بما جاء به نبيك محمد - ﷺ - واجعل محمدا شهيدا علينا بالإيمان وقد سبقت لنا منك الحسنى، غير متطاول علينا الأمد ولا قاسية قلوبنا ولا قائلين ما ليس لنا بحق، ولا سائليك ما ليس لنا به علم. ومات عبيد بن عمير قبل ابن عمر، سنة ثمان وستين. روى له الجماعة.

* وأما أبوه فهو عمير بن قتادة بن سعد بن الليثي ثم الجندعي، والد عبيد بن عمير. له صحبة. روى عنه ابنه عبيد بن عمير، ولم يرو عنه غيره. روى له أبو داود، والنسائي حديثا، وابن ماجة آخر، ذكر العسكري أنه شهد الفتح. وذكر "البغوي" أنه شهد حجة الوداع.

«وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ واسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وأَمْوَاتًا» .[1]

إلَىْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَبَائِرِ . وَهَذَا إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىْ عِظَمِ قَدْرِ الوَالِدَيْنِ عِنْدَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ جَلَّ فِي عُلاَهُ وَعِنْدَ رَسُوْلِنَا ـ ﷺ ـ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَىْ أَنَّ عُقُوْقَ الوَالِدَيْنِ كَالإِشْرَاْكِ بِاللهِ تَبَاْرَكَ وَتَعَاْلَى .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَوْلُهُ:

(ثَلاَثُ آيَاتٍ نَزَلَتْ مَقْرُوْنَةً بِثَلاثٍ، لا يَقْبَلُ اللهُ وَاْحِدَةً مِنْهُنَّ بِغَيْرِ قَرِيْنَتِهَا) :

أُوْلاهَا : قَوْلُهُ تَعَاْلَى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] .

فَمَنْ صَلَّىْ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاْةَ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ .

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَاْلَى : ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران : ١٣٢] .

فَمَنْ أَطَاْعَ اللهُ تَعَاْلَى، وَلَمْ يُطِعِ الرَّسُوْلَ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ .

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَاْلَى : ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان : ١٤] .

فَمَنْ شَكَرَ اللهَ تَعَاْلَى، وَلَمْ يَشْكُرْ لِوَاْلِدَيْهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ .[2]

وَاعْلَمْ أَخِي الْمُشْتَاقُ أَنَّ وَالِدَيْكَ هُمَاْ جَنَّتُكَ وَنَاْرُكَ، بِمَعْنَى أَنَّكَ إِنْ أَطَعْتَهُمَا كَاْنَاْ سَبَبًا فِيْ دُخُوْلِكَ الْجَنَّةَ بِإِذْنِ اللهِ، وَإِنْ عَصَيْتَهُمَا كَاْنَاْ سَبَبًا فِيْ دُخُوْلِكَ النَّارَ أَعَاْذَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ مِنْهَا، وَهَذَا مِصْدَاقًا لِقَوْلِ الْحَبِيْبِ ـ ﷺ ـ فِي الْحَدِيْثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاْجَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَجُلاً قَاْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَىْ وَلَدِهِمَا

(١) رواه أبو داود. كتاب "الوصايا" باب "ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم" حديث (٢٨٧٢). ورواه النسائي مختصراً. كتاب "تحريم الدم" باب "ذكر الكبائر" حديث (٤٠٢٣).

(٢) يُراجع كتاب "تنبيه الغافلين" للسمرقندي/ ص٨٧

قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ». [١]

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا فَإِنَّ اللهَ - ﷻ - قَدْ يُؤَخِّرُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى أَيِّ ذَنْبٍ فَعَلَهُ فِي الدُّنْيَا لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ شَاءَ أَوْقَعَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ. [٢] غَيْرَ عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعَجِّلُ لِلْعَبْدِ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - ؓ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ عُقُوقَ الوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ اللهَ يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ». [٣] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - ؓ - [٤] عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ

قَالَ: «اثْنَانِ يُعَجِّلُهُمَا اللهُ فِي الدُّنْيَا الْبَغْيَ وَعُقُوقَ الوَالِدَيْنِ». [٥]

---

(١) رواه ابن ماجة. كتاب "الأدب" باب "برِّ الْوَالِدَيْنِ" حديث (٣٧٩٣)

(٢) فائدة: - وفي هذا المعنى حديث رواه البخاري أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِت - ؓ - وكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاء لَيْلَةَ الْعَقَبَة - أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابه «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّه شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّه، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّه إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». رواه البخاري. كتاب "الإيمان" باب "علامة الإيمان حب الأنصار" حديث (١٨) وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢٦).

(٣) يُراجع "الترغيب والترهيب" (ج٣/ح٣٧٠٠) وهو في "ضعيف الترغيب" برقم (١٤٨٦).

(٤) أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة، أبو بكرة الثقفي، قيل اسمه مسروح، وقيل نفيع بن مسروح، صاحب رسول الله - ﷺ -. وإنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى إلى النبى - ﷺ - ببكرة من حصن الطائف، فكنى أبا بكرة وأعتقه رسول الله - ﷺ - يومئذ، وكان نادى منادى رسول الله - ﷺ - يومئذ أن من نزل إليه من عبيد أهل الطائف فهو حر. كان من خيار أصحاب النبي - ﷺ -. مات بالبصرة في ولاية زياد. سنة خمسين. وقيل: مات سنة إحدى وخمسين أو في سنة اثنتين وخمسين، وأوصى أن يصلى عليه أبو برزة. وقيل: بلغ ثلاثا وستين سنة، وكان ممن اعتزل يوم الجمل، ولم يقاتل مع واحد من الفريقين. روى له الجماعة.

(٥) رواه الطبراني وهو في "صحيح الجامع" برقم (١٣٧).

والمعنى: أي اثنتان من الخصال (يعجلهما الله) أي يعجل عقوبتهما لفاعلهما (في الدنيا) إحداهما (البغي) أي مجاوزة الحد في الطغيان يعني التعدي بغير حق. والثانية (عقوق الوالدين) أي مخالفتهما

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ بَكَّار بْن عَبْدِ الْعَزِيز[١] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «كُلُّ ذُنُوبٍ يُؤَخِّرُ اللهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلاَّ الْبَغْيَ وَعُقُوقَ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ»[٢].

بَلْ حَسْبُكَ أَخِي الْمُشْتَاقَ أَنْ تَعْلَمْ أَنَّ بِرَّ الوَالِدَيْن، وَالإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا، وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِهِمَا، وَالالْتِزَامَ بِطَاعَتِهِمَا، وَالإِنْفَاقَ عَلَيْهِمَا، وَاجْتِنَابَ إِسَاءَتِهِمَا، وَفِعْلَ مَا يُرْضِيهُمَا، مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ النَّجَاةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[٣].

فَفِي الْحَدِيْث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوُوْا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا،[*]

أو إيذائهما أو أحدهما. والمراد مَن له ولادة وإن علا من الجهتين وألحق بهما الزركشي الخالة والعمة.

وأصل التعجيل إيقاع الشيء قبل أوانه ومنه قوله تعالى: (أعجلتم أمر ربكم).

(١) بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي، أبو بكرة البصري، وقيل: بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة. من كبار أتباع التابعين مرتبته عند ابن حجر: صدوق يهم ومرتبته عند الذهبي: فيه لين استشهد به البخاري في "الفتن" من صحيحه، وروى له في "الأدب"، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة.

وأما أبوه فهو عبد العزيز بن أبي بكرة نفيع، ويقال: ابن عبد الله بن أبي بكرة، الثقفي البصري (والد بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر) بصري، تابعي، ثقة. استشهد به البخاري في "الصحيح"، وروى له في "الأدب"، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجة.

(٢) رواه البخاري. في "الأدب المفرد" بتحقيق الشيخ الألباني برقم (٥٩١).

(٣) أخي المشتاق إذا أردت المزيد من ثمرات بر الوالدين فعليك بكتاب "صحيح وصايا الرسول" (ج٢ / ص٥٨) وكتاب "الوصايا المنبرية" (ج١/ ص٤٢) ففيهما ما يشرح الصدر جزا الله مَن جمعهما خير الجزاء.

(*) وفي لفظ مسلم: " فنأى بي طلب الشجر يوماً ".

فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ. . . .» .(١)

فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ - ﷺ - قَدْ ذَكَرَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْجَامِعِ الَّذِي يُشِيرُ إِلَى نَتَائِجِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي مِنْ أَهَمِّهَا: بِرُّ الوَالِدَيْنِ الَّذِي كَانَ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ النَّجَاةِ مِنْ هَذَا الْمَأْزَقِ الَّذِي كَادَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي هَلاَكِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ الْغَارُ هُوَ الْمَأْزَقُ الَّذِي كَادَ أَنْ يَكُونَ قَبْرًا لَهُمْ إِلَى الأَبَدِ، فَمَا أَكْثَرُ الْمَآزِقِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا الْمُسْلِمُ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ، بَلْ وَفِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا، لَوْلا لُطْفُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَرَكَةُ دُعَاءِ الوَالِدَيْنِ.(٢)

وَلَوْ لَمْ يُوصِي رَبُّنَا - ﷻ - بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا لَكَانَ يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ أَنَّ حُرْمَتَهُمَا وَاجِبَةٌ، وَكَانَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَعْرِفَ حُرْمَتَهُمَا، فَكَيْفَ وَقَدْ ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ: فِي التَّوْرَاةِ، وَالإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ، وَالْقُرْآنِ. بَلْ وَأَمَرَ بِبِرِّهِمَا، وَأَوْحَى إِلَى جَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ، وَأَوْصَاهُمْ بِحُرْمَةِ الوَالِدَيْنِ، وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِمَا، وَجَعَلَ رِضَاهُ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ، وَسَخَطَهُ فِي سَخَطِهِمَا.

وَهَذَا مِصْدَاقًا لِحَدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» .(٣)

---

(١) رواه البخاري. كتاب "الإجارة" باب "من استأجر أجيراً فترك أجره" حديث (٢٢٧٢). ورواه مسلم. كتاب "الرقاق" باب "قصة أصحاب الغار الثلاثة" حديث (٢٧٤٣). وهو في "صحيح الجامع" برقم (١٥٠٤).

ومعنى "الغَبُوق" بفتح العين: الشراب آخر النهار. ومعنى "يتضاغون" يصيحون من الجوع.

(٢) يُراجع كتاب "الحقوق الإسلامية" بتصرف/ ص٤٢، ٤٣.

(٣) رواه الترمذي. كتاب "البر والصلة" باب "ما جاء من الفضل في رضا الوالدين" حديث (١٨٩٩).

وكَذَا حُكْمُ الْوَالِدَةِ؛ بَلْ هُوَ أَوْلَى، وَهَذَا جَلِيٌّ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ وَالْبَزَّار مِنْ حَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ وَسَخَطُهُ فِي سَخَطِهِمَا»(١).

فَاللهُ تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَتِهِمَا، فَمَنْ أَطَاعَهُمَا فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ أَغْضَبَهُمَا فَقَدْ أَغْضَبَ اللهَ، وَهَذَا وَعِيْدٌ شَدِيْدٌ يُفِيْدُ أَنَّ الْعُقُوْقَ كَبِيْرَةٌ مِنْ الْكَبَائِرِ.

وَلَقَدْ كَانَ الصَّالِحُوْنَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَشَدَّ النَّاسِ مُرَاعَاةً وَاحْتِرَامًا لِحُقُوْقِ الوَالِدَيْنِ، وَأَظْهَرَهُمْ مَذَلَّةً بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ، وَانْظُرْ إِلَى الصَّحَابِي الْجَلِيْلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ ﷺ ـ(٢) وَهُوَ يُبَالِغُ فِي بِرِّهِ لأُمِّهِ، يَرْوِي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيْرِيْنَ فَيَقُوْلُ: «بَلَغَتِ النَّخْلَةُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ ﷺ ـ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَعَمَدَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى نَخْلَةٍ

---

(١) أورده المنذري في "الترغيب والترهيب" (ج٣/ ح٣٦٨٢) وهو في "صحيح الجامع" برقم (٣٥٠٧).
والمعنى: أي غضبهما الذي لا يخالف القوانين الشرعية كما تقرر قال الزين العراقي: وأخذ من عمومه أنه سبحانه يرضى عنه وإن لم يؤد حقوق ربه أو بعضها إذا كان الولد مسلماً فإن قيل: ما وجه تعلق رضى اللّه عنه برضى الوالد قلنا: الجزاء من جنس العمل فلما أرضى من أمر اللّه بإرضائه رضي اللّه عنه فهو من قبيل لا يشكر اللّه من لا يشكر الناس. وقال الغزالي: " وآداب الولد مع والده أن يسمع كلامه ويقوم بقيامه ويمتثل أمره ولا يمشي أمامه ولا يرفع صوته ويلبي دعوته ويحرص على طلب مرضاته ويخفض له جناحه بالصبر ولا يمن بالبر له ولا بالقيام بأمره ولا ينظر إليه شزراً ولا يقطب وجهه في وجهه". (يُراجع كتاب "فيض القدير شرح الجامع الصغير" للإمام المناوي).

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي. أبو محمد. ويقال: أبو زيد. الحب ابن الحب. مولى رسول الله ـ ﷺ ـ أمه أم أيمن حاضنة رسول الله ـ ﷺ ـ استعمله رسول الله ـ ﷺ ـ على جيش فيه أبو بكر وعمر، فلم ينفذ حتى توفي النبي ـ ﷺ ـ، فبعثه أبو بكر إلى الشام، توفى رسول الله ـ ﷺ ـ وأسامة ابن تسع عشرة سنة وكان رسول الله ـ ﷺ ـ زوجه وهو ابن خمس عشرة سنة امرأة من طيء ففارقها وزوجه أخرى وولد له في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وأولم رسول الله ـ ﷺ ـ على بنائه بأهله. وشهد مع أبيه غزوة مؤتة، وقدم دمشق، وسكن المزة مدة، ثم انتقل إلى المدينة، فمات بها، ويقال: مات بوادي القرى سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين، وقيل غير ذلك في مبلغ سنه وتاريخ وفاته. روى له الجماعة.

فَعقَرهَا، فَأَخْرَجَ جُمَّارَهَا[١] فَأَطْعَمَهُ أُمَّهُ، فَقَالُوا لَهُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا، وَأَنْتَ تَرَى النَّخْلَةَ قَدْ بَلَغَتْ أَلْفَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: إِنَّ أُمِّي سَأَلَتْنِيهِ، وَلا تَسْأَلُنِي شَيْئًا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهَا».

وَأَضْرِبُ لَكَ كَذَلِكَ أَخِي الْمُشْتَاقَ مَثَلَيْن، وَهُمَا كَفِيلاَنِ فِي الدِّلاَلَةِ عَلَى عِظَمِ بِرِّ الْوَالِدَيْن؛ الأَوَّلُ مِنْهُمَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِه (الأَدَبِ الْمُفْرَد) قَالَ: «حَدَّثَ شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرِدَةَ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلاً يَمَانِيًا يَطُوفُ بِالْبَيتِ حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ يَقُولُ: إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّلِ إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا لَمْ أَذْعَر ثُمَّ قَالَ يَا ابنَ عُمَرَ: أَتُرانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لا، وَلاَ بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ طَافَ ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى إِنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ تُكَفِّرَانِ مَا أَمَامَهُمَا».[٣]

وَالْمَثَلُ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِه (الأَدَبِ الْمُفْرَد) عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ:[٤] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ، وَكَانَ يَكُونُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَكَانَتْ أُمُّهُ فِي بَيْتٍ وَهُوَ فِي آخر قَالَ: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَقَفَ عَلَى بَابِهَا، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكِ يَا أُمَّتَاهُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَتَقُولُ: وَعَلَيْكَ يَا بُنَيَّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَقُولُ: رَحِمَكِ اللهُ كَمَا رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا، فَتَقُولُ: رَحِمَكَ اللهُ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنَعَ مِثْلَهُ».[٥]

---

(١) "جُمَّار النخلة" قبها وشحمتها التي في قمة رأس النخلة، وهي بيضاء كأنها قطعة سنام ضخمة، وتؤكل بالعسل.

(٢) سعيد بن أبي بردة، واسمه عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي. وكان ثبت في الحديث، صدوق ثقة. وعن موسى بن أبي بردة: كان الشعبي يجيء إلى دارنا فيقول: أين قمر الدار؟ - يعني سعيد بن أبي بردة -. مات سنة ثمان وستين ومئة أو ثمان ثلاثين. روى له الجماعة.

(٣) رواه البخاري في كتاب "الأدب المفرد" وهو صحيح (ج١/ح١١) بتحقيق الشيخ الألباني.

(٤) يزيد، أبو مرة، مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أخته أم هانىء بنت أبي طالب، حجازي مشهور بكنيته. وكان شيخا قديما، ثقة قليل الحديث، مدني تابعي، روى له الجماعة.

(٥) رواه البخاري في كتاب "الأدب المفرد" وهو ضعيف (ج١/ح١٢) بتحقيق الشيخ الألباني.

وَأَخْتِمُ كَلَامِي عَنْ بِرِّ الوَالِدَيْنِ بِمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فَضِيلَةُ الإِمَامِ الأَكْبَرِ مَحْمُودُ شَلْتُوتٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تَفْسِيرِهِ(١) تَحْتَ عُنْوَانِ (صُورَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ مِنَ الشُّكْرَانِ وَالْكُفْرَانِ) فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدِ انْفَرَدَتْ سُورَةُ الأَحْقَافِ بِعَرْضِ صَفْحَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، تُصَوِّرُ الْوَلَدَ الْبَارَّ الَّذِي أَدْرَكَ فَضْلَ اللهِ، وَفَضْلَ وَالِدَيْهِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ يَلْهَجُ حِينَ بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَاسْتَكْمَلَ رُجُولَتَهُ بِالدُّعَاءِ:

﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].(٢)

ثُمَّ تَذْكُرُ الآيَاتُ جَزَاءَهُ الْحَسَنَ عِنْدَ اللهِ ـ ﷻ ـ فَيَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ:

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ ۝١٦﴾ [الأحقاف: ١٦].

أَمَّا الصَّفْحَةُ الأُخْرَى:

فَسَوْدَاءُ قَاتِمَةٌ، عَرَضَتْهَا السُّورَةُ فِي مُقَابَلَةِ هَذِهِ لِلْوَلَدِ الْعَاقِّ الَّذِي نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَرَفَضَ نُصْحَ وَالِدَيْهِ؛ بَلْ تَأَفَّفَ مِنْهُمَا وَتَضَجَّرَ، وَرَمَى بِدَعْوَتِهِمَا إِيَّاهُ إِلَى الْخَيْرِ وَالإِيمَانِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، بَعْدَ أَنْ رَمَى فِي وُجُوهِهِمَا بِحُجَّةِ الْكُفْرِ، وَالإِلْحَادِ؛ فَقَالَ تَعَالَى مُصَوِّرًا هَذَا الْمَشْهَدَ الْمُؤْلِمَ:

(١) الشيخ/ محمود شلتوت، ولد في قرية منية بمحافظة البحيرة عام ١٨٩٣م، حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بمعهد الاسكندرية الديني عام ١٩٠٦م.. وفي عام ١٩١٨م نال شهادة العالمية النظامية، . وفي عام ١٩٤٢م نال عضوية جماعة كبار العلماء، وتدرج في مناصب الأزهر الشريف حتى اختير شيخًا للأزهر في أكتوبر عام ١٩٥٨م ومن مؤلفاته ـ رحمه الله ـ تفسير القرآن، فقه القرآن والسنة، مقارنة المذاهب. وغيرها الكثير.

(٢) لطيفة: ـ هذا الدعاء من الولد البار دليل على تمام برِّه بوالديه، كأن هذا الولد خاف أن يكون والداه قصَّرا في شكر الرب عز وجل، فسأل الله أن يُلهمه الشكر على ما أنعم به عليه وعليهما؛ ليقوم بما وجب عليهما من الشكر إن كانا قصرا.

﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾﴾[1] [الأحقاف: ١٧].

ثُمَّ تَذْكُرُ الآيَاتُ مَا أُعِدَّ لَهُ مِنْ جَزَاءٍ سَيِّءٍ عَلَىٰ مَا اقْتَرَفَتْهُ يَدَاهُ فَقَالَ تَعَالَى:

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٨﴾﴾[2] [الأحقاف: ١٨].

فَالْغَنِيمَةَ الْغَنِيمَةَ بِانْتِهَازِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ الْفَاضِلَةِ، فَمَا مِنْهَا عِوَضٌ.

وَالْمُبَادَرَةَ الْمُبَادَرَةَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَمَا لَهُ مِنْ عِوَضٍ.

وَالْعَجَلَ الْعَجَلَ قَبْلَ هُجُومِ الأَجَلِ؛ قَبْلَ أَنْ يَنْدَمَ الْمُفَرِّطُ عَلَىٰ مَا فَعَلَ، قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجْعَةَ لِيَعْمَلَ صَالِحًا، فَلاَ يُجَابُ إِلَىٰ مَا سَأَلَ، قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْمَوْتُ بَيْنَ الْمُؤَمِّلِ وَبُلُوغِ الأَمَلِ، قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ الْمَرْءُ مُرْتَهِنًا فِي حُفْرَتِهِ (قَبْرِه) بِمَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ.

---

(١) قلت: ـ يذكر أكثر الوعاظ والخطباء في دروسهم وخطبهم ويقولون أن قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾ نزل في الصحابي الجليل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه وعن أبيه ـ وهذا خطأ فادح إذ أنها أي الآية عامة في كل مَن قال بهذا القول الذي في الآية الكريمة.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري عَنْ يُوسُفَ بْن مَاهَكَ قَالَ كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، لِكَيْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيه، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ خُذُوهُ. فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنَّ هَذَا الَّذِى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيه ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾. فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِى.

قال الحافظ ابن حجر: ونفي عائشة ـ رضي الله عنها ـ أصح إسناداً وأولى بالقبول. أي: من الذي أخرجه ابن أبي حاتم عن السّدي أنه قال: أنها نزلت في عبد الرحمن ابن أبي بكر. رواه البخاري. كتاب "التفسير" باب " ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾".

حديث (٤٨٢٧).

(٢) يُنظر كتاب "تفسير القرآن الكريم" للشيخ محمود شلتوت (ج١/ ص٤٠٩).

فَالْفُرْصَةُ إِذَاْ لَمْ يَغْتَنِمْهَاْ صَاْحِبُهَا انْقَلَبَتْ إِلَىْ حَسْرَة، وَقَدْ تَتَهَيَّأُ لَكَ الأَسْبَابُ الْيَوْمَ وَلا تَتَهَيَّأُ غَدًا. فَازْرَعِ الْيَوْمَ تَحْصُدْ فِي الْغَدِ. وَإِنَّ الْغَدَ لَقَرِيْبٌ!

وَلله دُرُّ مَنْ قَاْلَ:

لَيْسَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَأَوَانِ ... تَتَهَيَّأُ صَنَائِعُ الإِحْسَانِ

فَإِذَاْ أَمْكَنَتْ فَبَادِرْ إِلَيْهَاْ ... حَذرًا مِنْ تَعَذُّرِ الإِحْسَانِ

وَأَنْشَدَ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْحَنْبَلِيُّ:

يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي نَاْصِحٌ لَكُمْ ... فَعُوْا كَلاَمِي، فَإِنِّي ذُوْ تَجَاْرِيْب

لا تُلْهِيَنَّكُمُ الدُّنْيَا بِزَهْرَتِهَا ... فَمَا تَدُوْمُ عَلَىْ حُسْنٍ وَلاَ طَيِّبِ

وَيَقُوْلُ الإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ: «إِخْوَانِي إِنْ حُبِسْتُمُ الْعَامَ عَنِ الْحَجِّ فَارْجِعُوْا إِلَىْ جِهَاْدِ النُّفُوْسِ فَهُوَ الْجِهَاْدُ الأَكْبَرُ» (١).

---

(١) فائدة:ـ قال ابن قيم الجوزية: «لما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما الحديث عَنْ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْد يُحَدِّثُ عَنْ رَسُول اللَّه ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: « الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ ». رواه الترمذي. كتاب "فضائل الجهاد" باب "ما جاء في فضل من مات مرابطاً" حديث (١٦٢١). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٦٦٧٩).

ومن هذا الحديث يتبين أن جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج، وأصلاً له؛ فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أُمرت به وتترك ما نُهيت عنه، ويحاربها في الله، لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج، فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له، متسلط عليه، لم يجاهده، ولم يحاربه في الله، بل لا يمكن الخروج إلى عدوه، حتى يجاهد نفسه على الخروج». اهـ

يُنظر كتاب "زاد المعاد" لابن قيم الجوزية (ج٢/ ص٥٩) بتصرف. ط دار التقوى.

ولله درّ القائل:

شَعْبٌ بِغَيْرِ عَقِيْدَة ... وَرَقٌ يُذَرِّيْهِ الرِّيَاْح

مَنْ خَاْنَ "حَيَّ عَلَىْ الصَّلاةِ" ... يَخُوْنُ "حَيَّ عَلَى الْكِفَاح"

* وقال الإمام المناوي في كتابه "فيض القدير شرح الجامع الصغير": «فأفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه في ذات اللّه وهواه بأن يكفهما عن الشهوات ويمنعهما عن الاسترسال في اللذات ويلزمهما فعل الأوامر وتجنب المناهي فإنه الجهاد الأكبر والهوى اكبر أعدائك، وهو ونفسك=

أَوْ حُصِرْتُمْ عَنْ أَدَاءِ النُّسُك، فَأَرِيقُوا عَلَى تَخَلُّفِكُمْ مِنْ الدُّمُوعِ مَا تَيَسَّرَ، فَإِنَّ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ لازِمَةٌ لِلْمُحْصَرِ،(١) وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَ دِينِكُمْ بِالذُّنُوبِ، فَإِنَّ الذُّنُوبَ حَالِقَةُ

=أقرب الأعداء إليك لما أن ذلك بين جنبيك والله يقول ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ ولا أكفر عندك من نفسك، فإنها في كل نفس تكفر نعمة الله عليها، وإذا جاهدت نفسك هذا الجهاد خلص لك جهاد الأعداء الذي إن قتلت فيه كنت شهيداً من الأحياء الذين عند ربهم يرزقون ولعمري إن جهاد النفس لشديد بل لا شيء أشد منه فإنها محبوبة وما تدعو إليه محبوب، فكيف إذا دعيت إلى محبوب فإذا عكس الحال وخولف المحبوب اشتد الجهاد بخلاف جهاد أعداء الدين والدنيا، ولهذا قال الغزالي: وأشد أنواع الجهاد الصبر على مفارقة ما هواه الإنسان وألفه، إذ العادة طبيعة خامسة، فإذا انضافت إلى الشهوة تظاهر جندان من جنود الشيطان على جند الله ولا يقوى باعث الدين على قمعهما. فلذا كان أفضل الجهاد، وقال أبو يزيد: ما زلت أسوق نفسي إلى الله وهي تبكي حتى سقتها إليه وهي تضحك». اهـ

* ومما التبس على المسلمين، بل على العاملين في الحقل الإسلامي، كون الجهاد القتالي هو جهاد أصغر، بسبب شيوع حديث: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب، أو جهاد النفس).

فأما هذا الأثر فليس بحديث على الصحيح، قال الحافظ ابن حجر في (تسديد القوس): هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن عبلة، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر، ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر، وهو في "ضعيف الجامع" برقم (٤٠٨٠)

على أنه لو صح فليس يعطي أبدًا الانصراف عن الجهاد والاستعداد لإنقاذ بلاد المسلمين، ورد عادية أهل الكفر عنها، وإنما يكون معناه: وجوب مجاهدة النفس حتى تخلص لله في كل عملها.

وهناك أمور تلحق بالجهاد منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. فقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رواه الترمذي. كتاب "الفتن" باب "مَا جَاءَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ" حديث (٢١٧٤). ولكن شيئًا منها لا يوجب لصاحبه الشهادة الكبرى وثواب المجاهدين إلا أن يَقتُل أو يُقتَل في سبيل الله.

(١) قلت: ـ وهذا فيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: صُددتم عن الوصول إلى البيت ومُنعتم من إتمام الحج والعمرة.

فقوله: "فإن أحصرتم" الحصر: الحبس. قال أبو عبيدة والكسائي والخليل: إنه يقال أحصر بالمرض، وحصر بالعدو. وفي المجمل لابن فارس العكس يقال: أحصر بالعدو، وحصر بالمرض. ورجح الأول ابن العربي وقال: هو رأي أكثر أهل اللغة. وقال الزجاج: إنه كذلك عند جميع أهل اللغة. وقال الفراء: هما بمعنى واحد في المرض والعدو. ووافقه على ذلك أبو عمرو=

الدِّينَ لَيْسَتْ حَالِقَةَ الشَّعْرِ،[(١)] وَقُوْمُوا لله بِاسْتِشْعَارِ الرَّجَاءِ، وَالْخَوْفِ مَقَامَ الْقِيَامِ بِإِرْجَاءِ الْخَيْفِ[(٢)] وَالْمَشْعَرِ، وَمَنْ كَانَ قَدْ بَعُدَ عَنْ حَرَمِ اللهِ فَلاَ يُبْعِدُ نَفْسَهُ بِالذُّنُوبِ عَنْ

=الشيباني فقال: حصرني الشيء وأحصرني: أي حبسني.
وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة اختلف أئمة الفقه في معنى الآية.
فقالت الحنفية: المحصر من يصير ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غيره.
وقالت الشافعية وأهل المدينة المراد بالآية حصر العدو.
وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثم هدي ويحلق رأسه، كما فعل النبي ـ ﷺ ـ هو وأصحابه في الحديبية.
وَقَالَ عَطَاءٌ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. وذلك لأن الله تعالى أطلق الإحصار، ولم يقيده؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ لأنَّ الفعل لو بُني للفاعل، وذُكر الفاعل اختص الحكم به؛ فإذا قلت مثلاً: «أقام زيد عمراً» صار المقيم زيداً؛ وإذا قلت: «أقيم عمرٌو» صار عاماً؛ فظاهر الآية شمول الإحصار لكل مانع من إتمام النسك؛ فكل ما يمنع من إتمام النسك فإنه يجوز التحلل به، وعليه الهدي؛ أما الإحصار بالعدو فأظنه محل إجماع فيتحلل بالنص، والإجماع؛ النص: تحلل الرسول ـ ﷺ ـ في الحديبية؛ {صحيح مسلم. كتاب "الجهاد والسير" باب "صلح الحديبية في الحديبية" حديث (١٧٨٣)}. والإجماع: لا نعلم في هذا مخالفاً.
وأما الحصر بغير عدو، كمرض، أو كسر، أو ضياع نفقة، أو ما أشبه ذلك مما لا يستطيع معه إتمام الحج، والعمرة؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك؛ فمنهم من قال: إنه لا يتحلل، ويبقى محرماً حتى يزول المانع؛ ومنهم من قال: إنه يتحلل، كالحصر بالعدو.
و"ما" التي ذكرت في الآية هذه موصولة إعرابها مبتدأ، والخبر مقدر، تقديره: فعليكم. إذاً المحصر يجب عليه الهدي، بالنص القرآني، وفعل النبي ـ في صلح الحديبية. والقصة بأكملها في كتاب "زاد المعاد" (ج٢/ ص١٨٥).

(١) قلت: ـ وهذا فيه إشارة إلى أن الذنوب هي السبب في ذهاب الحسنات، وتساقطها عن العبد كتساقط الشعر، حتى يبقى عارياً من الحسنات، كما وصفه الرسول بالمفلس ففي الحديث عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِى يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِى قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».
رواه مسلم. كتاب "البر والصلة" باب "تحريم الظلم" حديث (٢٥٨١). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٨٧).

(٢) الخيف: هو مسجد الخيف بمنى، ومنه قول الشاعر:

وداع دعى إذ نحن بالخيف من منى ... فهيج أحزان الفؤاد ما يدري

رَحْمَةَ الله، فَإِنَّ رَحْمَةَ الله قَرِيبٌ مِمَّنْ تَابَ إِلَيْه، وَاسْتَغْفَرَ، وَمَنْ عَجزَ عَنْ حَجِّ الْبَيْت أَوْ الْبَيْتُ مِنْهُ بَعِيْدٌ فَلْيَقْصِدْ رَبَّ الْبَيْت؛ فَإِنَّهُ مِمَّنْ دَعَاهُ وَرَجَاهُ أَقْرَبُ مِن حَبْلِ الْوَرِيْد.(١) وَمَنْ فَاتَهُ فِيْ هَذَا الْعَامِ الْقِيَامِ بِعَرَفَة، فَلْيَقُمْ لله بِحَقِّه الَّذِي عَرَفَهُ. وَمَنْ عَجزَ عَنِ الْمَبِيْت بِمُزْدَلِفَةَ فَالْيُبَيِّت عَزْمَهُ عَلَىْ طَاعَةَ الله، وَقَدْ قَرَّبَهُ وَأَزْلَفَهُ. وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىْ نَحْرِ هَدْيَهُ بِمِنَىْ فَلْيَذْبَحْ هَوَاْهُ هُنَا، وَقَدْ بَلَغَ الْمُنَى».(٢)

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الْجُمُعَة: ٤].

وَلْنَخْتِمْ كَلاَمَنَاْ بِخَيْرِ الْكَلاَمَ كَلاَمِ رَبِّنَا ـ ﷻ ـ:

﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤].

وَاللهَ نَسْأَلُ أَنْ يُلْهِمَنَا الْعَمَلَ بِهَذَا الْكَلاَمِ كَمَاْ أَلْهَمَنَا الْعِلْمَ بِهِ، وَنَعُوْذُ بِالله أَنْ نُذَكَّرَ بِهِ وَنَنْسَاهُ. آمِيْن.

---

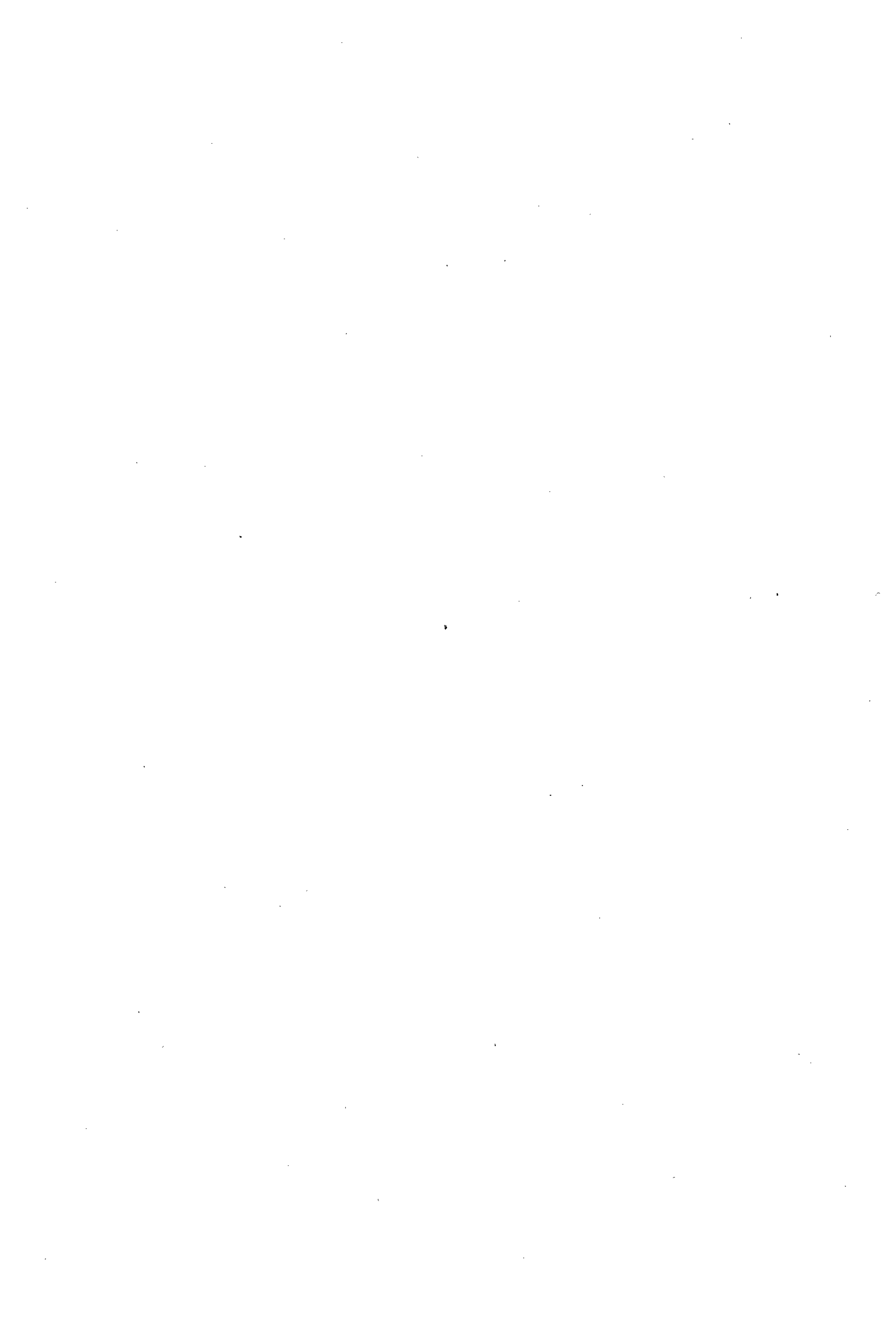
(١) قلت: ـ وهذا فيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

فالله قريب ممن دعاه ورجاه، وفي الحديث عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُول اللَّه ـ ﷺ ـ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعالَى جَدُّهُ». رواه البخاري. كتاب "الجهاد" باب "ما يكره من رفع الصوت" حديث(٢٩٩٢).

وفي رواية «وَالَّذِى تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ». رواه مسلم. كتاب "الذكر والدعاء" باب "استحباب خفض الصوت" حديث (٢٧٠٤).

وقوله "اربعوا" بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة. ومعناه: ارفقوا. يقال: ربع الرجل إذا رفق وكف.

(٢) يُراجع كتاب "لطائف المعارف" لابن رجب الحنبلي، ص٥٠٤.



البحث

إتحاف الأمة بفضل الحج والعمرة

رُوحٌ دَعَاهَا لِلْوِصَالِ حَبِيبُهَا ... فَسَعَتْ إِلَيْهِ تُطِيعُهُ وَتُجِيبُهُ
يَا مُدَّعِي صِدْقَ الْمَحَبَّةِ هَكَذَا ... فِعْلُ الْحَبِيبِ إِذَا دَعَاهُ حَبِيبُهُ

مُقَدِّمَةُ الْبَحْثِ

اعْلَمْ أَخي الْمُشْتَاقَ أَعزَّكَ اللهُ وأَكْرَمَكَ ورَزَقَني اللهُ وإيَّاكَ حجَّ بَيْتِه الْحرَام،(١) وزِيَارَةَ نَبيِّه ـ عَلَيْه أَفْضَلُ الصَّلاة وَالسَّلام ـ أَنَّهُ لا وُصُوْلَ إلَى اللهِ ـ ﷻ ـ إلاَّ بالتَّجرُّد وَالانْفرَاد لخدْمَته، وَقَدْ كَانَ الرُّهْبَانُ يَنْفرِدُوْنَ في الْجبَال طَلَبًا للأُنْس بالله ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ فَجعَلَ اللهُ ـ ﷻ ـ الْحجَّ وَالْعُمْرَةَ رَهْبَانيَّةً لهذه الأُمَّة، وَلقَدْ شَرَّفَ اللهُ تَعَالَى بَيْتَهُ وَعَظَّمَهُ، وَنَصبَهُ مَقْصداً لعبَاده، وَجعَلَ مَا حَوْلَهُ حَرَمًا لَهُ تَفْخيمًا لأَمْره، وتَعْظيْمًا لشَأْنه، وكَذلكَ جعَلَ اللهُ ـ ﷻ ـ مَنْ حجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمرَ، لا يَزَالُ يَزْدَادُ هَيْبَةً وَتَعْظيْمًا وبرّاً.(٢)

وَلهَذَا رَغَّبَ الشَّارعُ فِيْ هَذَيْن الْعبَادَتَيْن الْعَظيْمَتَيْن، وَحَثَّ عَلَىْ فعْلهمَا، وَدعَاْ إلَىْ ذَلكَ بأَسَاْليْبَ مُتَنَوِّعَة، وَأَضْرُب منَ الْبَيَاْن مُخْتَلفَة، وَذَلكَ فِيْ كَثيْر منْ آيَات الذِّكْر الْحكيْم، وَأَحَاْديْث الْمُصْطَفَي الْكَريْم ـ ﷺ ـ، كَمَاْ رَهَّبَ مَنْ تَركَهُمَاْ مَعَ الْقُدْرَة

(١) فائدة: ـ اعلم أخي المشتاق أن حرمة "مكة" المكرمة والمسجد الحرام مستمدة من حرمة البيت، وقد ذكر الله تعالى "البيت الحرام" في كتابه الكريم في موضعين من سورة المائدة: [الآيتان: ٢ـ٩٧].
وذكر "المسجد الحرام" في خمسة عشر موضعاً في كتابه العزيز، ستة في سورة البقرة [الآيات: ١٤٤ـ١٤٩ـ١٥٠ـ١٩١ـ١٩٦ـ٢١٧] وفي المائدة موضع [الآية: ٢] وفي الأنفال موضع [الآية: ٣٤] وفي التوبة ثلاثة مواضع [الآيات: ٧ـ١٩ـ٢٨] وفي الإسراء موضع [الآية: ١] وفي الحج موضع [الآية: ٢٥] وفي الفتح موضعان: [٢٥ـ٢٧] يُراجع كتاب "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للزركشي.

(٢) تنبيه: ـ ورد هذا المعنى في حديث أخرجه الشافعي في "الأم" قال: روى ابن جريج أن النبي ـ ﷺ ـ إذا رأى البيت قال: (اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيْمًا، وَتَكْرِيْمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ ممَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيْفًا، وَتَكْرِيْمًا وَمَهَابَةً وَتَعْظِيْمًا وَبِرًّا)
وَهذا الدعاء فيه من المعاني الحسنة ما فيه إلا أن نسبته إلى النبي ـ ﷺ ـ لا تصح. وإن كان يجوز للمسلم أن يدعو به. وقال الشيخ الألباني في كتابه "الدفاع عن السنة" وهذا الحديث ضعيف جدا بل موضوع. أما ابن سعد فذكره بدون إسناد (٢/ ١٧٣) وأما الطبراني فأخرجه في (المعجم الكبير) (ج ١ ق ١٤٩/ ٢ مخطوط) عن حذيفة بن أسيد وفي إسناده عاصم بن سليمان الكوزي. قال الذهبي في (الميزان): (قال ابن عدي: يعد ممن يضع الحديث وقال الفلاس: كان يضع ما رأيت مثله قط... وقال الدارقطني: كذاب). وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٣/ ٢٣٨) بعد أن عزاه للطبراني: (وهو متروك). وقد أوده الشيخ في "ضعيف الجامع" برقم (٤٤٥٦).

عَلَيْهِمَا، وَحَذَّرَ مِنَ التَّقَاعُسِ عَنْ فِعْلِهِمَا بِمَا لا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

وَهَا نَحْنُ بِفَضْلِ الله ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ نَذْكُرُ لَكَ أَخِي الْمُشْتَاقَ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ؛ لِتَزْدَادَ شَوْقًا، وَحِرْصًا عَلَى زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ، [1] وَنَبِيُّنَا ـ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ ـ فَإِنَّمَا تَنْجَحُ الْمَوْعِظَةُ فِي الْمَرْءِ إِذَا وَافَقَتْ هَوًى فِي نَفْسِهِ، أَوْ قَلْبِهِ، وَنَزْدَادُ كَذَلِكَ تَضَرُّعًا وَابْتِهَالاً إِلَى الله ـ ﷻ ـ وَنَقُولُ جَمِيعًا بِقُلُوبٍ مُشْتَاقَةٍ رَبَّنَا يَسِّرْ وَسَهِّلْ زَوْرَةَ الْمُخْتَارِ عَجِّلْ

دَمْعُنَا يَهْمِي وَيَنْزِلْ مِنْ غَرَامٍ فِي مُحَمَّدْ ـ ﷺ ـ
كُلُّنَا يَرْجُو الْبِشَارَةْ بِالرَّحِيلِ نَحْوَ الزِّيَارَةْ
حَبَّذَا تِلْكَ التِّجَارَةْ زَوْرَةَ الْهَادِي مُحَمَّدْ ـ ﷺ ـ [2]

وَسَتَكُونُ الْبِدَايَةُ فِي هَذَا الْبَحْثِ بِإِذْنِ الله ـ ﷻ ـ أَخِي الْمُشْتَاقَ، أَصْلَحَ اللهُ أَمْرِي وَأَمْرَكَ، وَجَمَعَ شَمْلِي وَشَمْلَكَ، وَعَلَّمَنِي وَإِيَّاكَ الْخَيْرَ، وَجَعَلَنِي وَإِيَّاكَ مِنْ أَهْلِهِ، بِسَرْدِ الآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ نُتْبِعُهَا بِأَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ،

(١) "البيت العتيق": ـ أُطلق هذا الإسم في القرآن الكريم على الكعبة المشرفة في موضعين من سورة الحج الموضع الأول: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الآية: ٢٩] والموضع الثاني: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الآية: ٣٣]. وإنما سمي البيت العتيق: لأنه قديم البناء، إذ كانت الملائكة تطوف به قبل خلق آدم. وقيل: لأنه أُعتق يوم الغرق، وقيل: لأنه لم يظهر عليه جبار قط. وقيل: لأنه لم يرده أحد بسوء إلا هلك.

قلت: ـ وفي قول مَن قال: "أنه لم يظهر عليه جبار قط" حديث أخرجه الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ مُرْسَلاً. {رواه اترمذي. كتاب "التفسير" باب "من سورة الحج" حديث (٣١٧٠)}. وضعفه الشيخ الألباني في "جامع الترمذي" (ج٥/ ص٣٢٤) وهو في "ضعيف الجامع" برقم (٢٠٥٩) وبلفظ «إنما سمي البيت العتيق لأن الله أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط».

(٢) الأبيات للعارف بالله الشيخ/ صالح محمد الجعفري، في قصيدته "القصيدة المقبولة" ط دار الغد العربي.

وَالتَّرْهِيْبِ، وَالَّتِيْ ذُكِرَتْ فِيْ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَنْ تَرَكَهُمَاْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أُحَدِّثُكَ حَدِيْثًا يَفْتَحُ لَكَ أَبْوَاْبًا مِنَ الْعِبْرَةِ وَالْعِظَةِ، وَيَشْفِيْ مَاْ فِيْ نَفْسِكَ مِنَ الْخَبَرِ بِأَسْرَاْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،(١) وَمَنَاْفِعِ كُلاًّ مِنْهُمَا،(٢) ثُمَّ نَخْتِمُ هَذَاْ الْمَبْحَثِ بِالدُّرُوْسِ الْمُسْتَفَاْدَةِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَعَمَلٍ جَمَاعِيٍّ.(٣)

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا لِيْ فِيْ حَيَاْتِيْ، وَبَعْدَ مَمَاْتِيْ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ حُجَّةً لِيْ لا عَلَيَّ، فَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَاْدِرُ عَلَيْهِ.

---

(١) يُنظر كتاب "مختصر منهاج القاصدين" لابن قدامة المقدسي.

(٢) يُنظر كتاب "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" عبد الله آل بسام. وكتاب "صحيح وصايا الرسول" سعد يوسف أبو عزيز.

(٣) يُنظر كتاب "فقه الخطابة" عبد المنعم إبراهيم.

أَوَّلاً: الآيَاتُ الَّتِي تكَلَّمَتْ عَنِ الحَجِّ والْعُمْرَةِ(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾(٢) [البقرة: ١٥٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا

---

(١) فائدة: ـ في الحج لغتان: الحَجُّ والحِجُّ، بفتح الحاء وكسرها، وقُرئَ بهما في السبع، وأكثر السبعة بالفتح، فقرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي وحفص " حِج البيت " بكسرالحاء في هذا الحرف خاصة، وقرأ الآخرون بفتح الحاء، وهي لغة اهل الحجاز، وهما لغتان فصيحتان ومعناهما واحد. وأصله: القصد.
وقال الليث: أصل الحج في اللغة: زيارة شيء تعظمه. وقيل: الحج: كثرة القصد إلى مَن تعظمه. ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد مكة للنسك. و" العمرة " فيها قولان لأهل اللغة: حكاهما الأزهري وآخرون، أشهرهما: أصلها الزيارة. والثاني: أصلها القصد. قاله الزجاج. (يُراجع/ الإفصاح عن المعاني الصحاح " ج١).

(٢) أصل " الصفا " في اللغة: الحجر الأملس، وهو هنا علم لجبل من جبال مكة معروف، وكذلك " المروة " علم لجبل بمكة معروف، وأصلها في اللغة: واحدة المروى، وهي الحجارة الصغار التي فيها لين. وقيل: التي فيها صلابة، وقيل: تعم الجميع. و" الشعائر " جمع شعيرة، وهي العلامة: أي من أعلام مناسكه. والمراد بها مواضع العبادة التي أشعرها الله إعلاماً للناس من الموقف والسعي والمنحر.
ومن فوائد الآية:
مشروعية الطواف بين الصفا، والمروة؛ ويؤخذ ذلك من كونه من شعائر الله؛ وهل هو ركن، أو واجب، أو سنة؟ اختلف في ذلك أهل العلم على أقوال ثلاثة؛ فقال بعضهم: إنه ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به؛ وقال بعضهم: إنه واجب من واجبات الحج يجبر بدم، ويصح الحج بدونه؛ وقال آخرون: إنه سنة، وليس بواجب. والقول بأنه سنة ضعيف جداً؛ لأن قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ يدل على أنه أمر مهم؛ لأن الشعيرة ليست هي السنة فقط؛ الشعيرة هي طاعة عظيمة لها شأن كبير في الدين.
دفع ما توهمه بعض الصحابة من الإثم بالطواف بالصفا، والمروة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ وعلى هذا فلا ينافي أن يكون الطواف بينهما ركناً من أركان الحج، أو واجباً من واجباته، أو مشروعاً من مشروعاته؛ وذلك أن أناساً من الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية المذكورة في القرآن؛ وهي في المشلّل ـ مكان قرب مكة ـ فكانوا يتحرجون من الطواف بالصفا والمروة وقد أهلوا لمناة؛ فلما جاء الإسلام سألوا النبي ـ ﷺ ـ عن ذلك فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ فعلى هذا يكون النفي هنا لدفع ما وقع في نفوسهم من التحرج؛ لأنها من شعائر الله؛ وليس لبيان أصل الحكم.

تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [(١)]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧]. [(٢)]

---

(١) قوله تعالى: "وأتموا الحج" اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله، فقيل: أداؤهما والإتيان بهما من دون أن يشوبهما شيء مما هو محظور، ولا يخل بشرط ولا فرض لقوله تعالى: "فأتمهن". وقال سفيان الثوري: إتمامهما أن تخرج لهما لا لغيرهما، وقيل: إتمامهما أن تفرد كل واحد منهما من غير تمتع ولا قران، وقيل: أن ينفق في سفرهما الحلال الطيب.
والمعنى: أي ائتوا بهما تامتين؛ وهذا يشمل كمال الأفعال في الزمن المحدد، وكذلك صفة الحج، والعمرة ـ أن تكون موافقة تمام الموافقة لما كان النبي ـ ﷺ ـ يقوم به "واللام" في قوله تعالى: {لله} تفيد الإخلاص ـ يعني مخلصين لله ﷻ ممتثلين لأمره.
ومن فوائد الآية:
وجوب إتمام الحج، والعمرة؛ وظاهر الآية أنه لا فرق بين الواجب منهما، وغير الواجب؛ ووجه هذا الظاهر: العموم في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾؛ فيكون شاملاً للفريضة، والنافلة؛ ويؤيده أن هذه الآية نزلت قبل فرض الحج؛ لأن الحج إنما فرض في السنة التاسعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ السنة التي يسميها العلماء سنة الوفود.
لا تجوز الاستنابة في شيء من أفعال الحج، والعمرة؛ فلو أن أحداً استناب شخصاً في أن يطوف عنه، أو أن يسعى عنه، أو أن يقف عنه بعرفة، أو أن يقف عنه بمزدلفة، أو أن يرمي عنه الجمار، أو أن يبيت عنه في منى فإنه حرام؛ لأن الأمر بالإتمام للوجوب؛ فيكون في ذلك رد لقول من قال من أهل العلم: إنه تجوز الاستنابة في نفل الحج، وفي بعضه: أما الاستنابة في نفل الحج ـ كل النسك ـ فهذا له موضع آخر؛ وأما في بعضه فالآية تدل على أنها لا تصح.
جواز التمتع بالعمرة إلى الحج؛ أي أن يأتي الإنسان بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها؛ ويبقى حلاً إلى أن يأتي وقت الحج؛ وكانوا في الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور؛ ويقولون: «إذا انسلخ صفر، وبرأ الدَّبَر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر»؛ لكن الله سبحانه وتعالى يسَّر وبيَّن أنه يجوز للإنسان القادم في أشهر الحج أن يتحلل بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج. بقوله تعالى في ذات الآية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.
(٢) قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فيه حذف، والتقدير: وقت الحج أشهر، أي وقت عمل الحج، وقيل التقدير: الحج في أشهر، وقيل التقدير: الحج حج أشهر معلومات.
وقد استُشكل كون الخبر {أشهر}؛ ووجه الإشكال: أن الحج عمل، والأشهر زمن؛ فكيف يصح أن يكون الزمن خبراً عن العمل؟ وأجيب بأن هذا على حذف مضاف؛ والتقدير: الحج ذو أشهر معلومات؛ فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه؛ وقد اختلف في الأشهر المعلومات. =

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[1]

=(ويُنظر اختلاف الفقهاء في الأشهر المعلوات في أول الكتاب ص/ ١٢).

وقوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أصل الفرض في اللغة: الحز والقطع، ومنه فرضة القوس والنهر والجبل، ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحز للقوس، وقيل معنى فرض: أبان، وهو أيضاً يرجع إلى القطع، لأن مَن قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره. والمعنى في الآية: فَمَن ألزم نفسه فيهن الحج بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً، وبالإحرام فعلاً ظاهراً، وبالتلبية نطقاً مسموعاً.

وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ والرفث قال ابن عباس: هو الجماع. وقال ابن عمر: الرفث الإفحاش بالكلام. قال أبو عبيدة: الرفث: اللغاء من الكلام. يقال: رفث يرفث بكسر الفاء وضمها.

"والفسوق": الخروج عند حدود الشرع، وقيل: هو الذبح للأصنام، وقيل: التنابز بالألقاب، وقيل: السباب. والظاهر أنه لا يختص بمعصية معينة. ولا يخفي على عارف أن إطلاق اسم الفسوق على فرد من أفراد المعاصي لا يوجب اختصاصه به. و"الجدال" مشتق من الجدل وهو القتل، والمراد به هنا المماراة، وقيل: السباب، وقيل: الفخر بالآباء. والظاهر الأول.

وقوله: "وما تفعلوا من خير يعلمه الله" حث على الخير بعد ذكر الشر، وعلى الطاعة بعد ذكر المعصية، وفيه أن كل ما يفعلونه من ذلك فهو معلوم عند الله لا يفوت منه شيء.

وقوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ إخبار بأن خير الزاد اتقاء المنهيات، فكأنه قال: اتقوا الله في إتيان ما أمركم به من الخروج بالزاد فإن خير الزاد التقوى، وقيل المعنى: فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة والحاجة إلى السؤال والتكفف.

وقوله: "واتقون يا أولي الألباب" فيه التخصيص لأولي الألباب بالخطاب بعد حث جميع العباد على التقوى، لأن أرباب الألباب هم القابلون لأوامر الله الناهضون بها، ولب كل شيء خالصه.

ومن فوائد الآية:

تعظيم شأن الحج، حيث جعل الله له أشهراً مع أنه أيام ـ ستة أيام ـ؛ وقد جعل الله له أشهراً ثلاثة حتى يأمن الناس، ويتأهبوا لهذا الحج؛ ولهذا ما بعد الحج أقصر مما قبله؛ الذي قبله: شهران وسبعة أيام؛ والذي بعده: سبعة عشر يوماً فقط؛ لأنه إذا حج انتهى غرضه؛ فطُلب منه العودة؛ بخلاف ما إذا كان قبله.

أنه كلما نقص الإنسان من تقوى الله كان ذلك دليلاً على نقص عقله ـ عقل الرشد؛ بخلاف قول النبي ـ ﷺ ـ: «ما رأيت من ناقصات عقل، ودين»؛ فإن المراد بنقص العقل هنا عقل الإدراك؛ فإن مناط التكليف عقل الإدراك؛ ومناط المدح عقل الرشد؛ ولهذا نقول: إن هؤلاء الكفار الأذكياء الذين هم في التصرف من أحسن ما يكون؟ نقول: هم عقلاء عقول إدراك؛ لكنهم ليسوا عقلاء عقول رشد؛ ولهذا دائماً ينعي الله عليهم عدم عقلهم؛ والمراد عقل الرشد الذي به يرشدون.

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ جملة مستأنفة لبيان حكم من أحكام الحرم وهو أن مَن=

[آل عمران: ٩٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ۝٢٧﴾[(1)] [الْحَجّ: ٢٧].

=دخله كان آمناً، وبه استدل مَن قال: إنَّ مَن لجأ إلى الحرم وقد وجب عليه حد من الحدود فإنه لا يقام عليه الحد حتى يخرج منه، وهو قولَ أبي حنيفة ومن تابعه، وخالفه الجمهور فقالوا: تقام عليه الحدود في الحرم. وقد قال جماعة: إن الآية خبر في معنى الأمر: أي ومَن دخله فأمنوه كقوله ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ اللام في قوله "لله" هي التي يقال لها لام الإيجاب والإلزام، ثم زاد هذا المعنى تأكيداً حرف "على" فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب، فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمته، وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا مَن خصصه الدليل كالصبي والعبد.

وقوله ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ في محل جر على أنه بدل بعض من الناس. وبه قال أكثر النحويين. وأجاز الكسائي أن يكون في موضع رفع بحج. والتقدير: أن يحج البيت مَن استطاع إليه سبيلاً، وقيل: إن "مَن" حرف شرط، والجزاء محذوف: أي مَن استطاع إليه سبيلاً فعليه الحج. (ويُنظر معني الإستطاعة في أول الكتاب).

وقوله ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ من الدلالة على مقت تارك الحج مع الاستطاعة وخذلانه وبعده من الله سبحانه ما يتعاظمه سامعه ويرجف له قلبه، فإن الله سبحانه إنما شرع لعباده هذه الشرائع لنفعهم ومصلحتهم، وهو تعالى شأنه وتقدس سلطانه غني لا تعود إليه طاعات عباده بأسرها بنفع.

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ﴾ الأذان الإعلام، أي: أعلم وناد في الناس، ﴿بِٱلۡحَجِّ﴾، فقال إبراهيم وما يبلغ صوتي؟ فقال: عليك الأذان وعليَّ البلاغ، فقام إبراهيم على المقام فارتفع المقام حتى صار كأطول الجبال فأدخل أصبعيه في أذنيه، وأقبل بوجهه يميناً وشمالاً وشرقاً وغرباً وقال: يا أيها الناس ألا إن ربكم قد بنى بيتاً وكتب عليكم الحج إلى البيت فأجيبوا ربكم، فأجابه كل من كان يحج من أصلاب الآباء وأرحام الأمهات: لبيك اللهم لبيك، قال ابن عباس: فأول مَن أجابه أهل اليمن فهم أكثر الناس حجاً.

وقوله: ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾، مشاة على أرجلهم جمع راجل، مثل قائم وقيام وصائم وصيام، هذا جواب الأمر، وعد الله إجابة الناس له إلى حج البيت ما بين راجل وراكب، فمعنى رجالاً مشاة جمع راجل، وقيل جمع رجل. وقدم الرجال على الركبان في الذكر لزيادة تعبهم في المشي. وقال: يأتوك وإن كانوا يأتون البيت، لأن من أتى الكعبة حاجاً فقد أتى إبراهيم، لأنه أجاب نداءه. وقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ﴾، أي: ركباناً على كل ضامر، وهي عطف على رجالاً: أي وركباناً على كل بعير، والضامر البعير المهزول الذي أتعبه السفر، ويقال ضمر يضمرضموراً، ووصف الضامر=

ثانيًا: الأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ

الحديث الأول: عن أَبي هُرَيْرَةَ ـ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (١).

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ ﷺ ـ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ

=بقوله يأتين باعتبار المعنى، لأن الضامر في معنى ضوامر. وقوله: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي: من كل طريق بعيد، وإنما جمع (يأتين) لمكان كل وإرادة النوق. (والفج) الطريق الواسع.

(١) رواه البخاري. كتاب "الحج" باب "فضل الحج المبرور" حديث (١٥٢١). ورواه أيضاً في موضع آخر من كتابه بلفظ «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». كتاب "المحصر" باب "قَوْل اللَّه تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ﴾" حديث (١٨١٩).
ورواه مسلم. كتاب "الحج" باب "فضل الحج والعمرة" حديث (١٣٥٠) بلفظ « مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ».
ورواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء في ثواب الحج والعمرة" حديث (٨١١) بلفظ « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».
ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "فَضل الحج" حديث (٢٦٢٦). بلفظ «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».
والمعنى: أن يكون الحج والعمرة كذلك خالصًا لله بأن لا يحمل الإنسان على الحج أو العمرة إلا ابتغاء رضوان الله والتقرب إليه سبحانه وتعالى، لا يريد رياءاً ولا سمعة، ولا أن يقول الناس فلان حج، وإنما يريد وجه الله. ولأن يجتنب الحاج والمعتمر كذلك الرفث والفسوق والجدال، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فيجتنب الرفث وهو الجماع ودواعيه، ويجتنب الفسوق، سواء كان في القول المحرم، الغيبة، النميمة، والكذب، أو الفعل: كالنظر إلى النساء، وما أشبه ذلك، لا بد أن يكون قد تجنب فيه الرفث والفسوق، فمَن حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه، أي رجع من الذنوب نقياً لا ذنب عليه كيوم ولدته أمه.
فائدة: ـ يجوز في كلمة (يـوم) في قوله "كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" وجهان في الإعراب، لأنه اسم مفرد يلازمه الإضافة:
الوجه الأول: الإعراب، والإعراب يعني أن يكون اسمًا مجرورًا بحرف الجر الكاف، وهذا لأنه من الأسماء التي تضاف إلى الجمل جوازًا. فيقال: (كيومِ) فإنه على رأي الكوفيين يجوز إعرابه، ويجوز بنائه، والإعراب أشهر.
والوجه الثاني: البناء، لأنها أضيفت إلى جملة فعلية صدرها فعل ماض، فبني على الفتح فيقال: (كيومَ). أما إذا كانت جملة اسمية أو فعلية مصدرة بفعل مضارع فيجوز إعرابه مثل: ﴿يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾.

(يُراجع "أوضح المسالك على ألفية ابن مالك" لابن هشام المصري).

فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». (١)

الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ». (٢)

الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) رواه البخاري. كتاب "الإيمان" باب "مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ" لقول الله تعالى ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ حديث (٢٦) وكتاب "الحج" باب "فضل الحج المبرور" حديث (١٥١٩). ورواه مسلم. كتاب "الإيمان" باب "بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال" حديث (٨٣). ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "فضل الحج" حديث (٢٦٢٣).

فائدة: ـ قد يسأل القارئ المشتاق نفسه لماذا اختلف جواب النبي ـ ﷺ ـ عن أفضل الأعمال. فمرة يبدأ بالإيمان بالله كما هو في هذه الرواية، ومرة أخرى يبدأ بالصلاة ثم بر الوالدين كما رواه البخاري عَنْ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تعالى قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ». كتاب "مواقيت الصلاة" باب "فضل الصلاة لوقتها" حديث (٥٢٧) ورواه النسائي. كتاب "المواقيت" باب "فضل الصلاة لوقتها" حديث(٦٠٩).

فقال علماؤنا: (أن اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه). بمعنى: كلٌّ يُخاطب بما يليق بحاله، وكما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». رواه البخاري. كتاب "الأدب" باب "الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ" حديث (٦١١٦). فما قال له الرسول ـ ﷺ ـ أوصيك بتقوى الله، وبالعمل الصالح؛ لأن هذا الرجل يليق بحاله أن يُوصى بترك الغضب؛ لأنه غضوب. فالرسول ـ ﷺ ـ يُخاطب كل إنسان بما يليق بحاله، ويُعْلَم هذا بتتبع الأدلة العامة في الشريعة، وبيان مراتب الأعمال.

(٢) رواه البخاري. "العمرة" باب "العمرة" حديث (١٧٧٣) ورواه مسلم كتاب "الحج" باب "فضل الحج والعمرة" حديث (١٣٤٩) ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "فضل العمرة" حديث (٢٦٢٨).

والمعنى: أي العمرة حال كون الزمن بعدها ينتهي إلى العمرة فـ(إلى) للانتهاء على أصلها. وقيل: ويحتمل كونها بمعنى (مع). (كفارة لما بينهما) من الصغائر. وظاهر الحديث على الأول أن المكفر هو العمرة الأولى لتقييدها بما قدرناه. وعلى الثاني أنهما معاً. ونبه بهذا الحديث على فضل العمرة الموصولة بعمرة.

(والحج المبرور) أي الذي لا يخالطه إثم أو المقبول أو ما لا رياء فيه ولا فسوق (ليس له جزاء إلا الجنة) أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة. وجعله العمرة مكفرة والحج جزاؤه الجنة أكمل. (يُراجع كتاب "فيض القدير شرح الجامع الصغير" للإمام المناوي).

ـ ﷺ ـ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ[١] أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٢].

الحديث الخامس: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ لَهُ: «أَمَّا خُرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ وَطْأَةٍ تَطَؤُهَا رَاحِلَتُكَ يَكْتُبُ اللهُ لَكَ بِهَا حَسَنَةً، وَيَمْحُو عَنْكَ بِهَا سَيِّئَةً؛ وَأَمَّا وُقُوفُكَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ، فَيَقُولُ هَؤُلاءِ عِبَادِي، جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا، مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَيَخَافُونَ عَذَابِي، وَلَمْ يَرَوْنِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي، فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ[٣]، أَوْ مِثْلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا، أَوْ مِثْلُ قَطْرِ السَّمَاءِ ذُنُوبًا غَسَلَهَا اللهُ عَنْكَ؛ وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ، فَإِنَّهُ مَدْخُورٌ لَكَ؛ وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَسْقُطُ، حَسَنَةً، فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ، خَرَجْتَ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»[٤].

---

(١) فائدة: ـ قال الحافظ ابن حجر: اختلف في ضبط "لكن" فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة، قال القاسبي: وهو الذي تميل إليه نفسي، وفي رواية الحموي "لكن" بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة فإنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد، وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس. اهـ

وقال أيضًا: قال ابن بطال: زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ يقتضي تحريم السفر عليهن، قال: وهذا الحديث يرد عليهم؛ لأنه قال: "لكن أفضل الجهاد" فدل على أن لهن جهاداً غير الحج والحج أفضل منه. اهـ. ويحتمل أن يكون المراد بقوله "لا" أي ليس ذلك واجبًا عليكن كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومَن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد. (يُراجع كتاب "فتح الباري" ج٣/ ص٤٣٢، ج٤/ ص٨٧).

(٢) رواه البخاري. كتاب "الحج" باب "فضل الحج المبرور" حديث (١٥٢٠). ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "فضل الحج" حديث (٢٦٢٧) بلفظ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ أَلاَ نَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ فَإِنِّي لاَ أَرَى عَمَلاً فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ. قَالَ «لاَ وَلَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». وهذا اللفظ أخرجه البخاري أيضًا. كتاب "جزاء الصيد" باب "حج النساء" حديث (١٨٦١).

(٣) هو ما تراكم من الرّمل ودخل بعضه في بعض.

(٤) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٥٦٦) وهو في "الترغيب والترهيب" برقم (١٦٩٦) وفي "صحيح الجامع" برقم (١٣٦٠).

الحديث السادس: عَنْ ابْنِ عَبَّاس - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِمِنَى، إِذْ أَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَمَن، فَقَالُوا: فِدَاكَ الأُمَّهَات وَالآبَاءَ، أَخْبِرْنَا بِفَضَائِل الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «بَلَى، أَيُّ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مَنْزِله حَاجًا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكُلَّمَا رَفَعَ قَدَمًا، وَوَضَعَ قَدَمًا تَنَاثَرَت الذُّنُوبُ مِنْ بَدَنه كَمَا يَتَنَاثَرُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَر، فَإِذَا وَرَدَ الْمَدِينَةَ وَصَافَحَنِي بِالسَّلامِ صَافَحَتْهُ الْمَلائِكَةُ بِالسَّلام، فَإِذَا وَرَدَ ذَا الْحُلَيْفَةَ، وَاغْتَسَلَ طَهَّرَهُ اللهُ مِنَ الذُّنُوب، وَإِذَا قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، أَجَابَهُ الرَّبُّ - عز وجل - بِلَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، أَسْمَعُ كَلامَكَ، وَأَنْظُرُ إِلَيْكَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، وَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةَ، وَصَلَّ اللهُ لَهُ الْخَيْرَات، فَإِذَا وَقَفُوا فِي عَرَفَات، وَضَجَّت الأَصْوَاتُ بِالْحَاجَات، بَاهَى اللهُ بِهِمْ مَلائِكَةَ السَّبْعِ سَمَاوَات، وَيَقُولُ: مَلائِكَتِي وَسُكَّانَ سَمَاوَاتِي، أَمَا تَرَوْنَ إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ شُعْثًا غُبْرًا، قَدْ أَنْفَقُوا الأَمْوَالَ، وَأَتْعَبُوا الأَبْدَانَ. فَوَعِزَّتِي، وَجَلالِي لأَهَبَنَّ مُسِيئَهُمْ بِمُحْسِنهِمْ، وَلأُخْرِجَنَّهُمْ مِنَ الذُّنُوب كَيَوْم وَلَدَتْهُم أُمَّهَاتُهُمْ، فَإِذَا رَمَوا الْجِمَارَ، وَحَلَقُوا الرُّؤُوسَ، وَزَارُوا الْبَيْتَ، نَادَى مُنَادٍ مِنْ بُطَانَ الْعَرْشِ: ارْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، وَاسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ». (١)

الحديث السابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «وَفْدُ اللَّه ثَلاثَةٌ: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ». (٢)

الحديث الثامن: عَنْ جَابِر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالعُمَّارُ وَفْدُ الله دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ». (٣)

الحديث التاسع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًا

---

(١) أورده السمرقندي في كتابه "تنبيه الغافلين" حديث/ ٧٦٠ ولم يعزوه إلى أحد.
قلت: ـ ومعناه صحيح كما تشهد له الأحاديث الصحيحة. وانظر للحديث الذي قبله على سبيل المثال.

(٢) رواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "فضل الحج" حديث (٢٦٢٤). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٧١١٢). والمعنى: السائرون إلى الله القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف. ولا يراد بالعدد الحصر، والله تعالى أعلم. ويقال: وفد فلان على الأمير أي: ورد رسولاً فهو وافد، والجمع وفد.

(٣) يُراجع كتاب "الترغيب والترهيب" للمنذري (ج٢/ ح١٦٨٤). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٣١٧٣).

فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُعْتَمِرِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

الحديث العاشر: عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ (٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» (٣).

الحديث الحادي عشر: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ لَمْ تَحْبِسْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا» (٤).

الحديث الثاني عشر: وَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ (٥) قَوْلُهُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ

---

(١) رواه الهيثمي في "مجمع الزوائد" وعزاه للطبراني في الأوسط فقط، وقال: فيه جميل بن أبي ميمونة وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات. (ج٣/ ٢٠٨-٢٠٩). وهو في "الترغيب والترهيب" (ج٣/ح١٦٩٨). وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (ج٦/ ٢٥٥٣) و "صحيح الترغيب والترهيب" (ج٢/ح١١١٤).
فائدة: ـ وهذا الحديث يقع تحت قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] أي: ومَن يخرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب مَن هاجر، وهذا عام في الهجرة وفي جميع الأعمال، لقول النبي ـ ﷺ ـ (إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى).

(٢) علي بن أبي طالب، واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين ابن عم رسول الله ـ ﷺ ـ كناه رسول الله ـ ﷺ ـ أبا تراب. شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ـ ﷺ ـ. ومناقبه وفضائله كثيرة جدا ـ رضي الله عنه ـ. وقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي وهو من حمير، وكان فاتكا ملعونا، فقتله ليلة جمعة من رمضان وقبض في أول ليلة من العشر الأواخر سنة أربعين. واختلف في موضع دفنه، واختلف أيضا في مبلغ سنه يوم مات. روى له الجماعة.

(٣) رواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء في التلغيظ في ترك الحج" حديث (٨١٢) وهو في "الترغيب والترهيب" (ج٢/ح١٧٨٩) وفي "ضعيف الجامع" برقم (٥٨٦٠).

(٤) رواه البيهقي. يُنظر كتاب "الترغيب والترهيب" (ج٢/ح١٧٨٩). ورواه سعيد بن منصور في "سننه" عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة. (وليث ضعيف، وشريك سيء الحفظ، وقد خالف سفيان الثوري فأرسله). لذا ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" (ج١/ح٧٥٤).

(٥) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين. أسلم بمكة=

أَبْعَثَ رَجُلاً عَلَى الأَمْصَارِ، فَيَنْظُرُونَ كُلَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ جِدَةٌ[١]، وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ» .[٢]

الحديث الثالث عشر: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ» .[٤]

=قديما، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ـ ﷺ ـ، وشهد بدرا، والمشاهد كلها مع رسول الله ـ ﷺ ـ، وهاجر، فهو من المهاجرين الأولين، وولى الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر. وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة. سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة في سن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ وسن أبي بكر. ودفن مع رسول الله ـ ﷺ ـ في حجرة عائشة، وصلى عليه صهيب بن سنان. روى له الجماعة.

(١) الجِدَّة: بالفتح الحظ والغنى، والجمع (الجُدُود) وفي الدعاء عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ «وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» أي: ولا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح.

(٢) رواه البيهقي. وسعيد بن منصور واللفظ له، ولفظ البيهقي "أن عمر قال: ليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا، يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج وعنده لذلك سعة وخليت سبيله" وهذا حديث موقوف. وإذا أنضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط، علم أن لحديث " مَنْ لَمْ يحبسه مرض. . . . " أصل. والله تعالى أعلم.

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، يقال: أبو عبد الله، الكوفي. ثقة، ثبت فقيه، أحد الأعلام، إمام حجة على المسلمين، كان عابدا فاضلا ورعا.

وعن هلال بن خباب قال: خرجت مع سعيد بن جبير في أيام مضين من رجب، فأحرم من الكوفة بعمرة، ثم رجع من عمرته، ثم أحرم بالحج في النصف من ذي القعدة، وكان يحرم في كل سنة مرتين: مرة للحج، ومرة للعمرة. وقال خلف بن خليفة: حدثنا بواب الحجاج قال: رأيت رأس سعيد بن جبير بعدما سقط إلى الأرض يقول: لا إله إلا الله. مات سنة خمس وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة. قتله الحجاج صبرا، وله ثلاثة بنين: عبد الله، ومحمد، وعبد الملك. روى له الجماعة.

(٤) رواه أبو داود. كتاب "المناسك" باب "٦ منه" حديث (١٧٢٩). ورواه ابن ماجة كتاب "المناسك" باب "الخروج إلى الحج" حديث (٢٩٩٤) واللفظ له، وأيضاً في صحيح سنن ابن ماجة الجزء الثالث حديث (٢٣٤٩). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٦٠٠٤).

ومعنى قوله: (مَن أراد الحج) أي قدر على أدائه، لأن الإرادة مبدأ الفعل والفعل مسبوق بالقدرة فأطلق أحد سببي الفعل الآخر والعلاقة الملابسة لأن معنى قوله (فليتعجل) فليغتنم الفرصة إذا وجد الاستطاعة من القوة والزاد والراحلة والمراد قبل عروض مانع.

وقوله: (فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة) هذا من قبيل المجاز باعتبار الأول إذ المريض لا يمرض بل الصحيح فسمى المشارف للمرض والضلال مريضاً وضالة. والقصد الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل العوارض.

فَيَا أَخِي الْمُشْتَاقَ مَنْ لَمْ يَمُتْ فَجْأَةً، مَرِضَ فَجْأَةً، فَاتَّقِ اللهَ، وَاحْذَرْ مُفَاجَأَةَ رَبِّكَ، فَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُوْلُ: «ابْنُ آدَمَ بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: بَلِيَّةٍ نَازِلَةٍ، وَنِعْمَةٍ زَائِلَةٍ، وَمَنِيَّةٍ قَاتِلَةٍ».

وَهَا هُوَ نَبِيُّنَا - ﷺ - فِيْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - (وَالَّذِيْ ذَكَرْنَاهُ آنِفًا) يُوْصِيْنَا بِاغْتِنَامِ الْوَقْتِ، وَيُحَذِّرُنَا مِنَ التَّسْوِيْفِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ يُبَدِّدُ شَبَابَهُ فِيْ طَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِذَا انْهَزَمَتْ عَافِيَتُهُ، وَمَالَتْ شَمْسُ عُمْرِهِ بِالْمَغِيْبِ، يُفَكِّرُ فِيْ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ!! بَعْدَ أَنْ أَضَاعَ زَهْرَةَ شَبَابِهِ فِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَتَشَاغُلٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، فَيَكُوْنُ بَعْدَ ذَلِكَ مَحْرُوْمًا مِنْ فَضْلِ اللهِ - ﷻ - وَرَحْمَتِهِ، وَصَدَقَ اللهُ - ﷻ - وَهُوَ يَقُوْلُ فِي الْحَدِيْثِ الْقُدُسِيِّ: «إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيْشَةِ، تَمْضِيْ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُوْمٌ»[1].

"لَمَحْرُوْمٌ" أَيْ: يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْحِرْمَانِ مِنَ الْخَيْرِ، أَوْ مِنْ مَزِيْدِ الثَّوَابِ، بِحَيْثُ يَصِيْرُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؛ لِدلالَتِهِ عَلَى عَدَمِ حُبِّهِ لِرَبِّهِ. (**وَعَادَةُ الأَنْجَابِ زِيَارَةُ مَعَاهِدِ الأَحْبَابِ**) فَكَيْفَ بِمَنْ لا يُفَكِّرُ أَصَالَةً فِي الذَّهَابِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُنْفِقُ مِنَ الأَمْوَالِ الْكَثِيْرَ وَالْكَثِيْرَ فِيْ مَعْصِيَةِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ؟! فَيَا لَخَسَارَتِهِ، وَيَا لَنَدَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَعُدْ أَخِي الْحَبِيْبُ إِلَى رَبِّكَ، وَاسْتَغْفِرْهُ، وَاسْأَلْهُ بِصِدْقٍ، وَإِخْلاصٍ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْكَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَنَاجِهِ وَرَدِّدْ:

يَا رَبِّ جِئْتُكَ نَادِمًا أَبْكِيْ عَلَى ... مَا قَدَّمَتْهُ يَدَايَ لا أَتَبَاكَى

أَخْشَى مِنَ الْعَرْضِ الرَّهِيْبِ عَلَيْكَ يَا ... رَبِّي وَأَخْشَى مِنْكَ إِذْ أَلْقَاكَ

يَا رَبِّ عُدْتُ إِلَى رِحَابِكَ تَائِبًا ... مُسْتَسْلِمًا مُسْتَمْسِكًا بِعُرَاكَا[2]

وَأَنَا لا أَظُنُّ أَنَّ مُسْلِمًا، أَوْ مُسْلِمَةً فِيْ قَلْبِهِمَا أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، لا يَتَمَنَّى أَنْ يَزُوْرَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَمَسْجِدَ سَيِّدِي خَيْرِ الأَنَامِ - عَلَيْهِ مِنَ اللهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ

(١) رواه البيهقي. وهو في "الترغيب والترهيب" (ج٢/ح١٧٩٠) وفي "صحيح الجامع" برقم (١٩٠٩).
(٢) الأبيات للشيخ/ إبراهيم علي بديوي.

وأزْكَى السَّلامِ ـ بَلْ ويَتَمَنَّى أنْ يموْتَ فِيْ أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ (مكَّةَ ـ والْمَدِيْنَة) . (١)

(١) لطيفة :ـ اختلف أئمة الفقه في أي الحرمين أفضل ؟

فقال ابن وهب : سمعت مالكاً يذكر فضل المدينة على غيرها في الآفاق ، فقال : إن المدينة تبوئت بالإيمان والهجرة، وإن غيرها من القرى افتتحت بالسيف، ثم قرأ : ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر : ٩] . ولقوله ـ ﷺ ـ في الحديث الصحيح عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ إذَا رَأَوْا أوَّلَ الثَّمر جَاءُوا به إلى النَّبيِّ ـ ﷺ ـ فإذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وبَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا في مُدِّنَا اللَّهُمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإنَّهُ دَعَاكَ لمكَّةَ وَإنِّي أدْعُوكَ للْمَدِينَة بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لمكَّةَ وَمِثْلِه مَعَهُ» . قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغرَ وَليد لَهُ فَيُعْطيه ذَلكَ الثَّمرَ .

وأما دعاء إبراهيم ـ عليه السلام ـ فهو معنى قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة : ١٢٦] .

والحديث رواه مسلم . كتاب "الحج" باب "فَضْل الْمَدينَة وَدُعَاء النَّبيِّ ـ ﷺ ـ فيهَا بالْبَركَة وبَيَان تَحْريمهَا وَتَحْريم صَيْدهَا وَشَجَرهَا وبَيَان حُدُود حَرَمهَا" حديث (١٣٧٣) . ورواه الترمذي . كتاب "الدعوات" باب "مَا يَقُولُ إذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ منَ الثَّمر" حديث (٣٤٥٤) . ورواه مالك في "موطئه" كتاب "الجامع" باب "الدُّعَاء للْمَدينَة وأَهْلهَا" حديث (١٥٨٩) .

وَعَنْ يُحنِّسَ مَوْلَى الزُّبَيْر أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالساً عنْدَ عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ في الْفتْنَة فَأَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْه فَقَالَتْ إنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَن اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ . فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّه اقْعُدي . لَكَاع ! فَإنِّي سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ «لاَ يَصْبرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشدَّتهَا أَحَدٌ إلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهيداً أَوْ شَفيعاً يَوْمَ الْقيَامَة» .

و "لَكَاع" بفتح اللام، وأما العين فمبنية على الكسر . قال أهل اللغة : يقال : امرأة لكاع ورجل لكع . بضم اللام وفتح الكاف، والجميع من اللكع وهو اللؤم، وقيل من الملاكيع وهو ما يخرج من السلا من البطن . ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير . وقال النحاة : لكع ولكاع لا يستعملان إلا في النداء خاصة، وقد استعمل لكاع في الشعر في غير النداء، قال الحطيئة :

أُطَـوِّفُ مَـا أُطَـوِّفُ ثُـمَّ آوي   إلَـى بَيْـتٍ قَعِـيْدَتُهُ لكَـاعِ

وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها، لا دلالة عليها . لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق به، وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل . وأخبرها بما قاله النبي ـ عن المدينة وأنه لم يقل ذلك في غيرها .

والحديث رواه مسلم . كتاب "الحج" باب "التَّرْغيب في سُكْنَى الْمَدينَة والصَّبْر عَلَى لأْوَائهَا" حديث (١٣٧٧) . ورواه الترمذي . كتاب "المناقب" باب "فَضْل الْمَدينَة" حديث (٣٩٢٧) . ورواه مالك في "موطئه" كتاب "الجامع" باب "مَا جَاءَ في سُكْنَى الْمَدينَة وَالْخُرُوج منْهَا" حديث (١٥٩٠) .

وَعَنْ عَائشَةَ قَالَتْ قَدمْنَا الْمَدينَةَ وَهيَ وَبيئَةٌ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْر وَاشْتَكَى بلاَلٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ شَكْوَى أَصْحَابه قَالَ «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنَا الْمَدينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ=

أَلَمْ تَقرأْ أَخِي الْمُشْتَاقَ عَنْ فَضْلِ مَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ مِنْ قَبْلُ! ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرَأْتَ مِنْ قَبْلُ فَهَا أَنَا ذَا أَكْتُبُ لَكَ أَحَادِيْثَ رَسُوْلِ اللهِ - ﷺ - بِقَلَمِيْ، لِتَنْظُرَ لَهَا

=لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». ولا يجوز أن يسأل ربه عز وجل أن يحبب إليه إلا دون زيادة على الأعلى. والله تعالى قد استجاب لدعاءه فكانت أحب إليه من مكة كما جزم به بعضهم، وكان يحرك دابته إذا رأى المدينة من حبها.

والحديث رواه مسلم. كتاب "الحج" باب "التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لأْوَائِهَا" حديث (١٣٧٦). ورواه مالك في "موطئه" كتاب "الجامع" باب "مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ" حديث (١٦٠١).

وفيه أخبار كثيرة، ولأن عمر أنكر على ابن عباس قوله: إن مكة خير من المدينة. وقال: أنت القائل: لمكة خير من المدينة؟ ولم يُحفظ عن أحد إنكاره عليه ما أنكره على عبد الله. إلى غير ذلك من الأدلة.

وقال الإمام أحمد: والمقام بالمدينة أحب إليَّ من المقام بمكة، لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجر المسلمين. وقال النبي - "لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً، وشهيداً يوم القيامة".

وعند الإمام أبي حنيفة والشافعي أن مكة أفضل. واستدل على ذلك بما رواه الترمزي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ «وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ». رواه الترمذي. كتاب "المناقب" باب "فَضْلِ مَكَّةَ" حديث (٣٩٣٤). ورواه ابن ماجة. كتاب "المناسك" باب "فضل مكة" حديث (٣٢٢٧).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لمكَّةَ «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ». رواه الترمذي. كتاب "المناقب" باب "فَضْلِ مَكَّةَ" حديث (٣٩٣٥).

فقوله: "إنك لخير أرض الله" فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق، وأحبها إلى رسول الله - ﷺ - وفيه دلالة أيضاً على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو حكما وهو الضرورة الدينية والدنيوية. قال القاري: وأما خبر الطبراني: "المدينة خير من مكة" فضعيف، بل منكر واه، كما قاله الذهبي. والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" والدارقطني في "الأفراد" عن رافع بن خديج. وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" برقم (٥٩٢٠).

قال القاضي عياض: "إن موضع قبره أفضل بقاع الأرض، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض. واختلفوا في أفضلهما... فقال أهل مكة والكوفة والشافعي، وابن وهب، وابن حبيب المالكيان: إن مكة أفضل، وإليه مال الجمهور... وذهب عمر، وبعض الصحابة، ومالك، وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل. (يُراجع كتاب "الإفصاح عن معاني الصحاح" ليحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ج١/ ص٥٠٠ - ٥٠١).

قلت: واعلم أخي المشتاق أن النزاع بين الفقهاء في الأفضلية بين مكة والمدينة، لا فيما هو أحب، فالمحبة لا تستلزم الأفضلية، فكلاهما محبب إلى قلوبنا، والنفس تشتاق دائماً لرؤية الكعبة المشرفة والروضة المباركة.

بِعَيْنِكَ، وَتَقْرَأَهَا بِلِسَانِكَ، فَتَقَعَ مِنْ قَلْبِكَ مَوْقِعَ الْمُشْتَاقِ الْمُتَمَنِّيْ.

فَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ فَإِنَّهُ لا يَمُوتُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الآمِنِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ زَارَنِي مُحْتَسِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤).

فَيَا لِهَذَا الفَضْلِ الْعَظِيْمِ الَّذِي يُحْرَمُهُ كُلُّ مَنِ اسْتَطَاعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ لِلذَّهَابِ إِلَى الأَرَاضِي الْمُقَدَّسَةِ حَيْثُ لِقَاءُ الأَحِبَّةِ بِمَحْبُوْبِهِمْ، أَلا تُحِبُّ أَخِي الْمُشْتَاقَ أَنْ تَكُوْنَ شَبِيْهًا بِالْمَلائِكَةِ، فَالْمَلائِكَةُ الَّذِيْنَ لا يَعْصُوْنَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ بِهِ إِذَا مَا نَزَلُوْا إِلَى الأَرْضِ فَأَوَّلُ مَا يَفْعَلُوْنَهُ زِيَارَةَ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ (٥).

---

(١) رواه الترمذي. كتاب "المناقب" باب "ما جاء في فضل المدينة" حديث (٣٩٢٦). ورواه ابن ماجة. كتاب "المناسك" باب "فضل المدينة" حديث (٣٢٣١). عن ابن عمر والحديث في "صحيح الجامع" برقم (٦٠١٥).

(٢) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، لها صحبة وكانت تحت سعد بن خولة وتوفى زوجها سعد بن خولة بمكة وهو الذي قال فيه رسول الله ـ ﷺ ـ: "لكن البائس سعد بن خولة يرثى له إن مات بمكة". وروى لها الجماعة سوى الترمذي.

(٣) رواه الطبراني. في "المعجم الكبير" وقد سُئل الدارقطني عن هذا الحديث في "العلل الكبير" فقرر صحته بما يطول ذكره. وهو في "الترغيب والترهيب" (ج٢/ح١٨٢٩) وفي "صحيح الترغيب والترهيب" للشيخ الألباني (ج٢/ح١١٩٥).

(٤) رواه الهيثمي في "مجمع الزوائد" وعزاه للطبراني في "الكبير" وقال: فيه عبد الغفور بن سعيد وهو متروك. (ج٢/ ٣١٩). وهو في "الترغيب والترهيب" للمنذري. (ج٢/ح١٨٣١). وفي "ضعيف الترغيب والترهيب" للشيخ الألباني، (ج٢/ح١١٩٥).

(٥) فائدة: ـ اعلم أخي المشتاق أن الكعبة منذ خُلقت ما خلت من طائفٍ يطوف بها من جن أو إنس=

فَعَنْ وَهْبِ بْن مُنَبِّه[١] قَالَ: «إنَّ الْمَلَكَ إذَا نَزَلَ إلَى الأَرْضِ فِي بَعْضِ أُمُورِ اللهِ تَعَالَى: فَأَوَّلَ مَا يَأْمُرُهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ زِيَارَةَ الْبَيْتِ، فَيَنْقَضُّ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مُحْرِمًا مُلَبِّيًا حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَصْعَدَ»[٢].

ثَالِثًا: مِنْ مَنَافِعِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

وَالْمَنَافِعُ الَّتِي يَشْهَدُهَا الْحَجِيجُ كُثُرٌ. فَالْحَجُّ مَوْسِمٌ وَمُؤْتَمَرٌ: الْحَجُّ مَوْسِمُ تِجَارَةٍ، وَمَوْسِمُ عِبَادَةٍ، وَالْحَجُّ مُؤْتَمَرُ اجْتِمَاعٍ وَتَعَارُفٍ، وَمُؤْتَمَرُ تَنْسِيقٍ وَتَعَاوُنٍ.

وَهُوَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تَلْتَقِي فِيهَا الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ، كَمَا تَلْتَقِي فِيهَا ذِكْرَيَاتُ الْعَقِيدَةِ الْبَعِيدَةِ وَالْقَرِيبَةِ.. أَصْحَابُ السِّلَعِ وَالتِّجَارَةِ يَجِدُونَ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ سُوقًا رَائِجَةً، حَيْثُ تُجْبَى إِلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ... مِنْ أَطْرَافِ الأَرْضِ؛ وَيَقْدُمُ الْحَجِيجُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ، وَمِنْ كُلِّ قُطْرٍ، وَمَعَهُمْ مِنْ خَيْرَاتِ بِلادِهِمْ مَا تُفَرَّقُ فِي أَرْجَاءِ الأَرْضِ فِي شَتَّى الْمَوَاسِمِ. يَتَجَمَّعُ كُلُّهُ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، فِي مَوْسِمٍ وَاحِدٍ. فَهُوَ مَوْسِمُ تِجَارَةٍ، وَمَعْرِضُ نَتَاجٍ، وَسُوقٌ عَالَمِيَّةٌ تُقَامُ فِي كُلِّ عَامٍ.

وَهُوَ مَوْسِمُ عِبَادَةٍ تَصْفُو فِيهِ الأَرْوَاحُ، وَهِيَ تَسْتَشْعِرُ قُرْبَهَا مِنَ اللهِ فِي بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَهِيَ تَرِفُّ حَوْلَ هَذَا الْبَيْتِ، وَتَسْتَرْوِحُ الذِّكْرَيَاتِ الَّتِي تَحُومُ عَلَيْهِ، وَتَرِفُّ كَالأَطْيَافِ مِنْ قَرِيبٍ، وَمِنْ بَعِيدٍ..

طَيْفُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ـ عليه السلام ـ، وَهُوَ يُوَدِّعُ الْبَيْتَ فَلَذَةَ كَبِدِهِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ، وَيَتَوَجَّهُ بِقَلْبِهِ الْخَافِقِ الْوَاجِفِ إِلَى رَبِّهِ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ

=أو مَلَك، وعن بعض السلف أنه خرج في يوم شديد الحر فرأى حية تطوف وحدها. (يُراجع كتاب "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للزركشي ص/ ٢٠٠).

(١) وهب بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذماري، أبو عبد الله الأبناوي. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة. تابعي ثقة، وكان على قضاء صنعاء. وقد لبث وهب بن منبه أربعين سنة لم يسب شيئا فيه الروح، ولبث عشرين سنة لم يجعل بين العشاء والصبح وضوءا. مات سنة عشر ومئة. بصنعاء في أول خلافة هشام بن عبد الملك. وقيل: توفي في ذي الحجة سنة ثلاث عشرة ومئة.

(٢) رواه الأزرقي في كتابه "تاريخ مكة" بسنده إلى وهب بن منبه، (يُراجع كتاب "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للزركشي ص/ ١٩٥ـ١٩٨).

عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وَطَيْفِ هَاْجَرَ، وَهِيَ تَسْتَرْوِحُ الْمَاْءَ لِنَفْسِهَا، وَلِطِفْلِهَا الرَّضِيْعِ، فِي تِلْكَ الْحَرَّةِ الْمُلْتَهِبَةِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهِيَ تُهَرْوِلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ نَهِكَهَا الْعَطَشُ، ثُمَّ تَرْجِعُ فِي الْجَوْلَةِ السَّاْبِعَةِ، وَقَدْ حَطَّمَهَا الْيَأْسُ لِتَجِدَ النَّبْعَ يَتَدَفَّقُ بَيْنَ يَدَي الرَّضِيْعِ الْوَضِيْءِ. وَإِذَاْ هِيَ زَمْزَمُ، يَنْبُوْعُ الرَّحْمَةِ فِي صَحْرَاْءِ الْيَأْسِ وَالْجَدْبِ.

وَطَيْفُ إِبْرَاْهِيْمَ وَإِسْمَاعِيْلَ يَرْفَعَاْنِ الْقَوَاْعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فِيْ إِنَاْبَةٍ وَخُشُوْعٍ، ثُمَّ تَتَوَاْكَبُ الأَطْيَاْفُ وَالذِّكْرَيَاْتُ حَتَّى تَصِلَ إِلَىْ سَيِّدِ الْبَشَرِيَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ اللهِ وَهُوَ يَدْرُجُ فِي طُفُوْلَتِهِ، وَصِبَاْهُ فَوْقَ هَذَا الثَّرَىْ، حَوْلَ هَذَا الْبَيْتِ.. وَهُوَ يَرْفَعُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِيَدَيْهِ الْكَرِيْمَتَيْنِ، فَيَضَعُهُ مَوْضِعَهُ؛ لِيُطْفِيْءَ الْفِتْنَةَ الَّتِيْ كَاْدَتْ تَنْشُبُ بَيْنَ الْقَبَاْئِلِ.. وَهُوَ يُصَلِّي.. وَهُوَ يَطُوْفُ.. وَهُوَ يَخْطُبُ.. وَهُوَ يَعْتَكِفُ.. وَإِنَّ خُطُوَاْتِهِ لَتَنْبُضُ حَيَّةً فِي الْخَاْطِرِ؛ يَكَاْدُ الْحَاْجُّ هُنَاْكَ يَلْمَحُهَا، وَهُوَ مُسْتَغْرِقٌ فِي تِلْكَ الذِّكْرَيَاْتِ.

وَخُطُوَاْتُ الْحَشْدِ مِنْ صَحَاْبَتِهِ الْكِرَاْمِ، وَأَطْيَاْفُهُمْ تَرِفُّ، وَتَدِفُّ فَوْقَ هَذَا الثَّرَى، حَوْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ، تَكَاْدُ تَسْمَعُهَا الأُذُنُ، وَتَكَاْدُ تَرَاْهَا الأَبْصَاْرُ![1]

وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَخِي الْمُشْتَاقَ، أَنَّ فِيْ هَذَا الْمُؤْتَمَرِ الإِسْلامِيِّ الْعَظِيْمِ، وَهَذَا الاجْتِمَاْعِ الْحَاْشِدِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمَنَاْفِعِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ مَاْ يَفُوْتُ الْحَصْرَ وَالْعَدَّ؛ لِذَاْ سَنَذْكُرُ لَكَ أَخِي الْمُشْتَاقَ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الْمَنَاْفِعِ، لَعَلَّهَاْ تَكُوْنُ لَكَ حَاْفِزًا عَلَى الْمُسَاْرَعَةِ لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ.[2]

---

(١) يراجع "في ظلال القرآن" للأستاذ/ سيد قطب (ج٤/ ص٢٤١٩) بتصرف. ط دار الشروق ٢٠٠٤م.

(٢) فائدة: ـ وهذا التقسيم لمنافع الحج والعمرة مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾، [الحج: ٢٨].

قال سعيد بن المسيب: "المنافع" هي: العفو والمغفرة. وقال سعيد بن جبير: التجارة، وقال مجاهد عن ابن عباس: منافع في الدنيا ومنافع في الآخرة. فأما منافع الآخرة، فرضوان الله ﷻ. وأما منافع الدنيا، فما يصيبون من لحوم البدن في ذلك اليوم والذبائح والتجارات.. وقال آخرون: هي الأجر في الآخرة، والتجارة في الدنيا.

* وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: عَنَى بذلك: ليشهدوا منافع لهم من العمل الذي=

الْمَنَافِعُ الدِّيْنِيَّةُ

١ـ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ.

فَالْحَجُّ الْمَبْرُوْرُ يَغْسِلُ الذُّنُوْبَ، وَيُكَفِّرُ السَّيِّئَات، وَيَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ آثَام. فَفِي الْحَدِيْث عَن ابْنِ شَمَاسَةَ الْمَهْرِي[١] ـ رضي الله عنه ـ قَالَ حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاص ـ رضي الله عنه ـ[٢] وَهُوَ فِي سِيَاقَة الْمَوْت. فَبَكَى طَوِيْلاً وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَار فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ بِكَذَا، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ بِكَذَا، قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِه. فَقَالَ: إنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاق ثَلاَث لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُول اللَّه ـ ﷺ ـ مِنِّي وَلاَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَال لَكُنْتُ مِنْ أَهْل النَّار، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ ـ قَالَ ـ فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو». قَالَ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا». قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ

=يرضي الله والتجارة، وذلك أن الله عم لهم منافع جميع ما يشهد له الموسم، ويأتي له مكة أيام الموسم من منافع الدنيا والآخرة، ولم يخصص من ذلك شيئا من منافعهم بخبر ولا عقل، فذلك على العموم في المنافع التي وصفت.

(١) عبد الرحمن بن شماسة بن ذؤيب بن أحور المهري، أبو عمرو، المصري، يقال: إن أصله من دمشق. تابعي، ثقة. مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك. روى له الجماعة، سوى البخاري.

(٢) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، السهمي، صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ، والد عبد الله بن عمرو بن العاص. قدم على النبي ـ ﷺ ـ مسلما سنة ثمان قبل الفتح بأشهر مع خالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة، وكان قصيرا يخضب بالسواد، وكان من فرسان قريش وأبطالهم فى الجاهلية، وكان شاعرا حسن الشعر حفظ عنه فيه الكثير في مشاهد شتى، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا.

وعن علي بن زيد بن جدعان: قال رجل لعمرو بن العاص: صف لي الأمصار، قال: أهل الشام أطوع الناس للمخلوق وأعصاه للخالق، وأهل مصر أكيسهم صغارا وأحمقهم كبارا، وأهل الحجاز أسرع الناس إلى الفتنة وأعجزهم فيها، وأهل العراق أطلب الناس للعلم وأبعدهم منه. مات بمصر سنة إحدى أو اثنتين وستين في ولاية يزيد. وقيل: سنة ثلاث وأربعين. روى له الجماعة.

الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ».[١]

٢ـ كَسْبُ ثَوَابِ الصَّلاَةِ فِي الحَرَمَيْنِ، وَمَسْجِدِ قُبَاءٍ.

اعْلَمْ أَخِي الْمُشْتَاقَ، أَنَّ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ تَرْبُوْ عَلَى الصَّلاةِ فِي غَيْرِهِ بِأَلْفِ صَلاةٍ،[٢] وَأَنَّ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ تَعْدِلُ عُمْرَةً. هَكَذَا أَخْبَرَنَا ـ ﷺ ـ فَفِي الْحَدِيْثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلاةٍ».[٤]

---

(١) رواه مسلم. كتاب "الإيمان" باب "كون الإسلام يهدم ما قبله" حديث (١٢١) وفي "صحيح الجامع" برقم (١٣٢٩).

(٢) لطيفة: ـ فإذا علمت أخي المشتاق أن الصلاة في "المسجد الحرام" تفضل على "مسجد الرسول" بمئة ضعف وعلى سائر المساجد بمئة ألف صلاة، فاعلم أن صلاة واحدة في "المسجد الحرام" تبلغ عُمْرَ خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة. وصلاة يوم وليلة في "المسجد الحرام" وهي خمس صلوات عُمْرَ مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال.
فما أعظم هذا الأجر، وهذا الفضل الكبير، والعجب كل العجب لمن يؤثِّر الدنيا على هذا الامتنان من الرَّب العلاَّم، فالله المستعان.

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر، وأمه أسماء بنت أبى بكر الصديق. وكان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة في قريش. هاجرت به أمه حملا، فولد بعد الهجرة، وكان فصيحا، ذا شجاعة وقوة، وكان أطلس لا لحية له، ولا شعر في وجهه. وحضر وقعة اليرموك مع أبيه الزبير بن العوام. قتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان، وصلبه بمكة يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الأولى سنة اثنتين وسبعين. وقيل سنة ثلاث وسبعين. ومناقب عبد الله وأخباره كثيرة جدا. روى له الجماعة.

(٤) رواه الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: رواه الطبراني بنحو رواية البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. (ج٤/ ٤ ـ ٥). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٣٨٤١).
تنبيه: ـ إذا علمت أخي المشتاق هذا الفضل الكبير لمن صلى في الحرم المكي، فاعلم أن الله توعد بشديد العذاب لمن يقترف فيه السيئات. فكما أن الحسنات هناك تجازي أضعاف أضعافها، فكذلك السيئات يعظم خطرها ويشتد العقاب عنها. قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].
وقد قال بعض أهل العلم: مَن هم أن يعمل سيئة في مكة، أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك، وإن لم يفعلها؛ بخلاف غير الحرم المكي من البقاع، فلا يُعاقب فيه بالهم.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». (١)

فَمَا أَعْظَمَ هَذَا الثَّوَابَ الْكَبِيْر! إِنَّهَا لَمنحَةٌ عَظِيْمَةٌ مِنَ الله ـ ﷻ ـ بَل انْظُرْ إِلَىْ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، أَلا وَهُوَ ضَمَانٌ مِنْ رَسُوْلِ الله ـ ﷺ ـ لَكَ بِأَلاَّ يَلِجَ إِلَىْ قَلْبِكَ النِّفَاْقُ، وَأَلاَّ تَلِجَ أَنْتَ فِي النَّار.

فَفِي الْحَدِيْثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ـ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلاَةً لا يَفُوتُهُ صَلاَةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَنَجَاةٌ مِنَ العَذَاب، وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاق». (٢)

وَاْعَجَبًا لِمَنْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفُوْزَ بِهَذَا الفَضْلِ كُلِّه ثُمَّ هُوَ يُقَدِّمُ الدُّنْياْ، وَشَهَوَاتِهاْ، وَلَذَّاتِهاْ عَلَىْ مَرْضَاْتِ الله ـ ﷻ ـ! وَرِضَى الله ـ تَبَاْرَكَ وَتَعَاْلَى ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَاْ فِيهَاْ، وَثَوَاْبُ الله فِي الدَّاْرِ الآخِرَة خَيْرٌ وَأَبْقَىْ، فَإِنَّ الدُّنْيَاْ دَنِيَّةٌ فَاْنِيَةٌ، وَالآخِرَةَ شَرِيْفَةٌ بَاْقِيَةٌ، فَكَيْفَ لِعَاْقِلٍ أَنْ يُؤْثِرَ مَاْ يَفْنَىْ عَلَىْ مَاْ يَبْقَىْ، وَيَهْتَم بِمَاْ يَزُوْلُ عَنْهُ قَرِيْبًا، وَيَتْرُكُ الاهْتِمَاْمَ بِدَاْرِ الْبَقَاْءِ وَالْخُلْد؟!.

وَأَمَّا الصَّلاَةُ فِيْ مَسْجِد قِبَاْء، فَتَعْدِلُ عُمْرَةً هكَذَا أَخْبَرَنَا الصَّاْدِقُ الْمَصْدُوْقُ ـ ﷺ ـ فَعَنْ أُسَيْد بْنِ ظُهَيْرِ الأَنْصَارِيِّ ـ ﷺ ـ (٣) وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ يُحَدِّثُ

---

(١) رواه مسلم. كتاب "الحج" باب "فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة" حديث (١٣٩٥). ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "فضل الصلاة في المسجد الحرام" حديث (٢٨٩٩).

(٢) رواه أحمد. وهو في "الترغيب والترهيب" للمنذري (ج٢/ح١٧٩٩) وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" (ج١/ح٧٥٥) وفي "السلسلة الضعيفة" (ج١/ح٥٤٠) وقال رحمه الله: ومما يضعف هذا الحديث أنه ورد من طريقين يقوي أحدهما الآخر عن أنس مرفوعا وموقوفا بلفظ «مَن صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق». انظر الصحيحة ٢٦٥٢).

(٣) أسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري الأوسي، أخو عباد بن بشر لأمه، وابن عم رافع بن خديج، وقيل: ابن أخيه، له ولأبيه صحبة. استصغر يوم أحد، وشهد الخندق، ومات في خلافة مروان بن الحكم. روى له الأربعة.

عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ «الصَلاَةُ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ» .[١]

٣ـ اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ.

اعْلَمْ أَخِي الْمُشْتَاقَ، أَنَّ الدُّعَاءَ فِيْ حَرَمِ مكَّةَ مُسْتَجَابٌ، لِذَلِكَ لَمَّا دعَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَلَىْ بَعْضِ الْمُشْرِكِيْنَ، شَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِيْ تِلْكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ. فَفِي الْحَدِيْثِ عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ـ ؓ ـ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّى عِنْدَ الْبَيْتِ، وأَبُو جَهْلٍ وأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَىْ ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وَضَعَهُ عَلَىْ ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وأَنَا أَنْظُرُ، لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةٌ. قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَىْ بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ ـ قَالَ: وكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ـ ثُمَّ سَمَّى «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِى جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ .[٢]

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَوْلُهُ: الدُّعَاءُ فِيْ مكَّةَ مُسْتَجَابٌ فِيْ خَمْسَةَ عَشَرَ

---

(١) رواه الترمذي. كتاب "الصلاة" باب "ما جاء في الصلاة في مسجد قباء" حديث (٣٢٤). ورواه النسائي. كتاب "المساجد" باب "فضل مسجد قباء والصلاة فيه" حديث (٦٩٨). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٦٢٢٥) وبلفظ «مَن خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة».

ولذا قال سيدنا عمر بن الخطاب: "لو كان هذا المسجد في أفق من الآفاق، أو مصر من الأمصار لكان ينبغي لنا أن نأتيه" رواه السيوطي في "الجامع الكبير" (٣١٢٩٧).

(٢) رواه البخاري. كتاب "الصلاة" باب "المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى" حديث (٥٢٠). ورواه مسلم. كتاب "الجهاد والسير" باب "ما لقي النبي ـ من أذى المشركين والمنافقين" حديث (١٧٩٤).

مَوْضِعًا: «فِي الطَّوَافِ،(١) وَعِنْدَ الْمُلْتَزَمِ،(٢) وَتَحْتَ الْمِيزَابِ،(٣) وَفِي الْبَيْتِ،(٤) وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،(٥) وَفِي الْمَسْعَى،(٦) وَخَلْفَ الْمَقَامِ،(٧) وَفِي عَرَفَاتٍ،(٨)

(١) الطواف: هو التنقل حول الكعبة، وهي على يَسار المتنقل، سبْعَ دورات. وهو واجب عند القدوم، وركن عند الإفاضة، وسُنّة عند الوَداع. واجمع أهلَ العلم على أن الطواف حول الكعبة سبع مرات، يبتدئ بالحجر الأسود، ثم يختم به في كل مرة. لما جاء في الحديث الصحيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِه فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. رواه مسلم. كتاب "الحج" باب (٢٠) "مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ" حديث (١٢١٨). وقد روي في فضل الطواف حول البيت أحاديث منها ما روي عَنْ ابْنَ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ». رواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ" حديث (٩٥٩) ومعنى "أُسْبُوعًا" أي سبع مرات، أو سبعة أشواط. ومعنى "فَأَحْصَاهُ" أي يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب.

(٢) الملتزم: هو جزء من جدار البيت، بعد رُكن الحجر الأسود وتحت باب الكعبة.

(٣) الميزاب: هو مسيل الماء من سطح الكعبة. ويسمى (المزراب).

(٤) البيت: هو البيت الحرام أي داخل بناية الكعبة شرفها الله.

(٥) الصفا والمروة: وهما هضبتين أطلق عليها هذا الاسم. وهما قريبا من الكعبة. والسعي بينهما ركن. ويقال للصفا: جبل أبي قبيس؛ وللمروة: قُعَيقعان؛ وهما شرقي الكعبة.

(٦) المسعى: وهو المكان الذي يقع السير فيه أثناء السعي بين الصفا والمروة.

(٧) خلف المقام: والمراد به مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ وهو حجر كان يقوم عليه عند بناء الكعبة وظاهر فيه أثر قدمه الشريفة.

(٨) عرفات: وهو مكان مُمتد شرقيَّ مكة بعد منى والمزدلفة، تُحيط به علامات تُبينه وفي وسطه هضبة غير مرتفعة. والحكومة السعودية ـ وفقها الله ـ جعلت أعلامًا بعد التحري والضبط لحدودها، وفي السنوات الأخيرة لما كثر مخالفة الناس في الموقف ووقوفهم خارج حدود عرفة، جعلت العلامات واضحة بنسبة كبيرة.

فائدة: ـ اتفق أهل العلم على أن عرفات وما قارب الجبل كله موقف. إلا بطن عرنة، فإنه لا يجزئ الوقوف فيه. وقال النووي: ويصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء. واستدلوا على ذلك بحديث جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رواه مسلم. كتاب "الحج" باب (٢٠) "مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ" حديث (١٢١٨). وفي الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ إِلاَّ مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ». رواه ابن ماجة. كتاب "المناسك" باب "الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ" حديث (٣١٢٦).

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن من وقف ببطن عربة لا يجزئه. لأنه لم يقف بعرفة، فلم يجزئه؛ لأن حد عرفات من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر. يُراجع كتاب: "الإفصاح عن معاني الصحاح" (ج١/ ص٥١٤).

وَالْمُزْدَلِفَةِ،(١) وَعِنْدَ الْجَمَرَاتِ،(٢) وَعِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ،(٣) وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،(٤) وَبَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَفِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعِنْدَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ(٥)». (٦)

(١) المزدلفة: وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. سميت بالمزدلفة من التزلف والازدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها، وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف الليل أي ساعات، وتسمى (جَمْعا) بفتح الجيم وإسكان الميم، وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها.
فائدة:ـ واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، وحد المزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر، وليس الحدان منها. بمعنى أن ما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففي أي موضع وقف في المكان الذي حددناه أجزأه؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: «وكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ» رواه ابن ماجة. كتاب "المناسك" باب "الْمَوْقِف بعَرَفَة" حديث (٣١٢٦).
(٢) الجمرات: هو المكان الذي يقع فيه الرّمي. وهو ثلاث بقاع: الجمرة الصغرى، والجمرة الوسطى، وجمرة العقبة، وتطلق الجمار أيضاً على ذات الحُصيات التي تُرمى.
فائدة:ـ اتفق أهل العلم: على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث. في كل يوم جمرةً بسبع حصيات، فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة إحدى وعشرين حصاة، فجميع ما يرمى في أيامٍ التشريق (ثلاث وستُّون حصاةً) مثل حصى الخذف، تبدأ بالأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم الثالثة وهي جمرة العقبة. يُراجع كتاب: "الإفصاح عن معاني الصحاح" (ج١/ ص٥١٩).
(٣) الركن اليماني: أولى الزّاويتَين الجَنوبيتين للكعبة، قبل الحجر الأسود، ويسن استلامه في الطواف، ويستحب في بقية الأشواط.
فائدة:ـ قال الإمام النووي: للكعبة الكريمة أربعة أركان: "الركن الأسود، ثم الركنان الشاميان، ثم الركن اليماني"، ويقال للأسود واليماني: اليمانيان ـ بتخفيف الياء ويجوز تشديدها على لغة قليلة ـ فلأسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم ـ عليه السلام ـ والشاميان ليسا على قواعده، بل مغيران، لأن الحجر يليهما. وكله أو بعضه من البيت. وللركن الأسود فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم ـ عليه السلام ـ وللركن اليماني فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم ـ عليه السلام ـ. وليس للشاميين شيء من الفضيلتين. فإذا عرفت هذا فالسنة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله، والسنة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل، والسنة لا يقبل الشاميان ولا يستلمان، فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام؛ لأن فيه فضيلة واحدة، وانتفت الفضيلتان في الشامين. اهـ. (يُراجع كتاب: "الإفصاح عن معاني الصحاح" ج١/ ص٥٢٣ ـ ٥٢٤).
(٤) الصفا: أول المرتفعين: في بداية المسعى. جنوب شرقيِّ الكعبة. والمروة: ثاني المُرتفعين، في نهاية المسعى، ناحية الشمال الشرقي للكعبة.
(٥) الحجر الأسود: حجر أسود اللون، صغير الحجم، مُثبت في شبه طاقة بالركن الذي يقع يمين باب الكعبة. ولهذا الحجر الأسعد فضل عظيم كما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ قال: "إنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لسَانًا وشفتين يشهد لمن استلمهُ يومَ القيامةِ بحق". رواه الحاكم وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢١٨٤).
(٦) يُراجع كتاب "الأذكار" للإمام النووي، ص/ ٢٢٧، وكتاب "إعلام الساجد بأحكام المساجد" =

وكَذَلكَ الدُّعَاءُ عنْدَ رُؤيَة الْكَعْبَة مُسْتَجَابٌ؛ لمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقي عَنْ أَبي أُمَامَةَ بْن سَهْل بْن حُنَيْف ـ رضي الله عنه ـ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «يُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاء وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ في أَرْبَعَة مَوَاطن: عنْدَ الْتقَاء الصُّفُوف في سَبيل الله، وَعنْدَ نُزُول الْغَيْث، وَعنْدَ إقَامَة الصَّلاة، وعنْدَ رُؤْيَة الْكَعْبَة»[2].

٤ـ مُبَاهَاةُ الله تَعَالى.

وَهَذه الْمَنْفَعَةُ أَيْضًا منَ الْمَنَافع الَّتي لَيْسَ لَهَا عوَضٌ ففي الْحَديْث الصَّحيْح عَنْ عَائشَةَ ـ رَضيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَا منْ يَوْم أَكْثَرُ منْ أَنْ يُعْتقَ اللَّهُ فيه عَبْداً منَ النَّار منْ يَوْم عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهي بهمُ الْمَلائكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلاَء»[3].

اللهُ أَكْبَرُ. مَا هَذَا النَّعيْمُ! شَتَّانَ شَتَّانَ بَيْنَ نَعيْم الدُّنْيَا، وَحَلاوَة مَذَاق الطَّاعَة لله رَبِّ الْعَالَميْنَ الَّتي مَآلُهَا الجَنَّةُ في الآخرَة، يَا إخْوَتَاهُ، ابْكُوا عَلَى فَوْت خَيْر الآخرَة، حَيْثُ لا رَجْعَةَ وَلا حيْلَةَ. فَاللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنَا ممَّنْ يَدْعُو إلَيْكَ بالأَبْدَان، وَيَهْرَبُ منْكَ بالقُلُوب، يَا أَكْرَمَ الأَشْيَاء عَلَيْنَا، لا تَجْعَلْنَا أَهْوَنَ الأَشْيَاء عَلَيْكَ.

الْمَنَافعُ الدُّنْيَويَّةُ:

الوحْدَةُ الإسْلاميَّةُ.

لا رَيْبَ أَخي الْمُشْتَاقَ، أَنَّ أَقْوَى عَاملٍ عَلَى رَفْع مَنَار الأُمَم، وَأَفْضَلَ مُعينٍ عَلَى

=للزركشي. ص/ ١١٠.

(١) أسعد وهو أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني، وأمه حبيبة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة النقيب، وكانت من المبايعات، سمي باسم جده وكنى بكنيته، وولد في حياة النبي ـ ﷺ ـ، وهو سماه. وكان من أكابر الأنصار وعلمائهم. مات سنة مئة، روى له الجماعة.

(٢) أورده الإمام الزركشي في "إعلام الساجد بأحكام المساجد" وعزاه إلى الإمام البيهقي. وقال: في إسناده عُفير بن مَعْدَان. قال أبو حاتم الرازي: لا يعتد به، والحاكم يصحح حديثه في مواضع. ولذلك أورده الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" برقم (٢٤٦٥) وعزاه إلى الطبراني في (المعجم الكبير).

(٣) رواه مسلم. كتاب "الحج" باب "فضل الحج والعمرة" حديث (١٣٤٨). ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "ما ذكر في يوم عرفة" حديث (٣٠٠٣). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٥٧٩٦).

نُهُوضِهَا وَنَيْلِهَا مُنْتَهَى الْمَجْد، وَالشَّرَف. هُوَ اجْتِمَاعُ الْقُلُوبِ، وَاتِّحَادُ الْكَلِمَة فَمَا تَمَسَّكَتْ بِهِ أُمَّةٌ إِلاَّ ظَهَرَ سُلْطَانُهَا، وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهَا، وَدَامَتْ دَوْلَتُهَا، وَمَا تَفَرَّقَتْ أُمَّةٌ وَاخْتَلَّتْ كَلِمَتُهَا، وَتَنَازَعَتْ فِي أَمْرِهَا إِلاَّ اضْمَحَلَّ سُلْطَانُهَا، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهَا، وَزَالَتْ دَوْلَتُهَا، وَتَبَدَّلَ عِزُّهَا ذُلاًّ. وَمِنْ هُنَا كَانَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مُؤْتَمَرًا عَظِيمًا، يَضُمُّ وُفُودًا مُتَنَوِّعَةَ الْعُلُومِ، مُتَبَايِنَةَ الاتِّجَاهَات، فَإِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ حِزْبٍ بِحِزْبِه، وَكُلُّ طَائِفَة بِشَبِيبَتِهَا، وَرَأَوْا مَا الَّذِي أَخَّرَهُمْ؟ وَمَا الَّذِي يُقَدِّمُهُمْ؟ وَمَا هِيَ أَسْبَابُ الْفُرْقَة بَيْنَهُمْ؟ وَمَا أَسْبَابُ الائْتِلافِ وَالاجْتِمَاعِ، وَتَوْحِيدِ الْكَلِمَة، وَالصَّفِّ؟

وَبِهَذَا يَصِيرُ لَهُمْ كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ خَاصٌّ، وَقُوَّةٌ مَرْهُوبَةٌ فِي وَجْهِ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِمْ، فَيَعُودُ لِلْمُسْلِمِينَ عِزُّهُمْ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ سُؤْدُدُهُمْ، وَيَبْنُونَ دَوْلَةً إِسْلامِيَّةً، دُسْتُورُهَا كِتَابُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسُنَّةُ رَسُولِهِ - ﷺ - شِعَارُهَا، الْعَدْلُ، وَالْمُسَاوَاةُ، هَدَفُهَا، الصَّالِحُ الْعَامُّ، غَايَتُهَا، الأَمْنُ وَالسَّلامُ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَخِي الْمُشْتَاقَ، ثَمَرَاتِ هَذَا الْمُؤْتَمَرِ الاجْتِمَاعِيِّ الإِسْلامِيِّ، فَهِمْتَ جَيِّدًا أَنَّ لَكَ دِينًا عَظِيمًا، جَلِيلَ الْقَدْرِ، يُقْصَدُ مِنْهُ بَعْدَ عِبَادَة اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صَلاحُ الْكَوْنِ، وَاتِّسَاقُهُ؛ لأَنَّ الاجْتِمَاعَ هُوَ أَعْظَمُ وَسِيلَةٍ لِجَمْعِ الأُمَّة، وَتَوْحِيدِ كَلِمَتِهَا.

وَلِذَا فَإِنَّهُ قَدْ عُنِيَ بِالاجْتِمَاعَاتِ عِنَايَةً عَظِيمَةً، تَحْقِيقًا لِلْمَقَاصِدِ الْكَرِيمَة.

فَفُرِضَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّة الاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. وَفُرِضَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَد عَامَّةً الاجْتِمَاعُ لِلْجُمُعَة فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَفُرِضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الاجْتِمَاعُ فِي كُلِّ عَامٍ. وَهَذَا مَوْضُوعٌ خَطِيرٌ وَطَوِيلٌ، نَكْتَفِي مِنْهُ بِهَذِهِ الإِشَارَة.

فَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُعْلِيَ كَلِمَتَهُ، وَيُظْهِرَ دِينَهُ، وَيَنْصُرَ أَوْلِيَاءَهُ، وَيُذِلَّ أَعْدَاءَهُ.

إِنَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ.

٢- التَّعَارُفُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَة مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَالاتِّصَالِ بِهِمْ، وَالتَّعَرُّفِ عَلَى شُئُونِ

الْوُفُود، الَّتِيْ تُمَثِّلُ أَصْقَاعَ الْعَالَمِ كُلِّه، مَاْ يُزِيْدُ الْمُسْلِمَ بَصِيْرَةً، وَعِلْمًا، حَيْثُ يَجِدُ لِكُلِّ عِلْمٍ وَفَنٍّ طَائِفَةً تُمَثِّلُهُ، وَفِيْ هَذَاْ مَنْفَعَةٌ ثَقَاْفِيَّةٌ عَظِيْمَةٌ، فَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَاْلَىْ، بِالسَّيْرِ فِي الْأَرْضِ، لِلاسْتِبْصَاْرِ وَالاعْتِبَاْرِ. وَهَذَا التَّعَاْرُفُ قَدْ أَمَرَ اللهُ بِه فِيْ كِتَاْبِه الْعَزِيْزِ بِقَوْلِه:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

فَعَلَى الوَاْفِدِيْنَ - مِنْ بِقَاْعِ الْأَرْضِ - إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَتَعَاْرَفُوْا، حَتَّى يَحْصُلَ التَّحَاْبُبُ بَيْنَهُمْ، هَذَا التَّحَاْبُبُ الَّذِيْ يُثْمِرُ الْجَنَّةَ!! مِصْدَاْقًا لِقَوْلِ الْحَبِيْبِ - ﷺ - فِي الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﵁ - قَاْلَ: قَاْلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ. أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ». [1]

٣ـ الاسْتِفَادَةُ مِنَ التِّجَارَةِ.

قَاْلَ تَعَاْلَىْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قَاْلَ ابْنُ عَبَّاْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَاْ - فِيْ هَذِهِ الْآيَةِ: «لا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي الشِّرَاْءِ، وَالْبَيْعِ قَبْلَ الْإِحْرَاْمِ وَبَعْدَهُ». [2]

وَفِي الْحَدِيْثِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ - ﵁ -[3] قَاْلَ: كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي

---

(١) رواه مسلم. كتاب "الإيمان" باب "بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون" حديث (٥٤). ورواه أبو داود. كتاب "الأدب" باب "في إفشاء السلام" حديث (٥١٨٤). ورواه الترمذي. كتاب "الاستئذان والأدب" باب "ما جاء في إفشاء السلام" حديث (٢٦٨٨). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٧٠٨١).

(٢) يُراجع: كتاب "تفسير ابن كثير" (ج١/ ص٥٢١).

(٣) أبو أمامة، ويقال: أبو (أميمة) التيمي الكوفي. وعن يحيى بن معين: أبو أمامة الذي يروى عن ابن عمر ثقة، لا يعرف اسمه. وقال أبو زرعة: لا بأس به. روى له أبو داود، وقد وقع لنا حديثه بعلو.

رَجُلٌ أُكْرِى فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّى وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِى الْجِمَارَ، قَالَ: قُلْتُ بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا. جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ».[1]

كُلَّ هَذَا مِنْ مَنَافِعِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالَّتِي تَنْزِلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[2] [الحج: ٢٨].

رَابِعًا: مِنْ أَسْرَارِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

اعْلَمْ أَخِي الْمُشْتَاقَ، أَنَّ أَسْرَارَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَلا يُوَافِيهَا - بَيَانٌ - إِلاَّ التَّصَانِيفَ الْمُسْتَقِلَّةَ فِي الْأَسْفَارِ الْمُطَوَّلَةِ. وَلْنُلِمَّ بِنُبْذَةٍ مِنْهَا لِيَقِفَ الْقَارِئُ الْحَبِيبُ عَلَى قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَسْرَارِ شَرِيعَتِهِ الرَّشِيدَةِ، فَيَرَى أَنَّ لَهُ دِينًا يَهْدِفُ - بِعِبَادَاتِهِ - إِلَى صَلاحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَلْتَعْلَمْ أَخِي الْمُشْتَاقَ، أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَذْكِرَةً لِلْمُتَذَكِّرِ، وَعِبْرَةً لِلْمُعْتَبِرِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَذَكَّرَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ بِتَحْصِيلِ الزَّادِ زَادَ الْآخِرَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِذَا فَارَقَ وَطَنَهُ، وَدَخَلَ الْبَادِيَةَ، وَشَهِدَ تِلْكَ الْعَقَبَاتِ، فَلْيَتَذَكَّرْ بِذَلِكَ

---

(١) رواه أبو داود. كتاب "المناسك" باب "الْكَرِيِّ" حديث (١٧٣٠). وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح. وصححه الشيخ الألباني في "سنن أبي داود" (ج٢/ ح١٧٣٣).

(٢) والمعنى: - لِيَحْضَرُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ، بِمَا يُرْضِي اللهَ - ﷻ - مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَنَكَّرَ "الْمَنَافِعَ" لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية لا توجد في غيرها من العبادات. وكان أبو حنيفة رحمه الله: يفاضل بين العبادات قبل أن يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصائص.

خُرُوْجَهُ مِنَ الدُّنْيَاْ بِالْمَوْتِ إِلَىٰ مِيْقَاْتِ الْقِيَاْمَةِ وَمَاْ بَيْنَهُمَاْ مِنَ الْأَهْوَاْلِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَذَكَّرَ وَقْتَ إِحْرَاْمِهِ، وَتَجَرُّدِهِ مِنْ ثِيَاْبِهِ، إِذَاْ لَبِسَ الْمُحْرِمُ الْإِحْرَاْمَ لِبْسَ كَفَنِهِ، وَأَنَّهُ سَيَلْقَى رَبَّهُ عَلَىٰ زِيٍّ مُخَاْلِفٍ لِزِيِّ أَهْلِ الدُّنْيَاْ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَاْ رَأَى الْبَيْتَ الْحَرَاْمَ اسْتَحْضَرَ عَظَمَتَهُ فِيْ قَلْبِهِ، وَشَكَرَ اللهَ تَعَاْلَى عَلَىٰ تَبْلِيْغِهِ رُتْبَةَ الْوَاْفِدِيْنَ، وَيَعْتَقِدُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ أَنَّهُ مُبَاْلِغٌ للهِ عَلَىٰ طَاْعَتِهِ، وَلْيَتَذَكَّرْ بِالتَّعَلُّقِ بِأَسْتَاْرِ الْكَعْبَةِ وَالِالْتِصَاْقِ بِالْمُلْتَزَمِ لُجُوْءَ الْمُذْنِبِ إِلَىٰ سَيِّدِهِ وَقُرْبَ الْمُحِبِّ،

وَأَنْشَدَ بَعْضُ مَنِ اسْتَشْعَرَ هَذِهِ الْمَعَاْنِيْ قَوْلَهُ:

سُتُوْرُ بَيْتِكَ نَيْلُ الْأَمْنِ مِنْكَ وَقَدْ ... عَلِقْتُهَاْ مُسْتَجِيْرًا أَيُّهَا الْبَاْرِي
وَمَاْ أَظُنُّكَ لَمَّاْ أَنْ عَلِقْتُ بِهَاْ ... خَوْفًا مِنَ النَّاْرِ تُدْنِيْنِيْ مِنَ النَّاْرِ
وَهَاْ أَنَاْ جَاْرُ بَيْتٍ أَنْتَ قُلْتَ لَنَاْ ... حُجُّوْا إِلَيْهِ وَقَدْ أَوْصَيْتَ بِالْجَاْرِ

وَأَمَّا الْمَدِيْنَةُ:

فَإِذَاْ لَاحَتْ فَتَذَكَّرْ أَنَّهَا الْبَلْدَةُ الَّتِي اخْتَاْرَهَا اللهُ - ﷻ - لِنَبِيِّهِ - ﷺ - وَشَرَعَ إِلَيْهَاْ هِجْرَتَهُ، وَجَعَلَ فِيْهَاْ بَيْتَهُ، فَهِيَ أَفْضَلُ بِقَاْعِ الْأَرْضِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِيْ ضَمَّ أَعْضَاْءَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَفِيْ ذَلِكَ يَقُوْلُ الْقَاْئِلُ:

دَاْرُ الْحَبِيْبِ أَحَقُّ أَنْ تَهْوَاْهَاْ ... وَتَحِنُّ مِنْ طَرَبٍ إِلَىٰ ذِكْرَاْهَاْ
جَزَمَ الْجَمِيْعُ بِأَنَّ خَيْرَ الْأَرْضِ مَاْ ... قَدْ حَاْطَ ذَاْتَ الْمُصْطَفَيْ وَحَوَاْهَاْ
نَعَمْ. لَقَدْ صَدَقُوْا بِسَاْكِنِهَاْ عَلَتْ ... كَالنَّفْسِ حِيْنَ زَكَتْ، زَكَىٰ مَأْوَاْهَاْ

وَمِمَّاْ لَا شَكَّ فِيْهِ أَنَّ زِيَاْرَةَ قَبْرِ الْمُصْطَفَيْ - ﷺ - تَفْعَلُ فِيْ نُفُوْسِ الْمُؤْمِنِيْنَ أَكْثَرَ مِمَّاْ تَفْعَلُهُ أَيُّ زِيَاْرَةٍ أُخْرَىٰ، لِأَيِّ قَبْرٍ مِنْ قُبُوْرِ الْمُسْلِمِيْنَ، (١)

---

(١) فائدة: ـ يستحب زيارة قبر النبي ـ ﷺ ـ لأجل السلام عليه؛ لما جاء في الحديث الصحيح عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَىَّ إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَىَّ رُوحِى حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ». رواه أبو داود. كتاب "المناسك" باب "زِيَارَةِ الْقُبُورِ" حديث (٢٠٣٩). وعن نافع: =

= "أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه" . رواه البيهقي.

قال الإمام النووي: "ولا يجوز أن يطاف بقبره ـ ﷺ ـ ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته. هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الإقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم. ومَن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب. اهـ. يُراجع: الإفصاح عن معاني الصحاح (ج١/ ص٥٣٠).

تنبيه:ـ اشتهر بين الناس حديث "مَنْ زار قبري وجبت له شفاعتي" وهو حديث قال عنه الإمام النووي: رواه الدراقطني، والبيهقي بإسنادين ضعيفين. وهو في "ضعيف الجامع" للشيخ الألباني. (موضوع) انظر حديث رقم: (٥٦٠٧).

قلت:ـ ومن المُستحسن أن أذكر كلام الشيخ الألباني في كتابه "دفاع عن الحديث النبوي" عن هذا الحديث وطرقه كلها. فقد عمت البلوى في انتشاره حتى بين بعض طلبة العلم الشرعي، والخطباء على المنابر. فالله المستعان.

قال الشيخ: وفصل القول فيها تفصيلا لا يدع أي شك في قلب أحد من المنصفين بضعفها وعدم ثبوت شيء منها إطلاقا وأنه ليس فيها ما يقوي بعضه بعضا لشدة ضعفها واضطراب أسانيدها وتضارب ألفاظها ولذلك فإني أرى لزاما عليَّ أن أوجز الكلام عليها هنا بمقدار ما يكشف عن عللها وتقوم الحجة به على المقلدين والمغترين بها ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ .

الحديث الأول عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : (مَن زار قبري وجبت له شفاعتي) وله عنه طرق :

الأولى : من رواية موسى بن هلال العبدي وهو مجهول وقد اضطرب في إسناده فقال مرة : عن عبدالله بن عمر وقال مرة : عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه. قال البيهقي: وسواء قال عبيد الله أو عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره) وقال فيه العقيلي : (لا يصح حديثه ولا يتابع عليه). ثم ساقه بإسناده وقال عقبه : (ولرواية في هذا الباب فيها لين). وفي نقل الحافظ ابن حجر عنه أنه قال : (ولا يصح في هذا الباب شيء). والمعنى واحد وهو أن طرقه كلها ضعيفة وذلك مما صرح به الحافظ في آخر كلامه على الحديث.

وعبيد الله ـ المصغر ـ ثقة بخلاف أخيه عبد الله ـ المكبر ـ فإنه ضعيف ورجح ابن عدي أنه هو صاحب هذا الحديث ووافقه الإمام ابن خزيمة وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر كما قال الحافظ ابن حجر ولذا قال النووي : (إسناده ضعيف جدا).

الثانية : من رواية عبد الله بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر.

وعبد الله بن إبراهيم وهو ابن أبي عمرو الغفاري متهم بالكذب والوضع ونحوه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فإنه ضعيف جدا وهو راوي حديث توسل آدم عليه السلام بنبينا ـ ﷺ ـ وهو موضوع=

=كما بينته في (الأحاديث الضعيفة) رقم (٢٥) وقد قال النووي في هذه الطريق أيضا : (إسناده ضعيف جدا).

الثالثة: من رواية مسلمة بن سالم الجهني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عنه بلفظ : (مَن جاءني زائرا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة).

ومسلمة هذا مجهول ويقال فيه مسلمة بن سالم الجهني قال أبو داود: ليس بثقة. وقد اضطرب في إسناده فرواه مرة هكذا. وقال مرة: عن عبد الله بن عمر عن نافع. وهذا هو الأشبه أنه من روايته عن عبد الله بن عمر العمري المكبر المضعف فيكون الجهني هذا متابعا لموسى بن هلال الذي في الطريق الأولى إلا أن متابعته له مما لا يفرح بها العلماء لأنه غير ثقة كما عرفت ولو نفعت لم يتقوى الحديث بها لأن فوقهما عبد الله بن عمر الضعيف على أنه ليس فيه زيارة القبر الشريف فيمكن حمله على زيارته في حياته وهذا مما لا شك في شرعيته. فتنبه ولا تكن من أهل الأهواء الغافلين. ثم إن المحفوظ في هذا المعنى ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ (مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوْتَ بِالْمَدِيْنَةِ فَلْيَفْعَل فَإِنِّي أَشْهَدُ (وفي رواية: أَشْفَعُ لِمَنْ مَاْتَ بِهَا) أخرجه أحمدَ والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبانَ في (صحيحه). فهذا هو أصل الحديث ولفظه فحرفه أولئك المجهولون والضعفاء عمدا أو سهوا واغتر بهم مَن لا علم عندهم.

الرابعة : من رواية حفص بن سليمان أبي عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه بلفظ : (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي) زاد بعضهم (وصحبني).

وهذا منكر جدا حفص بن سليمان وهو الأسدي القاريء الغاضري متروك متهم بالكذب والوضع وقد تفرد به كما قال البيهقي وليث بن أبي سليم ضعيف مختلط وهو مخرج في (الضعيفة) برقم (٤٧). و "ضعيف الجامع"

الخامسة : من رواية محمد بن محمد بن النعمان بن شبل : حدثني جدي قال : حدثني مالك عن نافع عنه بلفظ : (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني).

وهذا موضوع كما قال ابن الجوزي والذهبي والزركشي وغيرهم كما تراه في (الضعيفة) (٤) والآفة من محمد بن محمد أو من جده النعمان بن شبل وكلاهما متهم ورجح ابن عبد الهادي الأول فليراجعه من شاء. وليس فيه أيضا ذكر زيارة القبر الشريف.

* ثم ختم كلامه بقوله: "وليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه صنف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشيء من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر. ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذا. وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة). أقول : إي والله إنه لمن النفائس العزيزة التي يغفل عنها كثير من المشتغلين. =

فَالَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ ذَاكِرًا مَا لاقَاهُ الرَّسُولُ ـ ﷺ ـ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ ـ ﷻ ـ وَإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنْ ظُلُمَاتِ الشِّرْكِ إِلَىٰ نُورِ الْهِدَايَةِ وَمَا بَثَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ فِي الْعَالَمِ أَجْمَعِ إِلَي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِظَاتِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الزِّيَارَةِ سِوَى مَا ذَكَرْتُهُ، لَكَفَيْ فِي كَوْنِهَا مِنْ أَجَلِّ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَحُثُّ عَلَيْهَا الدِّينُ الْحَنِيفُ. وكَيْفَ يَسْكُنُ قَلْبُ مُؤْمِنٍ صَادِقِ الإِيمَانِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَزُورَ الْمُصْطَفَيْ، وَلا يُبَادِرُ إِلَىٰ هَذَا الْعَمَلِ؟! كَيْفَ يَرْضَى الْمُؤْمِنُ الْقَادِرُ أَنْ يَكُونَ بِمَكَّةَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ مَهْبَطِ الْوَحِيِ، وَلا تَهْتَزُّ نَفْسُهُ شَوْقًا إِلَىٰ زِيَارَتِهَا، وَزِيَارَةِ الْحَبِيبِ؟!

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالأَكَمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

وَمِنْ أَسْرَارِ الْحَجِّ:

يَقُولُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ: قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «اسْتِلامُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ هُوَ أَنْ لا يَعُودَ إِلَى مَعْصِيَةٍ» يُشِيرُ إِلَىٰ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: إِنَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ يَمِينُ اللهِ فِي الأَرْضِ، فَمَنِ اسْتَلَمَهُ، وَصَافَحَهُ، فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «الْحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمِينُ اللهِ فِي الأَرْضِ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَمَسَحَ الرُّكْنَ، فَقَدْ بَايَعَ اللهَ، وَرَسُولَهُ»[(١)].

وَمِنْ أَسْرَارِهِمَا:

أَنَّ قَبُولَ كُلٍّ مِنْهُمَا، أَيْ: (الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) عِنْدَ اللهِ ـ ﷻ ـ مُتَوَقِّفٌ وَمُتَرَتِّبٌ عَلَى النَّفَقَةِ الْحَلالِ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ اللهَ ـ ﷻ ـ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ

=قلت: ـ وقد ذهب جمع من الصوفية إلى أن الهجرة إلي الحبيب ـ ﷺ ـ ميتاً كمَن هاجر إليه حياً. واستدلوا على قولهم هذا بحديث (من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي) وهو حديث موضوع كما هو مُبين في تخريج الرواية الرابعة. ومَن ثم يكون استدلالهم غير مستقيم. وهل الذي يزور قبر النبي ـ ﷺ ـ بعد وفاته كالذي يزوره في حياته؟! أبدًا، ولا يشبهه بأي حال من الأحوال. والله اعلم.

(١) يُراجع كتاب "لطائف المعارف" لابن رجب الحنبلي، ص/ ١٤١

إلاَّ طَيِّبًا. وفي الْحَدِيْث الصَّحِيْح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]». ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!». (1)

يَا اللهُ، مِنْ أَيْنَ يُسْتَجَابُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ؟ وَكَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ وَهَذَا الاسْتِفْهَامُ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ، وَالانْكَارِ، وَالاسْتِبْعَادِ. أَيْ: (اسْتِبْعَادِ لِقُبُولِهِ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ).

وَهَذَا الرَّجُلُ اتَّصَفَ بِأَرْبَعِ صِفَاتٍ:

الأُوْلَى: بِأَنَّهُ يُطِيلُ السَّفَرَ، وَالسَّفَرُ مَظَنَّةُ الإِجَابَةِ، أَيْ إِجَابَةِ الدَّاعِي.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ، وَاللهُ تَعَالَى عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى عِبَادِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَقُولُ: «جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا» وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَمَدُّ الْيَدَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صُفْرًا.

وَالرَّابِعَةُ: دُعَائُهُ إِيَّاهُ: «يَا رَبِّ يَا رَبِّ» وَهَذَا تَوَسُّلٌ إِلَى اللهِ، وَالتَّوَسُّلُ مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ، وَلَكِنَّهُ لاَ تُجَابُ دَعْوَتُهُ؛ لأَنَّ مَطْعَمَهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبَهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسَهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَاسْتَبْعَدَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أَنْ تُجَابَ دَعْوَتُهُ، فَقَالَ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». فَالإِنْسَانُ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَرَامَ تَبْعُدُ إِجَابَةُ دُعَائِهِ، وَإِنْ وُجِدَتْ مِنْهُ أَسْبَابُ الإِجَابَةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ.

---

(١) رواه مسلم. كتاب "الزكاة" باب "قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها" حديث (١٠١٥) ورواه الترمذي. كتاب "تفسير القرآن" باب "منه ٣٧" حديث (٢٩٨٩) واللفظ له. وهو في "صحيح الجامع" (٢٧٤٤).

وتَأمَّلْ أخِي الْمُشْتَاقَ، قَوْلَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٨-١٨٩].

فقَبْلَ أنْ يتكلَّمَ عَنْ موَاقِيتِ الْحجِّ، ومَا يَترتَّبُ عليْهَا، أشَارَ إلَىْ أمْرٍ خطِيرٍ يَنْسَاهُ النَّاسُ أوْ يَتَنَاسُوْهُ، ألاَّ وهُوَ الْكَسْبُ الحَلالُ، والْبُعْدَ عَنِ الْحَرَامِ بِكُلِّ أشْكَالِه، وأنْوَاعِه. [(١)]

وأنْتَ أيُّهَا الْمُشْتَاقُ، إنْ عَزَمْتَ عَلَى الْحجِّ والْعُمْرَةِ، فَاعْلَمْ أنَّكَ مُقْبِلٌ عَلَى مَوْلاَكَ، تُلَبِّيْه، وتَتَضرَّعُ إليْهِ، فَكَيْفَ تَرْفَعُ أكُفَّ الضَّرَاعَةِ إليْه، وفِيْ بَطْنِكَ الْحَرَامُ؟! كَيْفَ تُلَبِّيْه بِلسَانٍ خَاشِعٍ، وفِيْ جوْفِكَ الْحَرَامُ؟! كَيفَ تَقُوْلُ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وزَادُكَ حَرَامٌ ونَفقَتُكَ حَرَامٌ؟! لَكِنْ لَوْ كَانَ زَادُكَ مِنْ حَلاَلٍ، ونَفَقَتُكَ مِنْ حَلالٍ، فَإنَّ مَلَكًا يَرُدُّ عَلَيْكَ حِيْنَ تُلَبِّيْ، حِيْنَ تَقُوْلُ لِرَبِّكَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، يَقُوْلُ لَكَ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والْخَيْرُ كُلُّهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، زَادُكَ حَلالٌ، ونَفَقَتُكَ حَلالٌ، وحَجُّكَ مَبْرُوْرٌ، غَيْرَ مَأزُوْرٍ.

---

(١) وقوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" قيل نزلت هذه الآية في امرئ القيس بن عابش الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله ـ ﷺ ـ أرضاً أنه غلبني عليها، فقال النبي ـ ﷺ ـ للحضرمي (أَلَكَ بَيِّنَةٌ)؟ قال لا قال: (فَلَكَ يَمِيْنُهُ) فانطلق ليحلف فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: "أَمَا إِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ" فأنزل الله هذه الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

بل إن هذا الأمر يعم جميع الأمة وجميع الأموال، لأن من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم أن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ولا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، ومأكول بالحل لا بالإثم، وإن كان صاحبه كارهاً كقضاء الدين إذا امتنع منه مَن هو عليه، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها، ونفقة مَن أوجب الشرع نفقته. والحاصل أن ما لم يبح الشرع أخذه من مالكه، فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفس مالكه: كمهر البغي. وحلوان الكاهن، وثمن الخمر.

والمعنى: أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل أي من غير الوجه الذي أباحه الله، وأصل الباطل الشيء الذاهب، والأكل بالباطل أنواع، قد يكون بطريق الغصب والنهب وقد يكون بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغني ونحوهما، وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة"

وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَطْعَمُكَ مِنَ الْحَرَامِ، أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا، أَكْلِ حُقُوقِ الآخَرِيْنَ، سَلْب، سَرِقَة، رِشْوَة، رِبًا، يَقُولُ لَكَ الْمَلَكُ: لا لَبَّيْكَ، وَلا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ، وَمَالُكَ حَرَامٌ، ارْجِعْ فَحَجُّكَ مَأْزُورٌ غَيْرَ مَبْرُورٍ.[1]

فَعَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ الحَلالِ أَخِي الْمُشْتَاقَ، عَلَى قَدْرِ أَجْرُكَ عِنْدَ اللهِ ـ ﷻ ـ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: «إِنَّ لَكِ مِنَ الأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ، وَنَفَقَتِكِ».[2]

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا أَجْرُكِ فِي عُمْرَتِكِ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ».[3]

وَلله دُرُّ مَنْ قَالَ:

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتٌ ... فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتْ العِيرُ
لا يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ كُلَّ طَيِّبَةٍ ... مَا كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللهِ مَبْرُورُ

وَأَوْرَدَ ابْنُ رَجَبِ الْحَنْبَلِيُّ قِصَّةً لِلْعِبْرَةِ، فَقَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ فِي طَرِيْقِ مَكَّةَ، فَحَفَرُوا لَهُ فَدَفَنُوهُ، وَنَسُوا الفَأْسَ فِي لَحْدِهِ، فَكَشَفُوا عَنْهُ التُّرَابَ لِيَأْخُذُوا الفَأْسَ، فَإِذَا رَأْسُهُ، وَعُنُقُهُ قَدْ جُمِعَا فِي حَلَقَةِ الْفَأْسِ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ التُّرَابَ وَرَجَعُوا إِلَى أَهْلِهِ، فَسَأَلُوهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا: صَحِبَ رَجُلاً فَأَخَذَ مَالَهُ فَكَانَ مِنْهُ يَحُجُّ».[4]

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَقَدْ صَدَقَ:

اَلْمَالُ يَذْهَبُ حِلُّهُ وَحَرَامُهُ ... يَوْمًا وَيَبْقَى بَعْدَهُ آثَامُهُ
لَيْسَ التَّقِيُّ بِمُتَّقٍ لإِلَهِهِ ... حَتَّى يَطِيبَ طَعَامُهُ وَكَلامُهُ

---

(١) وهذا المعنى مأخوذ من حديث أخرجه الطبراني. من حديث أبي هريرة وفي سنده ضعف. وبنحوه أورده الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" برقم (٤٦٠) عن ابن عمر.

(٢) رواه الحاكم. وهو في "صحيح الجامع" برقم (٢١٦٠)

(٣) رواه الحاكم. وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (ج٢/ح١١١٦).

(٤) يُراجع كتاب "لطائف المعارف" لابن رجب الحنبلي، ص/٤٧٦

فَيَجبُ عَلَيْكَ أَخِي الْمُشْتَاقَ، إِنْ نَوَيْتَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ تَنْتَخِبَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ نَفَقَةً طَيِّبَةً مِنْ مَاْل حَلال، فَكَمْ مِمَّنْ ذَهَبَ لِلْحَجِّ أَو الْعُمْرَة، وَهُوَ لا يَعْلَمُ أَمِنْ حَلال أَنْفَقَ أَمْ مِنْ حَرَاْمٍ؟! وكَمْ مِنْ قَاْئِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَاْمِه إلاَّ التَّعَبَ وَالنَّصَبَ!

مَاْ أَحْلاهَاْ مِنْ مَوْعِظَة، لَوْ كَاْنَ بِالْقُلُوْب حَيَاْةٌ. وَقَدْ قَاْلَ اللهُ ـ ﷻ ـ فِيْ مَطْلَع حَدِيْثِهِ عَنِ الْحَجِّ آمِرًا عِبَاْدَهُ أَنْ يَتَزَوَّدُوْا بِالزَّاْدِ الْحَلال: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

خَامِسًا: الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ كَعَمَلٍ جَمَاعِيٍّ:

١ـ بِنَاءُ العَمَلِ عَلَى التَّوْحِيْدِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُوْلِ ـ ﷺ ـ:

وَهَذَاْنِ رُكْنَا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ بِإِذْنِ اللهِ ـ ﷻ ـ لِقَوْلِهِ تَعَاْلَى فِي سُوْرَةِ الْكَهْف:

﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وَالآيَةُ جَاْمِعَةٌ لِخُلاصَتَي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَهُمَا التَّوْحِيْدُ وَالإِخْلاصُ فِي الطَّاْعَة.

وَاللهُ تَبَاْرَكَ وَتَعَاْلَى لَمَّاْ أَمَرَ بِالْحَجِّ أَمَرَ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ شَرِيْك فَقَاْلَ سُبْحَاْنَهُ وَتَعَاْلَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَيْ: أَتِمُّوْهَاْ للهِ لا لِغَيْرِه؛ لا تُرَاْعُوْا فِيْ ذَلِكَ جَاْهًا، وَلا رُتْبَةً، وَلا ثَنَاْءً مِنَ النَّاْس. بَلْ خَاْلِصًا لله ـ ﷻ ـ. وَفِي حَدِيْث حَجَّة النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَاْلَ جَاْبِرٌ: فَأَهَلَّ النَّبِيّ ـ ﷺ ـ بِالتَّوْحِيد «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ» [1].

وكَذَلكَ لابُدَّ مِنْ الاتِّبَاْعِ، فَأَعْمَاْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَة كُلُّهَاْ إِسْلامٌ وَاسْتِسْلامٌ لله ـ ﷻ ـ وَاتِّبَاْعٌ لِسَيِّد الْخَلْق ـ ﷺ ـ (بِتَقْبِيلِ حَجَر، وَرَجْم حَجَر، وَسَعْيٍ بَيْنَ جَبَلَيْن، وَصُعُوْد جَبَل). وَلَيْسَ هُنَاْكَ أَيُّ عِلَّة فِيْ ذَلِكَ إِلاَّ الاسْتِسْلامَ لله تَبَاْرَكَ وَتَعَاْلَى.

(١) رواه مسلم. كتاب "الحج" باب "حجة النبي" حديث (١٢١٨). ورواه أبو داود. كتاب "المناسك" باب "صفة حجة النبي" (١٩٠٢).

وَفِي الْحَدِيْثِ عَنْ حَنْظَلَةَ[١] قَالَ رَأَيْتُ طَاوُسًا[٢] يَمُرُّ بِالرُّكْنِ، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ وَإِنْ رَآهُ خَالِيًا قَبَّلَهُ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَنْفَعُ وَلاَ تَضُرُّ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». [٣]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَفِي قَوْلِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ هَذَا التَّسْلِيْمُ لِلشَّارِعِ فِي أُمُوْرِ الدِّيْنِ، وَحُسْنُ الاتِّبَاعِ فِيمَا لَمْ يُكْشَفْ عَنْ مَعَانِيْهَا، وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَظِيْمَةٌ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فِيمَا يَفْعَلُهُ، وَلَوْ لَمْ يُعْلَمِ الْحِكْمَةَ فِيْهِ. . اهـ». [٤]

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: «إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ ذَلِكَ؛ لأَنَّ النَّاسَ كَانُوْا حَدِيْثِي عَهْدٍ بِعِبَادَةِ الأَصْنَامِ، فَخَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَظُنَّ الْجُهَّالُ أَنَّ اسْتِلامَ الْحَجَرِ مِنْ بَابِ تَعْظِيْمِ الأَحْجَارِ، كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّ اسْتِلامَهُ الْحَجَرَ اتِّبَاعٌ لِفِعْلِ رَسُوْلِ اللهِ ـ ﷺ ـ لا أَنَّ الْحَجَرَ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ بِذَاتِهِ. . . اهـ». [٥]

(١) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشي الجمحي المكي، أخو عمرو بن أبي سفيان، وعبد الرحمن بن أبي سفيان. وكان ثقة ثقة حجة وله أحاديث. مات سنة إحدى وخمسين ومئة. روى له الجماعة.

(٢) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، وقيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقب. وسمي طاووسا، لأنه كان طاووس القراء. وعن طاووس: أدركت خمسين من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ. وعن ابن عباس: إني لأظن طاووسا من أهل الجنة. وعن عمرو بن دينار: حدثنا طاووس، ولا تحسبن فينا أحدا أصدق لهجة من طاووس. وكان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة. توفى طاووس بالمزدلفة أو بمنى، سنة خمس ومئة، وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة. روى له الجماعة.

(٣) رواه البخاري. كتاب "الحج" باب "تقبيل الحجر" حديث ١٦١٠). ورواه مسلم. كتاب "الحج" باب "استحباب تقبيل الحجر في الطواف" حديث (١٢٧٠). ورواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء في تقبيل الحجر" حديث (٨٦٠). ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "تقبيل الحجر" حديث (٢٩٣٧).

(٤) يُراجع كتاب "فتح الباري" (ج٣/ ص٥٢٥).

(٥) يُراجع "سنن النسائي" بشرح السيوطي والسندي (ج٣/ ص٢٢٩).

يُبيِّنُ هَذَا الْمَعْنَى وَيُوَضِّحُهُ الْحَدِيْثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ قَاْلَ: «فِيمَ الرَّمَلانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الإِسْلامَ(١) وَنَفى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ مَعَ ذَلِكَ لاَ نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ»(٢)

وَهَذَا الدَّرْسُ لا بُدَّ مِنْهُ فِي أَيِّ عَمَلٍ جَمَاْعِيٍّ نَرْجُوْ لَهُ النَّجَاحَ وَالْقَبُوْلَ.

٢ـ الأَخْلاقُ الحميدة:

لابُدَّ أَخِي الْمُشْتَاقَ، لِلْعَمَلِ الْجَمَاْعِيِّ كَالْحَجِّ وَغَيْرِه، مِنْ أَخْلاق تَحْفَظُهُ وَتَضْمَنُ اسْتِمْرَاْرِيتَهُ؛ لِذَلِكَ أَمَرَ اللهُ تَعَاْلَى عِبَاْدَهُ الْحُجَّاْجَ أَنْ يُحَاْفِظُوْا عَلَىْ أَخْلاقِيَّاْتِهِمْ فَيَبْتَعِدُوا عَنِ الْفُسُوْقِ، وَالْخُرُوْجِ عَنْ طَاْعَتِهِ ـ عز وجل ـ بِفِعْلِ أَيِّ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ فَقَاْلَ ـ عز وجل ـ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة].

وَفِي الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَاْلَ: قَاْلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».(٣)

وَفِي رِوَاْيَةٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَاْلَ: قَاْلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».(٤)

---

(١) "الرملان" الرمل بفتح الراء والميم وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون العدو، فيما قاله الشافعي، وعند الحنفية: أن يهز في مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين، كذا في الهداية. والرمل في الأطواف الثلاثة الأول سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور. و " أطأ الله" بتشديد الطاء، أي: أثبته وأحكمه.

(٢) رواه أبو داود. كتاب "المناسك" باب "في الرَّمَل" حديث (١٨٨٤). ورواه ابن ماجه. كتاب "المناسك" باب "الرمل حول ابيت" حديث (٣٠٦٥).

(٣) رواه البخاري. كتاب "المحصر" باب "قَوْل اللَّه تعالى (فَلاَ رَفَثَ)" حديث (١٨١٩) (يُنظر تخريج هذا الحديث بالتفصيل في ص/ ١٠٩ من هذا الكتاب).

(٤) رواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء في ثواب الحج والعمرة" حديث (٨١١). =

وَالْأَخْلَاقُ الطَّيِّبَةُ هِيَ الضَّمَانَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِاسْتِمْرَارِيَّةِ وَنَجَاحِ أَيِّ عَمَلٍ جَمَاعِيٍّ.

٣ـ الأَخْذُ بِالأَسْبَابِ وَتَرْكُ النَّتَائِجِ عَلَى الرَّبِّ ـ ﷻ ـ.

لِقَوْلِهِ ـ ﷻ ـ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧].

فَإِنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أُنَاسٍ كَانُوا يَحُجُّونَ بِغَيْرِ زَادٍ، وَيَقُولُونَ: إِنَّا مُتَوَكِّلُونَ، فَأَمَرَهُمْ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَتَزَوَّدُوا.

فَاللهُ تَعَالَى يُعَلِّمُنَا أَنَّهُ لَابُدَّ مِنَ الأَخْذِ بِالأَسْبَابِ، وَهَذَا هُوَ مَحْضُ الْعُبُودِيَّةِ، لِأَنَّ اللهَ ـ ﷻ ـ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِذَلِكَ، وَتَأَمَّلْ أَخِي الْمُشْتَاقَ، فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَلَا وَهُوَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا كَانَتْ هَاجَرُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ـ ؑ ـ تَسْعَى طَلَبًا لِلْمَاءِ مِنْ أَجْلِ وَلِيدِهَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ، فَلِمَاذَا نَحْنُ نَسْعَى؟ وَكَأَنَّ اللهَ ـ ﷻ ـ يُرِيدُ أَنْ يُوَجِّهَ أَنْظَارَنَا وَقُلُوبَنَا إِلَى أَنَّ الْحَيَاةَ سَعْيٌ وَكِفَاحٌ، وَأَخْذٌ بِالأَسْبَابِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَتْرُكُ النَّتَائِجَ عَلَى الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ مُقَدِّرُ الْمَقَادِيرِ، فَلَوْ لَمْ تَسْعَ هَاجَرُ لَمَا نَبَعَتْ عَيْنُ الْمَاءِ تَحْتَ قَدَمِ إِسْمَاعِيلَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَهُزَّ مَرْيَمُ جِذْعَ النَّخْلَةِ لَمَا تُسَاقِطُ عَلَيْهَا رُطَبًا جَنِيًّا

أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللهَ قَالَ لِمَرْيَمَ: ... وَهُزِّي إِلَيْكِ الْجِذْعَ يُسَاقِطُ الرُّطَبُ
وَلَوْ شَاءَ أَدْنَى الْجِذْعَ مِنْ غَيْرِ هِزَّةٍ ... إِلَيْهَا وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبُ

وَتَأَمَّلْ كَذَلِكَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧].

أَيْ: نَادِ عَلَى النَّاسِ دَاعِيًا لَهُمْ بِالْحَجِّ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَمَرْنَاكَ يَا إِبْرَاهِيمُ بِبِنَائِهِ،

=ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "فضل الحج" حديث (٢٦٢٦). بلفظ «مَن حجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رجع كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَقَالَ ـ عليه السلام ـ يَاْ رَبِّ، وكَيْفَ أُبَلِّغُ النَّاْسَ وَصَوْتِيْ لا يَنْفُذُهُمْ؟ فَقِيلَ: نَاْدِ وَعَلَيْنَا الْبَلاغُ.(١)

فَأَعْمَاْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تُعَلِّمُنَا الأَخْذَ بِالأَسْبَاْبِ، وتَرْكَ النَّتَائِجَ عَلَى اللهِ ـ عز وجل ـ ولَنْ يَنْجَحَ أَيُّ عَمَلٍ جمَاْعِيٍّ إلاَّ إذَاْ أَخَذْنَا بِالأَسْبَاْبِ، وتَرَكْنَا النَّتَائِجِ عَلَى اللهِ ـ عز وجل ـ لأَنَّ التَّجَرُّدَ مِنَ الأَسْبَاْبِ جُمْلَةً مُمْتَنِعُ عَقْلاً وَشَرْعًا وَحِسًّا.

فَالْمَقْصُوْدُ أَنْ نَأْخُذَ بِالأَسْبَاْبِ، وَنَتْرُكَ النَّتَائِجَ عَلَى اللهِ ـ عز وجل ـ.

٤ـ وحدة الصف والهدف والمنهج.

وَهَذَا وَاْضِحٌ جَلِيٌّ فِيْ أَعْمَاْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّهَا، لِمُوَاْجَهَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِيْ تَتَحَرَّشُ بِالإِسْلامِ وِالْمُسْلِمِيْنَ، فَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يُعلِماْنِ الْمُسْلِمَ كَيْفَ يَعْمَلُ عَمَلاً جمَاْعِيًّا(٢)

(١) روى الطبراني عن ابن عباس، قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له "أذن في الناس بالحج" قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن، وعَلَيَّ البلاغ فنادى إبراهيم: أيها الناس كُتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فحجوا ـ قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون. (يُنظر كتاب "أسباب النزول" للسيوطي، ص/ ٢٢٧).

(٢) فائدة:ـ ومما لا شك فيه أن الأصل في الشريعة هو وحدة العمل الإسلامي وليس تعدده.. وأن هذه الوحدة تعتبر فريضة شرعية من عدة وجوه منها:
الأصل وحدة المسلمين ووحدة الأمة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] وقوله: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].
وعَن النُّعمَان بْن بَشير قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَثَلُ الْمُؤْمنينَ فى تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهمْ وَتَعَاطُفِهمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى منْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائرُ الْجَسَد بالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». رواه مسلم. كتاب "البر والصلة" بَاب "تَرَاحُمِ الْمُؤْمنينَ وَتَعَاطُفِهمْ وَتَعَاضُدهمْ" حديث (٢٥٨٦).
الأصل الحض على الوحدة والنهي عن الاختلاف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].
الأصل التزام جماعة لا جماعات، فعَنْ زِيَاد بْن علاَقَةَ قَالَ: سَمعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِنَّهُ ستَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذه الأُمَّة وَهْىَ جَميعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ». رواه مسلم. كتاب "الإمارة" باب "حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلمينَ وَهُوَ=

يَتَحرَّكُ فيه ويَترَقَّى منْ هُدًى إلَىْ هُدًى، وَمنْ نُسُك إلَىْ نُسُك، وَمنْ شَعيْرَة إلَىْ شَعيْرَة، مُحَاْفظيْنَ فيْ ذَلكَ عَلَىْ وحْدَة الْمَنْهَج، وَالصَّفِّ، واتِّحَاْد مَقْصدنَاْ، وَهَدَفنَاْ، وَهَذَاْ وَاْضحٌ كَالشَّمْس في مَنَاْسك الْحَجِّ وَالْعُمْرَة، وَتَحَرُّك الْحَجيْج بَيْنَ هَذه الْمَنَاْسك. فَاللهُ تَبَاْرَكَ وتَعَاْلَىْ أَمَرَ بالاتِّحَاْد فيْ أَعْمَاْل الْحَجِّ، فَأَمَرَ النَّاْسَ بالْوُقُوْف مَعَ جُمْهُوْر النَّاس بعَرَفَاْت بخلاف مَاْ كَاْنَتْ عَلَيْه قُرَيْشٌ منَ الْحزْبيَّة وَالتَّفْرقَة. فَفي الْحَديْث عَنْ عَائشَةَ - رَضيَ اللهُ عَنْهَاْ - كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دينَهَا يَقفُونَ بالْمُزْدَلفَة، وكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وكَانَ سَائرُ الْعَرَب يَقفُونَ بعَرَفَات، فَلَمَّا جَاءَ الإسْلاَمُ أَمَرَ اللَّهُ نَبيَّهُ - ﷺ - أَنْ يَأْتيَ عَرَفَات، ثُمَّ يَقفَ بهَا ثُمَّ يُفيضَ منْهَا، فَذَلكَ قَوْلُهُ تَعَاْلَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ .(١)

فَنَبْذُ التَّفْرقَة وَالْحزْبيَّة في الْعَمَل وَاْجبٌ عَلَىْ كُلِّ مُسْلم، فَإذَاْ تَحَزَّبَ الْمُسْلمُوْنَ فَشلُوْا وَذَهَبَتْ ريْحُهُمْ، وَلا يُكْتَبُ النَّجَاْحُ لعَمَلهمْ وَلَيْسُوْا منَ النَّبيِّ - ﷺ - وَهَدْيه فيْ شَيْءٍ.

=مُجْتَمعٌ" حديث (١٨٥٢).

وعَنْ جُنَادَةَ بْن أَبي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْن الصَّامت وَهْوَ مَريضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بحَديث يَنْفَعُكَ اللَّهُ به سَمعْتَهُ منَ النَّبىِّ - ﷺ -. قَالَ دَعَانَا النَّبىُّ - ﷺ - فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْع وَالطَّاعَة، فى مَنْشَطنَا وَمَكْرَهنَا، وَعُسْرنَا، وَيُسْرنَا، وَأَثَرَة عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عنْدَكُمْ منَ اللَّه فيه بُرْهَانٌ. رواه البخاري. كتاب "الفتن" باب "قَوْل النَّبىِّ - ﷺ - «سَتَرَوْنَ بَعْدى أُمُورًا تُنْكرُونَهَا» وَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ زَيْد قَالَ النَّبىُّ - ﷺ - «اصْبرُوا حَتَّى تَلْقَوْنى عَلَى الْحَوْض».

وقوله - ﷺ -: (الجماعة رحمة، والفرقة عذاب) "صحيح الجامع" رقم (٣١٠٩). عن النعمان ابن بشير.

وقوله عَن ابْن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «إنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتى - أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّد - ﷺ - عَلَى ضَلاَلَة وَيَدُ اللَّه مَعَ الْجَمَاعَة وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إلَى النَّار». رواه الترمذي. كتاب "الفتن" باب "مَا جَاءَ فى لُزُوم الْجَمَاعَة" حديث (٢١٦٧).

(١) رواه البخاري. كتاب "الحج" باب "الوقوف بعرفة" حديث (١٦٦٥). وطرفه (٤٥٢٠) ورواه مسلم. كتاب "الحج" باب "في الوقوف بعرفة" حديث (١٢١٩) ورواه أبو داود. كتاب "المناسك" باب "الوقوف بعرفة" حديث (١٩٠٧). ورواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء في الوقوف بعرفة" حديث (٨٨٤). ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "رفع اليدين في الدعاء بعرفة" حديث (٣٠١٢).

وَفِي حَوَادِثِ الْأَيَّامِ لَعِبَرٌ جَمَّةٌ، وَعِظَاتٌ كَثِيرَةٌ، يَسْتَفِيدُ مِنْهَا الرَّجُلُ الرَّشِيدُ، وَهَا هِيَ الْحَوَادِثُ تَمُرُّ بِنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَهَلْ آنَ لَنَا أَنْ نَعْتَبِرَ، وَنَتَعِظَ؟ وَنَعْلَمَ أَنَّ فَلاحَنَا مَوْقُوفٌ عَلَى اتِّحَادِنَا وَتَعَاوُنِنَا، وَصَفَاءِ قُلُوبِنَا وَإِخْلاصِ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ؟!

٥- التَّبَرُّأ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.

وَهَذَا أَيْضًا دَرْسٌ عَظِيمٌ مِنْ دُرُوسِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَحَتَّى يَحْصُلَ لِلْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ التَّمَيُّزُ الْمَرْجُو وَالْمَطْلُوبُ لِذَلِكَ فَلابُدَّ مِنَ التَّبَرُّإِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْمُشْرِكِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝﴾ [التوبة: ٣].

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [١] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ «أَلاَ لاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». [٢] وَفِي صِفَةِ حَجِّ

(١) حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الرحمن، المدني، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن معيط أخت عثمان بن عفان لأمه، وكانت من المهاجرات. وكان ثقة، كثير الحديث، وتوفي بالمدينة سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة خمس ومئة. وهو ابن ثلاث وسبعين. روى له الجماعة.

(٢) رواه البخاري. كتاب "الحج" باب "لا يطوف بالبيت عريان" حديث (١٦٢٢). ورواه مسلم. كتاب "الحج" باب "لا يحج بالبيت مشرك" حديث (١٣٤٧). ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "خذوا زينتكم عند كل مسجد" حديث (٢٩٥٧). وهو في "صحيح الجامع" برقم (٧٦٣٢).

وقوله: "أَلاَ لاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ" هو منتزع من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه أولى بالمنع، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله.

النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ جَابِرٌ ـ رضي الله عنه ـ: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ «أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ «... ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَىٰ وَادِي مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ فَوَقَفَ....»(٣)

---

(١) رواه مسلم. كتاب "الحج" باب "حجة النبي" حديث (١٢١٨). ورواه أبو داود. كتاب "المناسك" باب "صفة حجة النبي" حديث (١٩٠٢). و"مُحَسِّر" بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين.

(٢) رواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء في الإفاضة من عرفات" حديث (٨٨٦). ورواه النسائي. كتاب "مناسك الحج" باب "الإيضاع في وادي مُحسر" حديث (٣٠٥٣). و"أوضع" أي: أجرى جمله.

فائدة: ـ اختلف العلماء في سبب إسراع النبي ـ ﷺ ـ بجمله عندما وصل إلى وادي مُحَسِّر. فقال بعضهم: أسرع؛ لأن بطن الوادي يكون لينًا يحتاج أن يحرك الإنسان بعيره؛ لأن مشي البعير على الأرض الصلبة أسرع من مشيه على الأرض الرخوة، فحرك من أجل أن يتساوى سيرها في الأرض الصلبة وسيرها في الأرض الرخوة، وعلى هذا فالملاحظ هنا هو مصلحة السير فقط.

وقيل: أسرع؛ لأن الله ﷻ أهلك فيه أصحاب الفيل، فينبغي أن يسرع؛ لأن المشروع للإنسان إذا مر بأراضي العذاب أن يسرع، كما فعل النبي ـ ﷺ ـ حين مر بديار ثمود في غزوة تبوك زجر الناقة وقنع رأسه وفي الحديث عن سَالِم بْنُ عَبْد اللَّه أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْن عُمَرَ قَالَ مَرَرْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ـ ﷺ ـ عَلَى الْحجر فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ عَن ابْن عُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِالْحجْر قَالَ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ. والحديث رواه البخاري. كتاب "المغازي" باب "نُزُولُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ الْحجْرَ" حديث (٤٤١٩). ورواه مسلم. كتاب "الزهد والرقائق" باب "لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ" حديث (٢٩٨٠) فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وأن يستعيذ بالله من ذلك.

(٣) رواه الترمذي. كتاب "الحج" باب "ما جاء أنَّ عرفة كلها موقف" حديث (٨٨٥). و"فقرع ناقته" أي: ضربها بمقرعة بكسر الميم، وهو السوط. و"فخبت" من الخبب محركة، وهو ضرب العَدْو.

و "مُحَسِّر" بطنُ وادٍ عظيم، كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي، ويذكرون أمجاد آبائهم. فأراد النبي ـ ﷺ ـ أن يخالفهم، كما خالفهم في الخروج من عرفة، وفي الخروج من مزدلفة. وقيل: لأنه كان موقفًا للنصارى فأحب الإسراع فيه مخالفة لهم. فلا يتصور للعاملين في حقل الدعوة، وهم يعملون لله ـ ﷻ ـ أن يتشبهوا بالمشركين في حركة، أو سكنة، أو هدي، ولا يتصور لعمل ما نجاح وفوز، وقد شابه أصحابه أهل الشرك، وكذلك التبرؤ من الجاهلية، والجاهلين، فهو أحد دعائم النجاح في العمل الجماعي. فهل من مدكر صابر على هذه الدروس، وعلى هذا العهد؟!

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وأخيرًا وليس آخرًا: نصيحة لإخواننا الحجاج والعمار.

قبيح بمن كمل القيام بمباني الإسلام الخمس أن يشرع في نقض ما يبني بالمعاصي، وفي حديث مرسل، خرجه ابن أبي الدنيا، أن النبي ـ ﷺ ـ قال لرجل: «يا فلان إنك تبني وتهدم» يعني تعمل الحسنات والسيئات، فقال: يا رسول الله ـ ﷺ ـ سوف أبني ولا أهدم.(١)

ولله در من قال:

يا بني الإسلام من علمكم ... بعد إذ عاهدتم نقض العهود؟
كل شيء في الهوى مستحسن ... ما خلا الغدر وإخلاف الوعود

وعلامة قبول الطاعة أن توصل بطاعة بعدها، وعلامة ردها أن توصل بمعصية. فما أحسن الحسنة بعد الحسنة! وما أقبح السيئة بعد الحسنة! وما أوحش ذل المعصية بعد

(١) أورده ابن رجب الحنبلي في "لطائف المعارف".

عِزِّ الطَّاْعَةِ! فَسَلُوا اللهَ الثَّبَاتَ إِلَىَ الْمَمَاْتِ، وَتَعَوَّذُوْا مِنَ الْحُوْرِ بَعْدَ الْكُوْرِ.[1]

---

(١) وقد ورد هذا الدعاء في حديث صحيح فَعَنْ عَبْد اللَّه بْن سَرْجس أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاء السَّفَر وَكَآبَة الْمُنْقَلَب وَالْحَوْر بَعْدَ الْكَوْر وَدَعْوَة الْمَظْلُوم وَسُوءِ الْمَنْظَرِ في الأَهْلِ وَالْمَال». رواه مسلم. كتاب "الحج" باب "ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره" حديث (١٣٤٣). ورواه الترمذي. كتاب "الدعوات" باب "ما يقول إذا خرج مسافرا" حديث (٣٤٣٩).

وعَنْ عَبْد اللَّه بْن سَرْجسَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاء السَّفَرِ وَكَآبَة الْمُنْقَلَبِ وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ وَمِنْ دَعْوَة الْمَظْلُوم وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَال». رواه النسائي. كتاب "الاسْتِعَاذَة" باب "الاسْتِعَاذَة مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ" حديث (٥٥١٣). ورواه ابن ماجه. كتاب "الدعاء" باب "ما يدعو به الرجل إذا سافر" حديث (٤٠٢١). وَمَعْنَى قَوْله "الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ أَوِ الْكَوْرِ" وكلاَهُمَا لَهُ وَجْهٌ يُقَالُ إِنَّمَا هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ إِنَّمَا يَعْنِى الرُّجُوعَ مِنْ شَىْءٍ إِلَى شَىْءٍ مِنَ الشَّرِّ.

وقال الإمام النووي: معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص.

قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها. ورواية النون مأخوذة من الكون. مصدر كان يكون كوناً. إذا وجد واستقر.

وقيل: أن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها. يقال كار عمامته، إذا لفها وحارها إذا نقضها.

وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس.

وعلى رواية النون قال أبو عبيدة: سئل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان. أي: أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله أعلم. (يُراجع كتاب "صحيح مسلم بشرح النووي، ج٥/ ص٢٤٠).

خَـــاتِمَـــةٌ

كَتَبْـتُهَاْ وَلَهِيْـبُ الشَّوْقِ فِيْ كَبَدِي وَالدَّمْـعُ مُنْسَـكِبٌ وَالْبَاْلُ مَشْغُوْلٌ

هَذَا آخِرُ مَاْ قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَاْبِ، وَقَدْ مَنَّ اللهُ الْكَرِيْمُ فِيْهِ بِمَاْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ مِنَ الْفَوَاْئِدِ النَّفِيْسَةِ، وَالدَّقَاْئِقِ اللَطِيْفَةِ مِنَ الأَعْمَاْلِ الَّتِيْ تَقُوْمُ مَقَاْمَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الاسْتِطَاْعَةِ، وَفَضْلِ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، وَأَسْرَاْرِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَاْمِ وَالْفَضَاْئِلِ. فَمَاْ جَمَعْتُهُ رَجَاْءَ ثَوَاْبِ اللهِ، وَأَهْدَيْتُهُ لِكُلِّ مُشْتَاْقٍ مِنْ عِبَاْدِ اللهِ، حِيْنَ لَمْ يَقْتَضِ الْحَاْلُ إِهْدَاْءَ نِعَمٍ وَلا مَاْلٍ.

لا خَـيْلَ عِـنْدَكَ تُهْدِيْهَـاْ وَلاَ مَـاْلٌ فَلْيُسْعِدِ النُّطْقُ إِنْ لَمْ تَسْعَدِ الْحَاْلُ

وَاللهُ الْمَحْمُوْدُ عَلَىْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لا تُحْصَى، وَلَهُ الْمِنَّةُ أَنْ هَدَاْنِيْ لِذَلِكَ، وَوَفَّقَنِي لِجَمْعِهِ، وَيَسَّرَهُ عَلَيَّ، وَأَعَاْنَنِيْ عَلَيْهِ، وَمَنَّ عَلَيَّ بِإِتْمَاْمِهَاْ فَلَهُ الْحَمْدُ وَالامْتِنَاْنُ وَالْفَضْلُ وَالشُّكْرَاْنُ.

وَاعْلَمْ أَخِي الْمُشْتَاقَ، أَنَّنِي مَاْ أَرَدْتُ إِلاَّ هِدَاْيَتَكَ إِلَىْ سَبِيْلِ الرَّشَاْدِ، وَإِبْقَاْءَ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ نِعْمَةَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَلَئِنْ أَخْطَأْتُ سَبِيْلَ إِرْشَاْدِكَ، فَمَاْ أَخْطَأْتُ سَبِيْلَ حُسْنِ النِّيَّةِ إِنْ شَاْءَ اللهُ فِيْمَاْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَوَفَّقَكَ اللهُ لِطَاْعَتِهِ، وَجَعَلَكَ مِنَ الْفَاْئِزِيْنَ بِرَحْمَتِهِ.

وَوَاْفَقَ الْفَرَاْغُ مِنْ تَسْوِيْدِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الْمُبَاْرَكَةِ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ وَأَرْبَعِمَائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ هِجْرَةِ مَنْ لَهُ الشَّرَفُ الأَعْظَمُ وَعَلَىْ جَمِيْعِ الأَنْبِيَاْءِ وَالْمُرْسَلِيْنَ وَالصَّحَاْبَةِ، وَالآلِ التَّابِعِيْنَ لَهُمْ بِإِحْسَاْنٍ إِلَىْ يَوْمِ الدِّيْنِ.

ثُمَّ لَمْ يكُنْ فِيْ خَلَدِيْ قَطُّ أَنْ أَتعَرَّضَ لذَلكَ؛ لعِلْمِيْ بِالْعَجْزِ عَنِ الْخَوْضِ فِيْ هَذَا الْأَمْرِ، ولَكِنَّ اللهَ منْ فَضْله قَدْ شَاْءَ أَنْ يسَّرَ لِيْ ذَلكَ، فَللَّه الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَىْ مَاْ هُنَاْلكَ، وَعَسَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ نَفعًا جمًّا، ويَفْتَحَ بِهِ قُلُوْبًا غُلْفًا، وأَعْيُنًا عُمْيًا، وآذانًا صُمًّا، فَرَحِمَ اللهُ مَنْ نَظَرَ بعَيْنِ الْإِنْصَاْفِ إِلَيْهِ، وَوَقَفَ فِيْهِ عَلَىْ خَطَأ فَأَطْلَعَنِيْ عَلَيْهِ، وَإِنِّيْ لَجَدِيْرٌ بِأَنْ أُنْشِدَ قَوْلَ الْقَاْئِلِ:

حَمِدْتُ اللهَ حِيْنَ هَدَىْ فُؤَاْدِيْ ... لِمَاْ أَبْدَيْتُ مَعَ عَجْزِي وَضَعْفِي

فَمَنْ لِيْ بِالْخَطَأ فَأَرُدَّ عَنْهُ ... وَمَنْ لِيْ بِالْقَبُوْلِ وَلَوْ بِحَرْفِ

وَلله دُرُّ مَنْ قَاْلَ:

سُبْحَاْنَ مَنْ قَسَّمَ الْحُظُوْ ... ظَ فَلا عِتَاْبَ وَلا مَلامَه

أَعْمَىْ وَأَعْشَىْ ثُمَّ ذُوْ ... بَصَرٍ وَزَرْقَاْءِ الْيَمَاْمَهْ

وَأَسْأَلُكَ يَاْ رَبِّي بِنُوْرِ وَجْهِكَ الَّذيْ مَلأَ أَرْكَاْنَ عَرْشِكَ، وَبِقُدْرَتِكَ عَلَىْ جَمِيْعِ خَلْقِكَ، أَنْ تَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَاْلِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيْمِ، وَأَنْ تَنْفَعَ بِهِ، وَتَنْشُرَهُ فِي الْبِلادِ وَالْعِبَاْدِ، وَأَنْ تُحَرِّمَ شَعْرِيْ وَبَشَرِيْ وَلَحْمِي وَدَمِي عَلَىْ النَّاْرِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِيْ مَاْ قَدَّمْتُ وَمَاْ أَخَّرْتُ مِنَ الأَوْزَاْرِ، إِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيْمُ الغَفَّاْرُ.

وَقَبْلَ أَنْ أَتْرُكَ الْقَلَمَ فَلا أَدْرِي سَيَكْتُبُ مَرَّةً أُخْرَى أَمْ لا، فَلا أَمْلُكُ إلاَّ أَنْ أَصِفَ حَاْلِيَ، وأُرَدِّدَ مَاْ سَبَقَ وَرَدَّدَهُ الإِمَاْمُ الوَاْعِظُ أَبُو الْمُظَفَّرِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ الدُّوْرِيُّ:

يَتُوْبُ عَلَىْ يَدِي قَوْمٌ عُصَاْةٌ ... أَخَاْفَتْهُمْ مِنَ الْبَارِي ذُنُوْبُ

وَقَلْبِي مُظْلِمٌ مِنْ طُوْلِ مَاْ قَدْ ... جَنَاْ فَأَنَاْ عَلَىْ يَدِ مَنْ أَتُوْبُ

كَأَنِّي شَمْعَةُ مَاْ بَيْنَ قَوْمٍ ... تُضِيْءُ لَهُمْ وَيَحْرِقُهَا اللَّهِيْبُ

كَأَنِّي مَخْيَطٌ أَكْسُوْ أُنَاْسًا ... وَجِسْمِيَ مِنْ مَلابِسِهِ سَلِيْبُ

مِنْ أَجْلِ هَذَا يَا أَخِي الْحَبِيبَ: لا تَنْسَانِي بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ، لَعَلَّ اللهَ يَجْمَعُنَا مَعًا فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ، فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الحديد: ١٢].

كَتَبَهُ

أَبُوْ إِبْرَاهِيْمَ

حُسَيْنُ مَحْمُوْدُ الصَّادِق

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ

المـراجـــع

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ الأذكار. أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق د/ محمد محمد تامر، وعبد العزيز مصطفي. طبعة دار التقوى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣ـ الإفصاح عن معاني الصحاح. الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق د/ محمد يعقوب طالب. طبعة مركز فجر للطباعة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين بن الأثير بن الحسن علي بن محمد الجزري. طبعة دار الفكر. ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٥ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد. محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق الشيخ/ أبو الوفا مصطفي المراغي. الطبعة الرابعة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية. ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦ـ تحفة الأحوذي بشرح الترمذي. أبو العُلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق عصام الصبابطي. طبعة دار الْحَدِيْث ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٧ـ الترغيب والترهيب. أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق أيمن صالح شعبان. طبعة دار الْحَدِيْث ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨ـ تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن الخطيب بن كثير، تحقيق د/ السيد محمد سيد، وآخرون. طبعة دار الْحَدِيْث ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩ـ تفسير القرآن الكريم. محمود شلتوت (الطبعة الحادية عشرة) طبعة دار الشروق

١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠ـ تنبيه الغافلين. أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق أحمد شعبان. طبعة مكتبة الصفا ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١١ـ تهذيب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني. طبعة إحياء التراث العربي. ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٢ـ تهذيب سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد أحمد بن عثمان الذهبي، هذبه/ أحمد فايز الحمصي. طبعة مؤسسة الرسالة. ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٣ـ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. عبد الله بن عبد الرحمن صالح آل بسام، تحقيق عبد المنعم إبراهيم. طبعة دار الفكر ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٤ـ جامع العلوم والحكم. أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل. طبعة دار إحياء الكتب العربية. (لم يذكر تاريخ).

١٥ـ جواهر الأدب في كنوز كلام العرب. د/ عبد الحميد بن أحمد بن يوسف هنداوي، (الطبعة الثانية ـ القاهرة) ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م (لم يذكر دار الطباعة).

١٦ـ الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق د/ محمد إبراهيم الحفناوي، د/ محمود حامد عثمان. طبعة دار الحديث. ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٧ـ الحقوق الإسلامية. طه عبد الله العفيفي، طبعة دار التراث العربي. ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٨ـ زاد المعاد في هدي خير العباد. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد القادر عطا. طبعة دار التقوى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٩ـ سنن النسائي. بشرح الإمامين السيوطي والسندي. تحقيق د/ السيد محمد سيد، وآخرون. طبعة دار الْحَدِيْث ١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م.

٢٠ـ شرح رياض الصالحين. محمد بن صالح العثيمين. طبعة دار ابن الهيثم. (لم يذكر تاريخ).

٢١ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق الشيخ/ طه عبد الرءوف سعد. طبعة مكتبة الثقافة الدينية. ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م.

٢٢ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين. تحقيق جمال عبد العال، طبعة دار ابن الهيثم. (لم يذكر تاريخ).

٢٣ـ صحيح الأحاديث القدسية. جمع وتحقيق عماد زكي البارودي. طبعة المكتبة التوفيقية. (لم يذكر تاريخ).

٢٤ـ صحيح الجامع الصغير. محمد ناصر الدين الألباني. طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م.

٢٥ـ صحيح مسلم بشرح النووي. أبو زكريا محي الدين النووي، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل سعد. ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار ابن الهيثم. ١٤٢٤ هـ ـ٢٠٠٣م.

٢٦ـ صحيح وصايا الرسول ـ ﷺ ـ. سعد يوسف عزيز، طبعة المكتبة التوفيقية. (لم يذكر تاريخ).

٢٧ـ ضعيف الجامع الصغير. محمد ناصر الدين الألباني. طبعة المكتب الإسلامي. ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٨ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

تحقيق عصام الصبابطي، طبعة دار الْحَدِيْث. ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٩ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. عن الطبعة الَّتِي حقق أصلها الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها، محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار الْحَدِيْث ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٠ـ فقه الخطابة. عبد المنعم إبراهيم. طبعة مكتبة نزار مصطفي الباز. ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣١ـ قضاء الحوائج. أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا. تحقيق مجدي السيد إبراهيم. طبعة مكتبة القرآن.

٣٢ـ الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستة. شمس الدين محمد أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق وتعليق/ عزت علي عيد عطية، موسى محمد علي الموشي. طبعة دار الكتب الحديثة. ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٣٣ـ لُبَابُ النُّقُول في أسباب النزول. أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق د/ محمد محمد تامر، عبد العزيز مصطفي. طبعة دار التقوى ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٤ـ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق د/ حمزة النشرتي، عبد الحفيظ فرغلي، طبعة المكتبة القيمة. ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٥ـ مختصر منهاج القاصدين. أحمد عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق كمال علي الجمل. طبعة مكتبة الإيمان. ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٦ـ مدارج السالكين بَيْنَ منازل "إياك نعبد وإياك نستعين" أبو عبد الله محمد ابن

أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق رضوان جامع رضوان، طبعة المكتب الثقافي. ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٧ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار الْحَدِيْث. ١٤٠٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٨ـ مواقف إيمانية. د/ أحمد فريد. طبعة الدار السلفية. ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٩ـ الوابل الصيب من الكلم الطيب. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق د/ محمد محمد تامر. طبعة المكتب الثقافي ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٠ـ الوصايا المنبرية. محمد بحيري، طبعة المكتبة التوفيقية. (لم يذكر تاريخ).

فهرس الموضوعات